

جامعــــة مؤتـــــة
عمادة الدراسات العليا

التأصيل الفقهي لقضايا الإعلام المعاصرة

إعداد الطالبة
أسماء خالد فلاح الشوبكي

إشراف
الدكتور محمد أحمد الرواشدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY | **جامعة مؤتة**

Deanship of Graduate Studies | **عمادة الدراسات العليا**

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أسماء خالد الشوبكي الموسومة بـــ:

التأصيل الفقهي لقضايا الإعلام المعاصرة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. محمد أحمد الرواشده		2007/12/6	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالحميد إبراهيم المجالي		2007/12/6	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2007/12/6	عضواً
د. محمد علي سميران		2007/12/6	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى تلك السيدة الكريمة...

أمي...علّها تصبح من الفرحين....

وإلى ذاك الحلم الأبدي الطويل...

أبي... علّني امسح قطرة من دموعه...

ثم إلى شباب ربتهم الحياة..علمتهم كيف ينضج العقل سريعاً.. سريعاً..

إخوتي الكرام... مشعل، علي، محمد، أنس، عمر...

ثم إلى أختيّ العزيزتين... شموعٌ رافقتني وواستني بكل ما تستطيع..

وإلى من عددته أخاً عزيزاً... إبراهيم.. زوج أختي الكريم...أطال الله بعمرهم جميعاً...

وأخيراً حقاً عليّ أن أهدي عملي هذا لمن عايشته ...في ليالٍ عاتية مليئة بالبرد والجوع والخوف...إلى أسماء.

أسماء خالد الشوبكي

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾[1].

أتوجه أولاً بالشكر لله تعالى أن منّ عليّ وجعلني ممن يفهمون كتابه الكريم، وأحمده تعالى أن سخّر لي يد العون والمساعدة التي رافقتني طيلة أيامي الدراسية، ثم أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد الرواشدة الذي بذل قصارى جهده لإخراج هذه الرسالة على الصورة التي هي عليها الآن؛ إذ ما بخل علي بالنصح والإرشاد والتوجيه، والقراءة المتأنية المتدبرة لنصوص الرسالة، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على ما يبدونه من ملاحظات قيّمة ستلقى مني كل اهتمام ورعاية.

والشكر موصول لأعضاء هيئة التدريس في جامعتي الحبيبة مؤتة عامة، وإلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة خاصة، الذين ذللوا الصعاب أمام طلبة العلم، محاولة منهم للرقي بسدة العلم، وتشجيع طلبته.

أسماء خالد الشوبكي

---

[1] سورة النمل: من الآية: ١٩.

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

التأصيل الفقهي لقضايا الإعلام المعاصرة

أسماء خالد فلاح الشوبكي

جامعة مؤتة ٢٠٠٧ م

هدف هذه الدراسة التأصيل الفقهي للعديد من القضايا الإعلامية المعاصرة، وبيان ضوابطها الشرعية من خلال استخدام عدد من المناهج العلمية، كان أولها المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال تتبع القضايا وتصنيفها، ثم المنهج المقارن بين أصحاب المذاهب الأربعة وترجيح الرأي المختار تبعاً لصحة الأدلة وقوتها.

وانتهت الدراسة إلى منع إجراء عقود الزواج والطلاق عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة، وإباحة الفتوى عبرها ضمن قيود وضوابط معينة، كما توصلت الدراسة إلى إباحة الشعر بنماذجه المتبعة عبر الوسائل الإعلامية ضمن ضوابط شرعية معينة.

Summary

Jurisprudence Rooting for Contemporary Information Causes

Asma'a Kaled Falah Al-Shubaki

Mu'tah Univearsty\2007 A.D

The objective of this study is Jurisprudence Rooting for Many Causes of Contemporary Information, and manifestation its Iegitimacy controls by using number of scientific curriculums, the first of that was: the inductive method, then the analytical method, the study depend on the historical method by tracking and classsification the cases, then comparative method between the owners of the four faiths and preference the chosen opinion according to the truth and strengh of the evidences.

The study concluded: prevention to make contract of Marriage and divorce by the Contemporary Information media, and permission the legitimate opinion by it within certain limitations and controls. The study also fond: permission the observed poetry forms through Information media within a certain legitimacy controls.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

١,١ مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الكريم، وبعد:

فقد غدا الإعلام بوسائله المتنوعة عنصراً رئيساً ومحركاً أساسياً في حياة الشعوب والمجتمعات على مختلف أنواعها وأماكنها؛ لما يؤديه من خدمات متنوعة، وإسهامات متعددة، كما أصبح له الأثر البارز والأهمية الكبيرة في الكثير من المجالات.

إلا أن استخدامات الوسائل الإعلامية قد زادت في الآونة الأخيرة حتى أضحى يشارك الناس في جل أعمالهم اليومية، الأمر الذي جعل من الأهمية للباحث التصدي لعدد من قضايا الإعلام في العصر الحاضر والكشف عن حقائقها، وبيان مدى صلتها بالشريعة الإسلامية.

وقد جاءت هذه الدراسة ملبية لعدد من المطالب الملحة بالبحث عن أصول الإعلام بالشريعة الإسلامية وضوابطها وبيان الأحكام الشرعية لعدد من أهم وأخطر النماذج المعاصرة للعروض المطروحة إعلامياً والتي يقبل عليها الجماهير بكثرة دون البحث المتأني لحقيقتها ومدى موافقتها للشريعة.

وعليه فقد أصلّت الدراسة لعدد من القضايا الإعلامية المعاصرة كبيان عدد من المفاهيم الإعلامية في الشريعة الإسلامية، وبيان الضوابط الشرعية لأهم عنصرين من عناصر العملية الإعلامية، ولا تدعي الباحثة الفخر في الأصالة؛ إلا أنها جمعت واستنبطت عدداً من القضايا الإعلامية المعاصرة التي تحتاج للبحث والتحليل.

وقد أفادت هذه الدراسة من المصنفات الإعلامية والشرعية في هذا الموضوع إلا أن الباحثة لم تتقيد بالمنهج المتبع للباحثين كالتقليد في الطرح، أو التنميق المبسط، أو السرد المبهم للأفكار دون التحليل أو التوضيح.

١,٢ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

أ. بيان مصطلحات الدراسة والمصطلحات ذات الصلة بها وذكر أهم أوجه الفرق والوفق بينها.

ب. بيان الأصول الشرعية لعدد من القضايا الإعلامية.

ج. بيان الضوابط الشرعية للإعلامي والنصوص الإعلامية.

د. التعرف على الأحكام الشرعية الخاصة بنماذج من العروض الإعلامية المعاصرة.

١,٣ أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

أ. تسليط الضوء على الكثير من المفاهيم الإعلامية في الشريعة الإسلامية؛ ببيان موردها في الكتاب والسنة عن طريق تحليل النصوص إعلامياً دون ليّ لأعناقها.

ب. تأصيل الضوابط الشرعية لعناصر العملية الإعلامية، وقد استجمعت الباحثة لذلك جهدها في استنباط هذه الضوابط حتى يصل الإعلام إلى المستوى المنشود.

ج. توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الإعلامية المتنوعة.

د. التأكيد على مرونة النص الشرعي وإيجابيته، باحتوائه على سبق إعلامي متكامل لأطرافه، واشتماله على أساليب إعلامية تعد من مرتكزات العمل الإعلامي المعاصر.

هـ. تنبيه المجتمعات الإسلامية لكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعروض الإعلامية، وتحذير الفئات العمرية المختلفة من المخالفات المرتكبة في الوسائل الإعلامية باسم الحضارة والانفتاح.

و. توفير لبنة أساسية للباحثين في القضايا الإعلامية المعاصرة، والإفادة من الدراسة كمنطلقات يمكن لها أن تتطور وتتوسع.

٤,١ أسئلة الدراسة وفرضياتها

تتمحور أسئلة الدراسة وفرضياتها فيما يأتي:

أ. ما مفهوم الإعلام وما هي المصطلحات ذات الصلة ؟

ب. هل في الشريعة الإسلامية مفاهيم إعلامية ؟ وهل يمكن للنصوص الشرعية أن تحلل إعلامياً ؟

ج. ما هي الضوابط الشرعية للإعلامي، وللمادة الإعلامية؟

د. ما هي الأحكام الشرعية لبعضٍ من العروض الإعلامية المعاصرة؟

٥,١ منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على عدد من المناهج العلمية وهي الآتي:

١. المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع النصوص الشرعية واستقصائها .

٢. المنهج الوصفي، وذلك بتتبع القضايا الإعلامية وتصنيفها وبيان أصلها في الشريعة الإسلامية.

٣. المنهج التحليلي، القائم على تحليل النصوص والأدلة لاستنباط عدد من الأحكام والنتائج.

٤. المنهج الفقهي الموازن، وذلك بإيراد الاتجاهات الفقهية المختلفة وأدلتها ومناقشتها والخلوص إلى الرأي المختار.

ولذلك اعتمدت الدراسة على عدد من المرتكزات العلمية لتخرج بالصورة التي هي عليها، وكان من أهم هذه المرتكزات والأسس الآتي:

أولاً: حددت الدراسة المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: بينت الدراسة مفهوم الألفاظ الغامضة التي وقعت في ثناياها، ليسهل فهم المراد منها على القاريء.

ثالثاً: عزو الآيات لمظانها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية في حاشية الصفحة، كما ميزت الباحثة الآية الكريمة عن غيرها بنوع الخط، والأقواس المهللة.

رابعاً: تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة وبيان درجة صحتها، إلا ما ورد في صحيح البخاري ومسلم.

خامساً: عزو الأقوال لقائليها بذكر المرجع في حاشية الصفحة، وذكر معلومات التوثيق كاملة عند النقل من المرجع لأول مرة، أما إن تكرر النقل فاكتفت الباحثة بذكر موجز للمرجع، مع الإشارة إلى أنه مرجع سابق.

سادساً: التزمت الباحثة بترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة، وفق ما رأت في ترجمتهم من أهمية.

سابعاً: تمييز النصوص المنقولة حرفياً عن غيرها من النصوص بوضع قوسين صغيرين عن بدء الكلام وانتهائه.

ثامناً: الاقتصار في المسائل الفقهية المطروحة على المذاهب الفقهية الأربعة(حنفية، مالكية، شافعية، حنابلة) فقط.

تاسعاً: عمل ملاحق فنية في نهاية الدراسة وهي:

أ. ملحق الآيات.

ب. ملحق الأحاديث.

ج. ملحق الأعلام.

٦,١ الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات المعاصرة التي تعنى بقضايا الإعلام، إلا أنها كانت ضئيلة بالنسبة للدراسات الشرعية، وهي الآتي:

١. حمادنه، خالد، (٢٠٠٢م)، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت.

تناول حمادنه في مؤلفه مسألة الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت فقهاً وقانوناً، وقد خلص الباحث فيها إلى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الانترنت، بعد أن ذكر عدداً من الشروط الواجب توافرها في المتعاقد كشرط الأهلية، وتوافر الاشهاد، وتوثيق العقد، وإثباته.

وقد أضافت هذه الدراسة العديد من القضايا التي لم يتناولها الباحث حتى استوعبت الدراسة جميع أحكام التعاقد عبر الانترنت سواء كانت بالكتابة أم شفاهاً،

كما اختلف رأي الباحثة مع ما توصل إليه الباحث؛ إذ لم تجيز إجراء الزواج عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة، كما اقتصرت دراسة الباحث على مسألة الزواج بالكتابة عبر الانترنت دون التطرق للمسائل الأخرى.

٢. الأشقر، أسامة، (٢٠٠٠م)، المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق.

تناول الأشقر في دراسته حكم إجراء الزواج والطلاق عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة كالانترنت، وقد انتهى إلى جواز إجراء الزواج والطلاق عبر الوسائل المعاصرة ضمن ضوابط معينة من أهمها: ضرورة سماع الشهود للإيجاب والقبول، وجود الولي، أما التوثيق فقد وضع ضوابطه كأن يتأكد من هوية كلا المتعاقدين، وهوية الشاهدين، وجعل الأمر معلقاً بيد الإجراءات المتبعة في كل دولة في حال الإلزام القانوني، أما الطلاق فقد أجاز إجراءه عبر هذه الوسائل لأن الطلاق لا يتوقف على علم الزوجة به، أو رضاها، ولم يتناول الأشقر صورة المسألة المتبعة اليوم لإجراء الزواج والطلاق من خلالها، كما لم يتناول العروض الأخرى بالبحث.

٣. آل الشيخ، عبد العزيز،(١٤٢٤هـ)،من ضوابط الإعلام في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية. تناول في بحثه عدداً من ضوابط الإعلامي، وهي: الأمانة، الصدق، التثبت في الأخبار، التأني في التعاطي، وبثه للصورة المشرقة عن الإسلام، إلا أنه لم يتوسع في شرح الضوابط، وقد أضافت هذه الدراسة العديد من الضوابط التي لم يتناولها الباحث بعد تقسيمها إلى ضوابط الإعلامي، وضوابط المادة الإعلامية، كما ميزت الدراسة الضوابط الأخلاقية للإعلامي، عن ضوابط الكفأة المهنية، وضوابط المظهر الخارجي.

٤.الدبو، إبراهيم فاضل،(١٩٩٠م)، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقهي. حيث تناول ببحثه حكم إجراء العقود _ بشكل عام_ عبر وسائل الاتصال المختلفة كالفاكس، والهاتف، ومن ضمن هذه العقود عقد الزواج، وقد توصل الباحث إلى جواز عقد الزواج عبر هذه الوسائل بحجة تكامل الشروط والأركان.

٥. دونمز، إبراهيم كافي، (١٩٩٠م)، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وقد بحث حكم إجراء العقود عبر وسائل

الاتصال الحديثة، ومن هذه العقود عقد الزواج، وقد توصل إلى إباحة العقد عبر الوسائل المختلفة، الكتابية منها والشفهية.

٦. الزحيلي، وهبه، (١٩٩٠م)، حكم إجراء العقود عبر وائل الاتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقهي. وقد تناول الباحث في الدراسة حكم إجراء الزواج عبر وسائل الاتصال المتنوعة، وخلص فيها إلى جواز إجراء الزواج عبر هذه الوسائل المتنوعة، كالفاكس، والبريد، والهاتف.

٧. القره داغي، علي محيي الدين، (١٩٩٠م)، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة المجمع الفقهي. وقد خلص الباحث إلى جواز إجراء العقود بشكل عام ومنها عقد الزواج، عبر وسائل الاتصال المتنوعة.

٨. الإبراهيم، محمد عقلة، (١٩٨٦م)، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة. وقد خلص الباحث إلى جواز إجراء العقود بشكل عام ومنها عقد الزواج، عبر وسائل الاتصال المتنوعة.

هذا وقد أضافت هذه الدراسة العديد من القضايا التي لم تتناول للبحث كالفتوى والشعر عبر الوسائل الإعلامية، وتأصيلها للعديد من المفاهيم الإعلامية في الإسلام، كما اختلف رأي الباحثة مع ما ذهب إليه الباحثين؛ إذ تبنت المنع من إجراء الزواج والطلاق عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، كما اهتمت الباحثة ببيان أصل المسألة المطروحة، ثم صورها التي تجري عليها، ثم بيان حكمها الشرعي.

٧,١ رموز الدراسة

اقتضت الدراسة ترميز دلالات محددة لكثرة ورودها، وهي:

هـ: التأريخ الهجري.

م : التأريخ الميلادي.

د.د: دون دار نشر(ورودها في الحاشية).

د.م: دون مكان نشر(ورودها في الحاشية).

د.ط: دون طبعة (ورودها في الحاشية).

د.ت: دون تأريخ نشر(ورودها في الحاشية).

ت ويليه رقم: تأريخ الوفاة (ورودها في الحاشية).

ج ويليه رقم: الجزء المقتبس منه (ورودها في الحاشية).

ص ويليه رقم: الصفحة المقتبس منها (ورودها في الحاشية).

٨,١ هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من خمسة فصولٍ وخاتمة، كانت موزعة كما يأتي:

الفصل الأول: اشتمل على مقدمة، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، ورموزها، وهيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: تضمن تحديد مفاهيم الدراسة والمفاهيم ذات الصلة بالإعلام والقضايا، ونشأة الإعلام، وأهميته.

الفصل الثالث: اشتمل على أشهر المفاهيم الإعلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كالأساليب الإعلامية في الإسلام وأهمها القصة والمثل، كما تناول الفصل النماذج الإعلامية في القرآن وأهمها: الآذان، والمسجد، والحج، أما النماذج الإعلامية في السنة فتناولت الدراسة منها: الخطابة، والرسائل النبوية .

الفصل الرابع: تضمن ضوابط الإعلامي الأخلاقية، والمهنية، وضوابط المظهر الخارجي، كما تضمن أهم الضوابط الشرعية للنص الإعلامي.

الفصل الخامس: اشتمل على نماذج من العروض الإعلامية المعاصرة، وربطها بالشريعة الإسلامية ببيان أصلها، وتكييفها الشرعي، وضوابطها الشرعية. هذا بالإضافة إلى خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة.

الفصل الثاني

تحديد مفاهيم الدراسة والمفاهيم ذات الصلة ونشأة الإعلام وأهميته

1.2 تحديد مصطلحات الدراسة

1.1.2 تحديد مفهوم التأصيل

أولاً : تحديد مفهوم التأصيل لغة

التأصيل لغة من الأصل، والأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الشيء: ما يستند إليه[1]، وأساسه[2]،ورجل أصيل أي: محكم الرأي، وتأصل الشيء: صار ذا أصل، واستأصله: قلعه من أصله، واستأصلت الشجرة: ثبت أصلها[3].

وأصّل الشيء: قتله علماً فعرف أصله، كما يطلق الأصل عند العرب على الحسب، يقال: لا أصل له ولا فصل، أي: لا حسب له ولا لسان[4].

---

[1] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، ط1، بيروت، دار الكتب العربية، 1999م، ج4، ص410.

[2] ابن زكريا، أحمد، (395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لبنان، الدار الإسلامية، 1990م، ج1، ص109.

[3] البستاني، عبد الله، الوافي، معجم وسيط اللغة، د.ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1980م، ص14.

[4] ابن منظور، جمال الدين بن الفضل بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: محمد أحمد عامر، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج11، ص19.

ثانياً: تحديد مفهوم التأصيل اصطلاحاً

الأصل اصطلاحاً: ما يبنى عليه غيره[1]، كما يطلق الأصل اصطلاحًا على : ما يتفرع غيره عنه[٢]، ما ثبت حكمه بنفسه ولم يبنى على غيره[٣]، وأصل الـــشيء منبته[٤] .

وعلم الأصول هو :"القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية "[٥].
والتأصيل الشرعي لا يكون إلا برد الأحكام وبنائها على نص سمعي من القرآن أو السنة، أو الإجماع، أو القاعدة الكلية، أو الاجتهاد الخاص[٦]. أما التأصيل الفقهي

---

(1) البركتي، المفتي السيد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ص30.

(2) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، الورقات في أصول الفقه مطبوع مع شرح الورقات في أصول الفقه لصلح الفوزان، ط١، مقديشو، مكتبة النور، ٢٠٠٦م، ص٢١.

(٣) قلعه جي، محمد رواس؛ قيبني، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط1،بيروت، دار النفائس، 1985م،ص71.

(4) المرجع نفسه.

(٥) الشتري، سعد بن ناصر، التفريق بين الأصول والفروع، ط1، الرياض، دار المسلم، 1997م، ص75.

(٦) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، ط1، دمشق، دار القلم، ص32، ص79.

فهو: إلحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي، بشرط تحقق أوصاف معينة بين الأصل والواقعة[١].

التعريف المختار

يمكن تعريف التأصيل بأنه : ردّ المسائل الحادثة بأصلها أو بأحد أجزائها إلى نص شرعي أصلي أو تبعي.

فالرد هو الإلحاق بالأصول لبيان وجود المسألة في الشرع، ثم بيـــان حكــم الشرع في المسألة المستجدة بأكملها، أو بأحد أركانها كأن تكون مكونة من عدد من المسائل بعضها قديم معروف وبعضها مستحدث، ليخرج بعد ذلك بيان حكم الواقعة بما ينطبق عليها من الأحكام التكليفية الخمسة .

2.1.2 تحديد مفهوم الفقه

أولاً : تحديد مفهوم الفقه لغة

الفقه في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة [٢] والحذق[2]، والإدراك، وكل علم بشيء فهو فقه يقال: لا يفقه ولا ينقه[3].

ثم اختص به علم الشريعة لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، والعالم به فقيه[4]، كما يأتي الفقه بمعنى التبيين، يقال: أفقهته لك أي: بينته لك[5]، وقد ورد لفظ

الفقه في كتاب الله وسنة نبيه بمعانٍ متعددة منها: الفهم والعلم[6] .

---

[١] شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص٣٢، ص٧٩.

[2] البستاني، الوافي، ص474.

[3] ابن زكريا، مقاييس اللغة، ص442.

[4] الجوهري، الصحاح ، ج6، ص148.

[5] ابن زكريا، مقاييس اللغة، ص442.

[6] الصديقي، طاهر يوسف صديق، فقه المستجدات في باب العبادات، ط1، عمان، دار النفائس، 2005م، ص29.

ومن الآيات التي جاء بها لفظ الفقه قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾[1] أي: ليتعلموا أمور الدين[2].

وقوله تعالى: ﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ [3] أي: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به[4] وقوله تعالى: ﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول﴾ [5] أي: لا نفهمه[6] .

وأما في السنة النبوية فقد ورد لفظ الفقه فيها في أكثر من باب منها قوله _ ﷺ _ " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[7].

---

[1] سورة التوبة: من الآية 122.

[٣] ابن كثير، عماد الدين، (ت 774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد أنس الخن، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2002م، ج4، ص122؛ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان خيميرية وسليمان الحرش، ط2، الرياض، دار طيبة، 1993م ،ج4،ص122.

[3] سورة النساء: من الآية 78.

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري عن كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف و عصام فارس، ط1،بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م، ج2، ص510؛ القاسمي، محمد جمال الدين، (ت 1332هـ)، تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2،بيروت، دار الفكر، 1978م، ج3، ص316.

[5] سورة هود: من الآية 91.

[6] الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود، (ت 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد أحمد الآمد وعمر عبد السلام السلامي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2006م، ج15، ص663.

[7] البخاري، أبو عبد الله أحمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط1، الرياض، بيت الأفكار الدولية، 1998،ذكره في أماكن متفرقة منها:باب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ص36، وتكملة الحديث عنده: "..وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله "؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت241هـ)،صحيح مسلم بشرح النووي،د.ط،=

قال العسقلاني[1]: يفقهه أي : يعلمه [2].

ومنها أيضاً قوله_ﷺ _" نضّر[3]الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه "[4] .

"فالفقه المحمول هو كلامه _ﷺ _ والفقيه هو صاحب البصيرة في دينه الذي استطاع أن يخلص إلى الأحكام التي تحويها النصوص" [5].

= بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ذكره في أماكن متفرقة منها: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج7، ص128، وتكملة الحديث عنده: " ..وإنما أنا قاسم والله يعطي " .

[1] هو أحمد بن علي بن شهاب الدين أبي الفضل الكناني العسقلاني، ولد وتوفي في مصر، من كبار الشافعية، كان محدثاً، فقيهاً، مؤرخاً، اشتغل بتعليل الأحاديث، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الراية في منتخب تخريج الهداية، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،(ت 852هـ). انظر: كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1993،ج٤، ص١٤٢٨.

[2] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط1، الفجالة، دار مصر، 2001م، ج1، ص241.

[3] النضر لغة: الرونق والبهجة، ونضر وجهه أي حسنه ونعمه. انظر: اللجمي، أديب، وآخرون ، المحيط معجم اللغة العربية، ط2، بيروت، مطبعة المحيط ، 1994م، ج3، ص1255.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، سنن أبي داود، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨م، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم،ج٣، ص320؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت، كتاب العلم، باب من بلّغ علماً، ج١، ص84. حديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٩م، ج٢، ص٦٩٧.

[5] الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ط 1، عمان، دار النفائس، 2005م،ص33،بتصرف بسيط.

ومن الآثار أيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن عوف_ﷺ _[1] أنه رجع على أهله وهو بمنى في أخر حجة حجها عمر_ﷺ _ [2]، فوجده فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم؛ وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس، وذوي رأيهم، قال عمر: لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة"[3].

فأهل الفقه في المدينة هم أهل الحديث، وأهل الرأي السليم فيها .

ثانيا : تحديد مفهوم الفقه اصطلاحاً.

عرف الرازي[4] الفقه بأنه:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على

---

(1) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من الستة الذين اختارهم عمر في مجلس الشورى للخلافة، هاجر الهجرتين، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة 22هـ.انظر: الذهبي، شمس الدين محمد، (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م، ج1، ص68؛ الزركلي، خير الدين، (ت1396هـ)، الأعلام، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1979م، ج4، ص95.

(2) هو عمر بن الخطاب، أبو حفص، لقب بالفاروق، من صحابة رسول الله_ ﷺ_أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر _ﷺ _ دون الدواوين ووضع التاريخ الهجري، قتله أبي لؤلؤة المجوسي، (ت23هـ).انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، (ت597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: خالد طرطوسي، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، 2005م، ص103 ـ110؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج، (ت597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: سهيل ركاز، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1995م، ج3، ص222؛ الزركلي، الأعلام، ، ج5، ص45.

(3) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قدوم النبي المدينة، ص747.

(4) هو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي البكري، ملقب بفخر الدين، معروف بابن الخطاب، فقيه شافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له تصانيف عديدة منها: تفسير القرآن، المطالب العالية، (ت606هـ). انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد=

أعيانها، حيث لا تعلم كونها من الدين ضرورة"[1].

وعرفه الجويني فقال: "الفقه هو : العلم بأحكام التكليف"[٢].

وعرفه التمرتاشي الحنفي فقال:" الفقه هو: العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل "[٣].

وقريب منه ما ذهب إليه الخلاف[4] من المعاصرين فقال: " الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[٥].

وبين الخلاف في تعريفه أن معنى الفقه يمكن أن ينطبق على الأحكام الشرعية العملية أو على العلم بها وقد بين هذا التفريع الزرقا حيث قال: " كما

=بن أبي بكر، (ت681هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: عباس إحسان، د.ط، بيروت ، دار صادر، د.ت، ج4،ص248؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (ت774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق:عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1997م، ج13؛ الكتبي، محمد بن شاكر، (ت764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت، دار صادر، ج2، ص٨١.

(1) الرازي، فخر الدين، (ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م، ص78.

(2) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، قطر، إدارة الشئون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٨٥.

(3) التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الوصول إلى حكم الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م،ص١١٤.

(4) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد الخلاف، فقيه أصولي، توفي في مصر سنة 1375هـ، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، أحكام الوقف.انظر: الزركلي، الأعلام، ، ج 4، ص184.

(5) الخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط10، الكويت، دار القلم، 1988م، ص11.

أطلق الفقه أولاً على المعرفة بالأحكام الشرعية أطلق أيضاً على تلـك الأحكـام نفسها " [١].

وقصره الجرجاني[٢] في التعريفات على العلم بالأحكام الشرعية، فقال: " هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " [3].

" ويكون العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين باستنباطها من الأدلة التفصيلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، والأحكام المستنبطة منها تكون حجة على الناس تلزمهم إتباعها وبيان ذلك: "أن الفقيه يبحث في عمل المكلف من بيع، وإجارة، ورهن، وتوكيل ..؛ لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال " [4].

3.1.2 تحديد مفهوم القضايا

أولاً: تحديد مفهوم القضايا لغة

القضايا جمع قضية، والقضية لغة تأتي بمعنى القضاء، والقضاء: الفصل و الحكم[5] وأصله قضاي من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت[6].

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام،ط1 ،دمشق ،دار القلم، 1998م، ج1 ، ص65.

[2] هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، شيخ العربية، أخذ النحو عن أبي الحسين محمد ابن الحسن، صنف شرحاً للإيضاح وله مصنفات أخرى منها: إعجاز القرآن، مختصر شرح الإيضاح، العوامل المئة، كان شافعياً أشعرياً ذا نسك ودين، قال عنه السلفي: "كان ورعاً قانعاً دخل عليه لص فأخذ ما وجد وهو قائم في صلاته فما قطعها " (ت471هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ، ج5، ص7.

[3] الجرجاني، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد، التعريفات، د.ط ، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ص90.

[4] الخلاف، علم أصول الفقه، ، ص13.

[5] التليسي، خليفة محمد، النفيس من كنوز القواميس، د.ط، د.م، الدار العربية، د.ت،ج٤ ،ص١٨٦٢.

[6] الجوهري، الصحاح، ج6، ص471.

ومنه قوله تعالى:﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾[1]

قال الآلوسي[2]: قضى ربك أي: أمر والزم[3]، كما يأتي القضاء بمعنى الفراغ، والإنهاء والأداء، يقال: قضى دينه[4]،ومنه قوله تعالى:﴿ فإذا قضيتم مناسككم﴾[٥]قال البيضاوي[6] في بيان معنى القضاء في الآية: "أي : أديتموها وفرغتم منها"[٧] . وقد فسرها الرازي بنفس المعنى[٨].

---

[1] سورة الإسراء: من الآية 23.

[2] هو محمود بن عبد الله شهاب الدين أبي الثناء الحسيني الآلوسي، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، من أهل بغداد، من تصانيفه: روح المعاني، الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية، كشف الطرة عن الغرة، (ت1270هـ).انظر: مراد، يحيى، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م، ص27؛ الزركلي، الأعلام، ، ج8، ص53.

[3] الآلوسي، روح المعاني، ، ج15،ص١١٢.

[4] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يحيى خالد توفيق، ط1، القاهرة، مكتبة الآداب، 1998م، ص504.

[5] سورة البقرة: من الآية 200.

[6] هو ناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي، إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصليين العربية والمنطق، كان عابداً، زاهداً، شافعياً، من مصنفاته: مختصر الكشاف والمنهاج في الأصول ومختصر ابن الحاجب في الأصول والإيضاح في أصول الدين، توفي سنة 685هـ في تبريز. انظر: الداودي، شمس الدين بن علي، (ت945هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد علي، ط2، القاهرة، مكتبة وهبه، 1994م، ج1، ص242 وما بعدها .

[7] البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م، ج4 ص112.

[8] الرازي، الفخر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3، د.م، دار الفكر ،1985م، ج5، ص199.

ثانياً: تحديد مفهوم القضايا اصطلاحاً

القضية اصطلاحاً هي: الحكم المتنازع عليه [1]، وحل هذا النزاع إما أن يكون عن طريق القضاء فيكون ملزماً لكلا الطرفين، أو حله بطرق أخرى كـالتحكيم، أو المصالحة بمقابل، أو إسقاط الحق من أحدهما للأخر .

وقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متعددة اختلفت تبعاً لاختلاف اجتهـاداتهم في النظر إلى ماهيته.

" فبعضهم نظر إلى كونه صفة حكمية يتصف بها القاضـي تـستلزم إمـضاء حكمه، والبعض الآخر نظر إلى كونه فعلاً يقوم به القاضي" [2].

إلا أن الدراسة لم تعنى ببيان أو تفصيل أوجه الاختلاف في تعريف القـضاء بين المذاهب، بل ستتناول أهم التعاريف في المذاهب الأربعة .

ومنها ما عرفه به الموصلي الحنفي[3]حيث قال: " القضاء: إلزام يصدر عن ولاية عامة "[4].

---

(1) البركتي، التعريفات الفقهية، ، ص30.

(2) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط3، عمان، دار النفائس، 2005م، ص22.

(3) هو عبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل من أهل الموصل كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، مدرساً، عارفاً بالمذهب الحنفي، رحل إلى دمشق فأخذ العلم عن جمال الدين الحصري، من تصانيفه: المختار للفتوى، الاختيار لتعليل المختار، المشتمل على مسائل المختصر، (ت683هـ)، في بغداد. انظر: ابن الحنائي، علاء الدين علي، (ت979هـ)، طبقات الحنفية تحقيق: سفيان بن عايش بن محمد فراس بن خليل مشعل، ط1، عمان، دار ابن الجوزي، 1425هـ، ص274؛ اللكنوي، محمد عبد الحي، (ت1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: أحمد الزعبي، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1998م، ص180وما بعدها.

(4) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج1، ص82.

وعرفه بعض المالكية بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلــزام "[١] وقريب منه ما عرفه به الهيتمي[٢] من الشافعية فقال: " القــضاء شــرعاً هــو: الولاية أو الحكم المترتب عليها أو إلزام من الإلــزام بحكــم الــشرع"[٣]، وعرفــه البهوتي[٤] من الحنابلة فقال: " هو تبين الحكــم الــشرعي والإلــزام بــه وفــصل الخصومات [٥].

هذا وقد جعل الموصلي والحطاب[٦] والهيتمي تعريفهم عاماً؛ فلم يقيدوه بفصل النزاعات ،كما ورد ذلك في تعريف البهوتي من الحنابلة.

---

(1) الحطاب، محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصر، مطبعة دار السعادة،ج٦ ،ص٨٦.

(2) هو شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وعند البعض الهيثمي ، ولد في مصر تلقى العلم بالأزهر و وانتقل إلى مكة وتوفي بها ،من مصنفاته : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ، (ت974هـ)،انظر: الزركلي ، الأعلام ،،ج1^2) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر،(ت974هـ)،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، د.ط د.م،مكتبة الثقافة الدينية ،د.ت،ج4،ص429.

،ص223؛مراد ،معجم تراجم أعلام الفقهاء، ،ص79.

(3) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر،(ت974هـ)،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، د.ط،د.م،مكتبة الثقافة الدينية ،د.ت،ج4،ص429.

(4) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح المنتهى، (ت1051هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، .ج7، ص307؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، (مرجع سابق)، ص53.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الاردات، ط1، د.م، دار عالم الكتب، 1996م، ج3، ص485.

(6) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب أحد علماء المالكية الكبار، كان ورعاً، مؤلفاً، محققاً، مطلعاً في العلوم أخذ عن والده وعن السخاوي، والنويري، وغيرهم، من مصنفاته: شرح منسك خليل، شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، تحرير الكلام في مسائل الالتزام وكتاب في استقبال عين القبلة وحاشية على البيضاوي،

وفي ذكر الإلزام قيد عن الفتوى؛ إذ المفتي يبين الحكم للسائل عنه دون سلطة الإلزام[1].

أما التعريف الأقرب للدراسة فهو تعريف الحطاب من المالكية إذ يراد بالقضاء بيان حكم الشرع في حادثة معينة، والإلزام به ممن له السلطة من حاكم أو نائب عنه.

4.1.2 تحديد مفهوم الإعلام

أولاً: تحديد مفهوم الإعلام لغة

الإعلام لغة من علم، والعليم والعالم والعلاّم من أسماء الله[2]_عز وجل _ قال تعالى :﴿هو الخلاق العليم﴾[3]وقوله تعالى :﴿عالم الغيب والشهادة ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ واعلموا أن الله سميع عليم﴾[5] وقوله تعالى: ﴿علاّم الغيوب ﴾ [6].

ت954هـ)،انظر:مخلوف، محمد بن محمد بن قاسم، (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في= =طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص389 وما بعدها الزركلي، الأعلام، ، ج7، ص286؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ، ص89 وما بعدها.

(1) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ، ج3، ص485.

(2) الأشقر، محمد سليمان، أسماء الله الحسنى، ط1، عمان، دار النفائس، 2004م، ص112؛ محمود، سليمان سامي، النور الأسمى شرح أسماء الله الحسنى، د.ط، القاهرة، دار الصابوني، د.ت، ص134.

(3) سورة الحجر: الآية77.

(4) سورة السجدة: من الآية6.

(5) سورة البقرة : من الآية 247.

(6) سورة سبأ : من الآية 48.

ويأتي العَلَم بمعانٍ متعددة منها: رسم الثوب، وعَلَمه: رقمه فـــي أطرافـــه[1]، والعَلَم: الراية والجبل[2]، والعَلم والعَلَمة والعلْمة: الشق في الشفة [3]، ورجل مُعلم إذا علم مكانه في الحرب بعلامة اعلمها[4].

واستعلمه الخبر فأعلمه إياه[5]، وعلمت الشيء أعلمه علماً عرفته[6]فالإعلام هـــو الإخبار.

ثانياً: تحديد مفهوم الإعلام اصطلاحاً

عرف الباحثون الإعلام بتعريفات تعـــددت واختلفـــت تبعـــاً لاخـــتلاف أراء أصحابها في تحليل ماهية الإعلام ووظيفته وتأثيره، وســـيتم تنـــاول بعـــض هـــذه التعريفات .

أولاً : تعريف عبد اللطيف حمزة

عرف حمزة الإعلام بأنه": تزويد النـــاس بالأخبـــار الـــصحيحة والمعلومـــات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعـــة مـــن الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الـــرأي عـــن عقليـــة الجمـــاهير، واتجاهاتهم وميولهم "[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص420.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص452.

(3) الجوهري، الصحاح،، ص356.

(4) الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله، (ت379هـ)، مختصر العين، تحقيق: نور حامد الشاذلي، ط1، بيروت، دار عالم الكتب، 1996م، ج1، ص177.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص420.

(6) الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين، (ت812هـ)، القاموس المحيط، د.ط، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004م، ص1206.

(7) حمزة، عبد اللطيف، الإعلام والدعاية، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984م، ص60.

إلا أنه أشاد بتعريف العالم الألماني أوتوجروت، وجعله التعريف الأصـــح؛ حيث تبناه في كتابه: الإعلام له تاريخه ومذاهبه فقـــال: " الإعــــلام هـــو التعبيـــر الموضوعي لعقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" [1].

ثانياً: تعريف السيد عليوة

عرف عليوة الإعلام بأنه:" العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجمـــاهير وعـــواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي " [2].

وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف حمزة أعلاه.

ثالثاً: تعريف محمد خضر

قال خضر الإعلام" هو: فن استقصاء الأنباء ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير بالسرعة التي تنتجها" [3].

رابعاً: تعريف محي الدين عبد الحليم

عرف عبد الحليم الإعلام بأنه: "تزويـــد الجمـــاهير بالأخبـــار الـــصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتـــة باســـتخدام كافـــة الوســـائل القديمـــة منهـــا والحديثة"[4].

---

[1] حمزة، عبد اللطيف، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971م ، ص23.

[2] عليوة، السيد، إستراتجية الإعلام العربي، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م، 1990م، ص161.

[3] خضر، محمد، مطالعات في الإعلام، ط2، السعودية، دار المريخ،1987م، ص120وما بعدها.

[4] عبد الحليم، محي الدين، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م، ص65.

يظهر من هذه التعريفات بأن الإعلام إخبار عن معلومات وأنباء بشرط كونها صحيحة ترتكز على الصدق في إذاعتها بشتى الوسائل .

التعريف المختار

يمكن تعريف الإعلام بأنه: الإخبار عن الحقائق والمعلومات والأنباء بموضوعية تامة بأية وسيلة كانت حديثة أم قديمة، بشرط كون هذا الإخبار غير منوط بأهداف شخصية رئيسية .

وكون الإعلام إخباراً عن الحقائق والمعلومات وغيرها من الأنباء بموضوعية وتجرد قيد لإخراج الشائعات التي تعتمد الكذب في نشر المعلومات، أو الدعاية والإعلان التي غالباً ما تعتمد تزييف الحقائق والتذرع بالكذب من أجل الترويج لأغراض معينة، وأما كون هذه الأهداف رئيسية ذلك لأن المعلم أو رجل الإعلام في وسائل الإعلام الحديثة يمكن أن يحصل من وراء إعلامه على أهداف غير مرجوة من إعلام بعينه بل تصل إليه بطريق غير مباشر كأن يحصل على الترويج لشخصيته من خلال عمله ..الخ .

5.1.2 تحديد مفهوم المعاصرة

أولاً: تحديد مفهوم المعاصرة لغة

المعاصرة لغة مأخوذة من العصر، وجمعه عصور[1] والعصر لغة: الدهر والحين[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾[٣] قال القرطبي:

---

[1] الجوهري، الصحاح، ج2، ص452.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٧٥؛ الجوهري، الصحاح، ص٤٣٥؛ ابن زكريا، مقاييس اللغة، ص٤٣٠.

[٣] سورة العصر: الآية١-٢.

العصر أي: الدهر[١].

ويطلق العصر أيضاً على التعلق بالشيء والتمسك به، والعَصْر: اليوم والليلة والعشي إلى احمرار الشمس، والعصران: الليل والنهار، والغداة والعشي، ومنه سميت صلاة العصر. وعاصره معاصرة كان في عصره[٢].

تحديد مفهوم المعاصرة اصطلاحاً

العصر اصطلاحاً يطلق على الزمن المنسوب لشخص أو دولة، أو غير ذلك، ومنه عصر النبي_ﷺ_[٣]، أو عصر الفاطميين، أو عصر المعلومات والتكنولوجيا.

واسم المعاصرة يطلق على" التفاعل بين الإنسان أو الثقافة أو الحضارة"[٤]. والمعاصرة لا تقتضي ترك العادات والثوابت في نفس الإنسان بل هي تنقله لعالم التفاعل مع الحضارة ضمن أطره وقيمه[٥].وقيل المعاصرة هي:" صفة للإنسان أو الحدث الذي يتفق مع وجوده، ومع غيره في نفس الوقت"[٦].

---

[1] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٣م، ج١٠، ص١٢٢.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٧٥؛ الجوهري، الصحاح، ص٤٣٥؛ ابن زكريا، مقاييس اللغة، ص٤٣٠.

[٣] قلعه جي؛ قيبني، معجم لغة الفقهاء، ص٤١٣.

[٤] عمارة، محمد، أزمة الفكر الإسلامي، ط٧، د.م، دار الشرق الأوسط، د.ت، ص٢٥.

[٥] المرجع نفسه، ص٢٦.

[٦] وهبه، مجدي؛ المهندس، كامل، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط٢، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م، ص٣٧١.

وقيل المعاصرة اسم " للمعنى الذي تتفتق عنه وتصوغه ظروف المسلمين وأوضاعهم ومشاكلهم في زمانهم ومكانهم"[١].

وعرفها خفاجي بأنها:" مواكبة التطور الفكري والعلمي من أجل الحفاظ على قداسة القيم والتمسك بها، بالاستفادة من الماضي في بناء وجدان الأمة وروحها، مضافاً إليه في العصر الحاضر اجتهاد اليوم"[٢].

أما القضايا المعاصرة فإنها تطلق ويراد بها الأمور الآتية:[٣]

١. القضايا الجديدة التي لم تكن معروفة في عصر التشريع.

٢. القضايا التي تغيرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة للظروف الطارئة.

وزاد شبير القضايا المركبة من عدة صور، والقضايا التي تحمل أسماء جديدة على الرغم من وجود صورتها قديماً[٤].

إلا أنه لا يمكن إطلاق اسم المعاصرة على القضايا المستحدثة الأسماء بالكلية؛ إذ إن مفهوم المعاصرة أو المستجدة أو النوازل..الخ لا يحمل في ثناياه هذا المعنى الذي أشار إليه شبير، بل لابد أن تحمل هذه القضايا في حقيقتها وجوهرها اسم

---

(١) المحاميد، شويش هزاع، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، ط١، عمان، دار عمار، ٢٠٠١م، ص١٢.

(2) خفاجي، محمد عبد المنعم، الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م، ص٢٢٨.

(٣) قلعه جي، محمد رواس، معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس، دبي، ١٩٩٢م، ص٦٠.

(4) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٤، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م، ص١٤.

المعاصرة من حيث احتياجها إلى حكم شرعي باستحداث نظر اجتهادي فيها، أو بتخريجه على الأصول، أو قياسه على حوادث مشابهة، أما هذه الصور من القضايا فهي موجودة حقيقة وحكماً وإن استحدث الناس تسميتها باسم مختلف.

إلا أن المعاصرة فيها تنطبق على المسمى دون الجوهر.

٦,١,٢ تحديد مفهوم التأصيل الفقهي لقضايا الإعلام المعاصرة

سبق بيان مفهوم كل لفظ من ألفاظ المصطلح على حدا وبقـي بيـان مفهـوم المصطلح المركب للدراسة.

والمراد بهذا المصطلح: إلحاق العروض الإعلامية المـستجدة فـي الوسـائل الإعلامية بأصولها الشرعية الأصلية أو التبعية ببيان أصله الشرعي ثم حكمه الفقهي المنطبق عليه.

2.2 تحديد المصطلحات ذات الصلة

١,٢,٢ تحديد المصطلحات ذات الصلة بالقضايا

١,١,٢,٢ تحديد مفهوم النوازل

أولاً: تحديد مفهوم النوازل لغة

النوازل جمع مفرده نازلة، وهي من النزول، والمصدر نَزَلَ، يقال: نزل على القوم أي: بهم حلّ، ونزل به الأمر أي: حلّ عليه[١]، ونزل عن الحق: تركه[٢].

ثانياً: تحديد مفهوم النوازل اصطلاحاً

" تطلق النوازل بشكل عام على: المسائل والوقـائع التـي تـستدعي حكمـاً شرعياً"[٣].

---

(1) البستاني، الوافي، ، ص٨٠.

(2) اللجمي وآخرون، المحيط،، ج٣، ص١٢٤٥.

(3) أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث، العدد الأول(أ)، ١٩٩٧م، ص١٢٤.

وعبر عنها البعض بأنها حوادث الفتاوى[1]، أي الأمور المستحدثة التي تتطلب فتوى، وهو ما يراد من إطلاقها في هذا العصر،أي أنها الواقعة أو الحادثة المستجدة التي لم تعرف في السابق على النحو الذي حدثت عليه[2].

٢,٢,٢,٢ تحديد مفهوم المسائل

أولاً: تحديد مفهوم المسائل لغة

المسائل لغة جمع مسألة، وأصلها سأل يسأل سؤالاً، والسؤال لغة الطلب[3]،وسأل عن كذا أي: استخبر عنه[4]، ومنه قوله تعالى:﴿ سأل سائل بعذاب واقع﴾[5]قال الزمخشري[6] في تفسير معنى السؤال: أي استدعى وطلب[7].

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدا لكم تسؤكم﴾[8] أي: بالسؤال عما لا يعني من أحوال الناس، وتكثير السؤال عنها[9].

---

(1) البركيتي، التعريفات الفقهية، ، ص٢٣٣.

(٥) أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ص١٢٤.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، القاهرة، المطبعة الأميرية، د.ت،ج١، ص٤٠٣.

(4) قبش، أحمد، المعجم الفيصل، ط١، د.م، د.د، ١٩٨٥م، ص٥٤٥.

(5) سورة المعارج: الآية ١.

(6) هو محمود بن عمر بن محمد ، إمام عصره، من تصانيفه: الكشاف في تفسير القرآن، الفائق في تفسير الحديث، أساس البلاغة في اللغة، (ت ٥٣٨هـ) بخوارزم. انظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ، ص٢٣٤؛ الداودي، طبقات المفسرين، ، ج٢، ص ٣١٥.

(7) الزمخشري، أبي القاسم بن عمر، (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م، ج٤، ص٦١١.

(8) سورة المائدة: من الآية ١٠١.

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ، ج٣، ص ٢١٤.

ثانياً: تحديد مفهوم المسائل اصطلاحاً

المسألة اصطلاحاً هي: القضية التي يبرهن عليها[١]، وقريب من هذا عرفها صاحب التعريفات الفقهية إذ قال: " المسألة هي: القضية المطلوب بيانها في العلم"[٢].

٣,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الفتاوى

أولاً: تحديد مفهوم الفتاوى لغة

الفتاوى لغة جمع فتوى وهي: الجواب عما يشكل من المسائل[٣]، وأفتاه في الأمر أي: أبانه له[٤].

ثانياً: تحديد مفهوم الفتاوى اصطلاحاً

وردت لفظة الفتيا في كتب السنة التسعة ولم ترد فيها لفظة الفتوى، وعليه فلفظة الفتيا أفصح وإن كانت الثانية فصيحة[٥].

وعرف ابن نجيم الفتوى بقوله هي: جواب في حادثة أو حوادث عن حكم الشرع[٦].

---

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل، تحقيق: ياسين بن ناصر الخطيب، ط١، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٩٨م، ص٢٣.

(2) البركيتي، التعريفات الفقهية، ص٢٠٣.

(3) اللجمي وآخرون، المحيط، ، ج٣، ص ٩٣٢.

(4) الفيومي، المصباح المنير، ص١٢٩٥.

(5) الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط٣، عمان، دار النفائس، ١٩٩٣م، ص١١.

(6) ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم، (ت١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م،ج٣،ص٥٩٩.

وعرفها القرافي[١] بقوله:هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٢].

وقيل هي تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام[٣]، وقيّد الإخبار بدليل ابن حمدان فقال: الفتوى إخبار عن حكم الله بدليل[٤]، وعرفها بان الصلاح بأنها: توقيع عن الله تعالى[٥]، وعرفها البهوتي فقال:" هي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[٦] . ومن المعاصرين من عرفها بأنها:" بيان الحكم الشرعي"[٧].

---

(1) هو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن القرافي المالكي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، نظّار، أديب، ولد بمصر ونشأ بها. وقد اشتهر بالقرافي وسبب شهرته به أنه حينما كان يخرج من بيته إلى المدرسة يمر بمقبرة اسمها القرافة، وحدث يوماً أن غاب عن الدرس ولم يعرف المدرس اسمه فأثبته بالقرافي، من مصنفاته: شرح التنقيح، الذخيرة، العقد المنظوم، (ت ٦٨٤هـ). انظر: السوسي، أبو الطيب مولود السريري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ص ٤٣_ ٤٦.

(2) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٣، ص٨٩؛ القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج١، ص١٢١.

(3) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان،(ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج١١،ص ١٢١.

(4) ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي،١٩٨٤م، ص٤، وذلك في معرض تعريفه للمفتي إذ قال: المفتي هو: المخبر بحكم الله بدليل.

(5) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهروزي، (ت ٤٣هـ)، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٩٩٢ م، ص٢٧.

(6) البهوتي، منصور بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط٢، دار عالم الكتب، د.م، ١٩٩٦م، ج ٣ ، ص٤٨٥.

(7) التميمي، عز الدين الخطيب، الفتوى وعلاقتها بالمجتمع، ط١، عمان، المركز الثقافي الإسلامي _ وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ١٩٨٤م، ص٦.

التعريف المختار

معظم هذه التعاريف بينت ماهية الفتوى وكونها إخبار عن حكم شرعي، كما قيدت بعضها هذا الإخبار بعد السؤال عنه من مستفتٍ، ولم يغفل ابن حمدان ذكر قيد هذا الإفتاء وضرورة كونه عن دليل من قبل القائم به.

ويمكن تعريف الفتوى بما عرفه به البهوتي مع بعض التعديل فالفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بدليل من غير إلزام .

فالتبيين لفظ لبيان ماهية الفتوى وكونها إخبار يمكن أن يقتضي بعض الأحيان شرح أو تبيين للمستفتي، وأما ذكر كونها بيان للسائل عنها فذلك قيد لفرقها عن مجرد البيان أو الإخبار المجرد غير المسبوق بسؤال، وأما كون هذا الإخبار عن دليل فذلك قيد للمفتي وضرورة كونه عالماً بما يخبر عنه ببيان دليل ذلك الحكم باجتهاد أو تقليد، وأما كونها من غير إلزام فذلك قيد لفرقها عن الحكم القضائي.

٤,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الواقعات

أولاً: تحديد مفهوم الواقعات لغة

الواقعات جمع مفردها واقعة، وأصلها وقع أي: سقط، ويقال: وقعت الإبل: بركت، ووقع الطائر على الشجرة أي: ركز، ووقع المطر بالأرض: حصل[١]، ووقع الحق أي: ثبت[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون ﴾[٣]. قال الصابوني في تفسير وقع الحق: أي ثبت وظهر الحق[٤]، ووقع عليه القول أي:

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٨٩٣.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص ٩٤٥.

(3) سورة الأعراف: الآية ١١٨.

(4) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط١، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٩٨١م، ج٤، ص٣٥.

وجب، ومنه قوله تعالى: فوقع الحق عليهم بما ظلموا [١]، أي: حق عليهم القــضاء، وأقيمت عليهم الحجة[٢]، ووقع الكلام في نفسه: أثر فيها، ووقع الأمر أي: تم[٣].

ثانياً: تحديد مفهوم الواقعات اصطلاحاً

الواقعة هي: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[٤]، وقيل الواقعات هي:" الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة"[٥].

٥,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الأحكام

أولاً: تحديد مفهوم الأحكام لغة

الأحكام جمع حُكم، وأصله حكَمَ، ويأتي لغة بمعنى قضى[٦]، والحَكم، والحكيم من أسماء الله _ عز وجل _[٧] قال تعالى:﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾[٨]، وقــال تعالى: ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير﴾[٩]، وجاء اسم الحَكم فــي قولــه تعــالى:

---

(1) سورة النمل: من الآية ٨٥.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط٣٤، القاهرة؛ بيروت، دار الشروق، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٦٦٨؛ طنطاوي، محمد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت، ج١٠، ص ٣٦٠.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ، ج٢، ص٩٤٥.

(4) قلعه جي؛ قيبني، معجم لغة الفقهاء، ، ص ٤٩٧.

(5) المرجع نفسه.

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ، ص٤٠٤.

(7) الأشقر، أسماء الله الحسنى، ، ص١٣٠.

(8) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(9) سورة الأنعام: الآية ١٨.

﴿أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتب مفصلاً ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾[٢].

كما يأتي الحُكم لغة بمعنى: العلم والتفقه والحكمة[٣]، ومنه قوله تعالى: وآتيناه الحكم صبياً [٤]، أي: أتيناه الحكمة والفهم والعبادة[٥]، وقيل: أصل الحكم المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته، وحكمت بين القوم أي: فصلت بينهم[٦].

ثانياً: تحديد مفهوم الأحكام اصطلاحاً

الحكم عند الحنفية فصل الخصومة[٧]، وعرفه ابن عابدين بأنه القضاء[٨]، ولم يفصل بينهما باعتبار الأثر أو السبب؛ إذ الحكم أثر للقضاء، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها[٩]، أما المالكية فقد عرفه ابن فرحون منهم بأنه: المنع[١٠].

---

(1) سورة الأنعام: الآية ١١٤.

(2) سورة التين: الآية ٨.

(3) اللجمي؛ وآخرون، المحيط، ، ج١، ص٤٧٠.

(4) سورة مريم: من الآية ١٢.

(5) الآلوسي، مروح المعاني،، ج١٦، ص ٥١١.

(6) الفيومي، المصباح المنير، ، ص١٣٠؛ مسعود، المعجم الرائد، ط١، بيروت، دار العلم، ٢٠٠٣م، ص٣٥٤.

(7) ابن نجيم، النهر الفائق، ج٣، ص٥٩٣.

(8) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين، ط٢، د.م، دار الفكر،١٩٧٩م، ج٥، ص٣٥٢.

(9) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٨٦، السنة ١٩٩٣م، وذلك في معرض بيانها لمعنى القضاء بأنه الحكم والحاكمية، ثم بينت معنى الحكم بالتعريف نفسه.

(10) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج١، ص٩.

وعرفه الدردير بأنه: الإعلام على وجه الإلزام[١].

وعرفه القرافي بأنه: إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[٢].

وعرف صاحب منتهى الإرادات الحكم بالفصل، وشرحه البهوتي بقوله: الحكم هو: الفصل بين الخصومات أو الإلزام بحكم شرعي، كعقد رفع إليه فحكم بــه بــلا خصومة، ومنه سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه[٣].

٦,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الحوادث

أولاً: تحديد مفهوم الحوادث لغة

الحوادث لغة جمع حادث، والأصل منه: حَدَثَ يحدث حدوثاً، والحديث نقــيض القديم، وحدث الأمر أي: وقع[٤]، والحادث: المتجدد والحديث، يقال: حدث به عيبــاً إذا تجدد به وكان معدوماً من قبل[٥].

ثانياً: تحديد مفهوم الحوادث اصطلاحاً

الحدوث هو: وجود الشيء بعد عدمه[٦]، والحادثة هي: الواقعة التي احتيج فيها إلى الاستفتاء لدقتها[٧].

فالحوادث هي نفسها المسائل المستجدة التي تحتاج لبيان حكم الشرع فيها.

---

(1) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: مصطفة كمال وصفي، د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت،ج٤، ص١٨٦.

(2) القرافي، الذخيرة، ، ج١٠، ص١٢١؛ القرافي، الفروق، ، ج٣، ص٨٩.

(3) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٩٦م،ج٣، ص٥١١.

(4) اللجمي وآخرون، المحيط، ج١، ص٤٤٥.

(5) الفيومي، المصباح المنير، ، ص١٧١.

(6) قلعه جي، قيبني، معجم لغة الفقهاء، ص١٧٦.

(7) البركيتي، التعريفات الفقهية، ص٧٥.

وإطلاق الحوادث على المسائل المستجدة ذلك لأنها لم تذكر في النصوص الشرعية؛ فهي حادثة بأصلها، أو لأن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة[١].

٧,٢,٢,٢ تحديد مفهوم المستجدات

أولاً: تحديد مفهوم المستجدات لغة

المستجدات أصلها من الجِد بالكسر، يقال: استجد الثوب وجدده إذا لبسه جديداً، وتجدد الشيء أي: صار جديداً[٢]، والجديد ما وجد أو ظهر لأول مرة[٣]،وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأوجده واستجده إذا أحدثه[٤].

ثانياً: تحديد مفهوم المستجدات اصطلاحاً

يطلق الفقهاء المعاصرين المستجدات على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل؛ فيعملوا على إيجاد الحكم الشرعي لها لكثرة السؤال عنها من قبل المستفتين[٥].

وقد عرف الأشقر المستجدات بقوله:" هي:المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[٦].

وقد سبق بيان مفهوم القضايا المستجدة عند الحديث عن مفهوم المعاصرة اصطلاحاً[٧].

يظهر من هذه التعاريف جميعاً أن القضايا المعاصرة لها صلة بالفتاوى والأحكام والواقعات والنوازل والمستجدات؛ إذ أطلق الفقهاء القدامى الفتاوى

---

(1) الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ، ص٣٤.

(2) البستاني، الوافي،، ص٨٠.

(3) اللجمي وآخرون، المحيط، ، ج١، ص٣٩٨.

(4) الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١٢٦.

(5) الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(6) المرجع نفسه، ص ٢٦.

(7) انظر ص ٢٤ من الدراسة.

والنوازل والأحكام على القضايا التي استجدت آنذاك في عصرهم فأخذوا بالاجتهـاد فيها من أجل استنباط حكم شرعي لها.

أما المفاهيم الأخرى فقد أطلقت عنـد الفقهـاء المعاصـرين كالمـستجدات أو القضايا المعاصرة وسبب هذه التسمية _ كما سبق ذكره _ أنها مسائل جديـدة لـم تعرف في عصر التشريع، أو أن الحكم الشرعي لها تغير لتغير الظروف(١).

٢,٢,٢ تحديد المصطلحات ذات الصلة بالإعلام

١,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الاتصال

أولاً: تحديد مفهوم الاتصال لغة

الاتصال لغة من وصل، ووصل الشيء بالشيء ضمه وجمعه لأمه، ووصـل المكان: بلغه وانتهى إليه(٢)، ووصل حبيبه: بره، ووصل الخبر: بلغ(٣).

ثانياً: تحديد مفهوم الاتصال اصطلاحاً

" تستخدم كلمة الاتصال بمعانٍ مختلفة، وإيماءات متنوعة عند الناس؛ إذ أنهـا تعني التحدث مع اثنين أو أكثر عند بعض الفئات، كما تشير إلى تبادل النظرات ذات الإشارات المعينة عند آخرين، ويمكن أن نطلق على وسائل الاتـصال الجمـاهيري Mass Media كالجرائد والتلفاز والسينما"(٤).

وعرف عبد الحميد الاتصال بقوله بأنه:" العملية الاجتماعية التي يتم بمقتضاها تبادل المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة عليه بين الأفـراد أو الجماعـات داخل المجتمع وبين الثقافات المختلفة لتحقيق أهدف معينة"(٥).

---

(1) انظر ص ٢٤ من الدراسة.

(2) اللجمي وآخرون، المحيط، ج٣، ص١٣٤٩.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٩١٢.

(4) حنورة، مصري عبد الحميد، الإعلام له تأثيره على الوظائف النفسية، مجلة الإعلام العربي، العدد الثالث عشر والرابع عشر، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٩٨.

(5) عبد الحميد، محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٧م، ص٢١.

إلا أن أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الاتصال بالعلاقة الاجتماعيــة بين الأفراد أو المجتمعات؛ إذ أن الاتصال عملية تشمل ما يجــري بــين الإنــسان والجماد، أو بين غير العاقل على العموم.

ولم يفرق شحاتة في تعريفه بين الإعلام والاتصال إذ قال:" إنها مفاهيم تستخدم للإشارة إلى العملية التي يتم تبادلها بين شخصين أو أكثر بشكل مباشر أي المخاطبة وجهاً لوجه أو بشكل غير مباشر أي بالتخاطب عن بعد وعبــر وســائل الإعــلام الجماهيري المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفاز وسينما.."[١].

وعرف أبو إصبع الاتصال بقوله: " هو عملية يقوم بها الشخص بنقل رســالة تحمل المعلومات أو الآراء أو المشاعر إلى الآخرين لهدف ما عن طريق الرمــوز بقطع النظر عما قد يعترضها من تشويش[٢].

وقد وضح أبو إصبع في تعريفه أركان الاتصال وهي[٣]: المرسل، والمستقبل، والأداة، والرسالة، ويمكن أن يزاد التشويش كفرع مؤثر علــى عمليــة الاتــصال القائمة.

وقد ذكرت رشتي في كتابها الأسس العلمية لنظريات الإعلام عدد من تعريفات الباحثين منها: [٤]

---

(1) شحاتة، عبد المنعم، مكونات الإعلام وآثاره من منظور علم النفس، مجلة عالم الفكر، ص٢٩٢.

(2) أبو إصبع، صالح، الاتصال و الإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط١، عمان، دار آرام، ١٩٩٥م، ص١٢.

(3) الأبياري، فتحي، الإعلام والرأي العام والقهيلا، د.ط، د.م، دار المعرفة الجامعية، د.ت، ص١٥، رشتي، جيهان أحمد، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط٢، د.م، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م،ص٦٥؛ حمزة، عبد اللطيف، الإعلام والدعاية، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٦م، ص٦١.

(٤) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص ٥٠_٥٥.

تعريف كارل سوفلاند حيث قال: الاتصال هو: العملية التي ينقل بمقتضاها الفرد(القائم بالاتصال)، منبهات(غالباً رموز لغوية) لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين(المستقبلين للرسالة).

ويقول الباحث جورج لندبرج أن كلمة اتصال تستخدم لتشير إلى التفاعل بواسطة العلامات والرموز.

وتؤكد رشتي أن هذين التعريفين عامين إذ يمكن أن يشتملا على غير الاتصال من العمليات أو السلوك القريب من الاتصال كالتفاعل باستخدام العلامات عند لندبرج[١].

التعريف المختار

تتبنى الباحثة تعريف Colin Cherry إذ عرف الاتصال بأنه: العملية التي يتفاعل بمقتضاها متلقي ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة، في هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات بين الأفراد عن قضية معينة؛ إذ بالاتصال يتحقق الاشتراك مع الآخرين وإشراكهم في المعلومات والأفكار[٢].

٢,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الإعلان

أولاً: تحديد مفهوم الإعلان لغة

الإعلان لغة من علن، وعلن الأمر أي: ظهر وانتشر وشاع[٣]، وأعلنت الأمر أظهرته[٤]، والاسم منه العلانية[٥].

---

(1) المرجع السابق، ص٥١.

(2) Colin Cherry, Humman Comunication, Areview, asurvey and criticism Cambridge, mass the mit press, 1966, p.3.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٨٥.

(4) اللجمي وآخرون، المحيط، ج٢، ص٨٧٨.

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٢٠٦.

ومنه قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم﴾[1].

ثانياً: تحديد مفهوم الإعلان اصطلاحاً

عرف مرزوق الإعلان بقوله:" هو فن التأثير في الجماهير واجتذابهم نحو سلع أو خدمات معينة بهدف الترويج لهذه المبيعات والخدمات"[2].

كما عرفه إبراهيم إمام بأنه: "مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسالة الإعلامية المرئية أو المسموعة على الجمهور؛ بغرض حثه على شراء سلع أو خدمات، أو من أجل استمالته إلى التقبل الطيب لأفكار أو أشخاص أو منشآت"[3].

إلا أنه يؤخذ على تعريف إمام أنه لم يفرق فيه بين الدعاية والإعلان، حيث شمل به استمالة الآخرين نحو تقبل الأفكار أو المعتقدات،..الخ، وهذا نوع من أنواع الدعاية.

كما أنه حصر أشكال الإعلان بوسائل محددة، على الرغم من إمكانية دخوله الجوانب المختلفة والأنشطة المتنوعة بالصور الحديثة أو التقليدية.

٣,٢,٢ تحديد مفهوم الدعاية

أولاً: تحديد مفهوم الدعاية لغة

الدعاية هي: الدعوة إلى رأي أو مذهب أو موقف بالكتابة أو الخطابة، أو وسائل الإعلام المختلفة[4].

---

(1) سورة البقرة: من الآية ٢٧٤.

(2) مرزوق، يوسف، المدخل إلى علم الاتصال، د.ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د.ت، ص٨٠.

(3) إمام، إبراهيم، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، ط٢، د.م، د.د، ١٩٨٥م، ص١٤٢.

(4) اللجمي وآخرون، المحيط ، ج٢، ص٥٥٥.

ثانياً: تحديد مفهوم الدعاية اصطلاحاً

عرف عليوة الدعاية قائلاً:" هي محاولة التأثير في شخصيات الأفراد والسيطرة على سلوكهم بإثارة غرائزهم وشهواتهم[١].

وعرفها عبد اللطيف حمزة بأنها محاولة التأثير في الأفراد والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك بها، وذلك في مجتمع معين وزمان معين[٢]

وبسط حاتم تعريفها فقال: " الدعاية هي: فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكاً معيناً ما كانوا ليسلكوه بدونه"[٣].

يلاحظ على التعريفين الأول والثاني أنهما متقاربين إلى حد بعيد، لكن يؤخذ على التعريف الثاني أنه جعل الدعاية دائماً ذات أغراض مشكوك فيها أو أغراض سلبية؛ إلا أن الدعاية يمكن أن تحقق في كثير من الأحيان أهداف إيجابية كالدعوة إلى مباديء وأفكار تعود بالخير والفائدة على المجتمع.

كما أن الدعاية ليست هي التأثير عينه، وإنما هي الرسالة التي تهدف إلى التأثير على الآخرين من أجل استمالتهم نحو فكر أو غرض معين.

١,٣,٢,٢ أقسام الدعاية

تنقسم الدعاية إلى شقين رئيسين: شق إيجابي، وشق سلبي، فالايجابي هو أن يكون هدف رجل الإعلام تغيير في سلوك الموجه إليه، أما السلبي فهدفه الحيلولة دون وقوع تغيير ما متوقع الحدوث ما لم نوجه هذه الدعاية، ومن أمثلة الدعاية السلبية: الدعاية المضادة كالتي تحدث في الحروب حينما يحاول العدو إضعاف الروح المعنوية للفريق الأخر بتوجيه حملات دعائية ضخمة، ويقوم الطرف الأخر بشن حملات دعائية مضادة لإبطال مفعول الحملات المعادية، وقد تكون من مهمة

---

(1) عليوة، إستراتجية الإعلام العربي،، ص١٦٢.

(2) حمزة،الإعلام والدعاية، ص١٣٠.

(3) حاتم، عبد القادر، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، د.ط، القاهرة، مكتبة الانجلو، ١٩٧٨م،ص١٤٠.

الدعاية السلبية محاربة التغييرات التي تظهر أو تهدد بالظهور في سلوك الموجه إليهم كمحاربة العادات السيئة[١].

فلا يشترط أن تكون هذه الدعاية بحد ذاتها غير إيجابية، بل مسماها من وظيفتها المتمثلة بالإبعاد أو المحاربة والمنع، سواء لأمور إيجابية أو سلبية.

كما أشار الباحثون إلى تقسيم آخر حيث جعلوا الدعاية بيضاء وسوداء ورمادية، أما البيضاء فيهي: الدعاية الواضحة ذات المصدر المعروف، أما السوداء فهي دعاية مخفية المصدر وطرق النشر وتعتمد على الأكاذيب والشائعات، وهدفها سلبي كالتخريب على الآخرين، وأما الدعاية الرمادية فهي الدعاية التي تعمل من خلال مصادر متنوعة بطريقة غير مباشرة[٢].

٢,٣,٢,٢ أساليب الدعاية

توجد أساليب وطرق متنوعة لإذاعة الدعاية ونشرها على الجماهير المختلفة لتحقق أهدافها المنشودة، ويمكن التفريق بين أساليب الدعاية الإيجابية والدعاية السلبية.

إلا أن الدراسة لن تتناول جميع أساليب الدعاية بل ستقتصر على ذكر أهمها، ومنها الآتي:

أولاً: أساليب الدعاية الإيجابية

أ_ أسلوب النكتة: أي الدعاية لموقف أو رأي بأسلوب مستطرف،_ وغالباً_ ما تكون الدعاية بهذا الأسلوب بطريق غير مباشر.

ب_ أسلوب التكرار: وهو شائع في العصر الحاضر من خلال استخدام وسائل الإعلام المعاصرة لنشر اتجاه أو فكر معين.

---

(1) حاتم، الإعلام والدعاية، ص ١٤٠.

(2) إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، ط٢، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٥م، ص٢٢٩؛ حسين، سمير محمد، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ط١، القاهرة، دار عالم الكتب، ١٩٨٤م؛ حمزة، الإعلام والدعاية، ، ص١٣٢.

جـ الأسلوب الديني: ومن أمثلته في العصور الفائتة الحروب الصليبية؛ إذ قام خطباء المساجد لمساندة صلاح الدين الأيوبي.

ثانياً: أساليب الدعاية السلبية

أ_ أسلوب الكذب والتلفيق والتزييف: ومثاله ما اعتمدت عليه جي دي موريه أثناء العدوان الثلاثي على مصر في دعايته أن الجيش الفرنسي حقق السيطرة الكاملة على الإسماعيلية؛ ليحقق السيطرة الاستعمارية في تلك المناطق؛ إلا أن دعايته باءا بالفشل إذ نشر زيف هذا التصريح بعد وقت تصير.

ب_ أسلوب الاستضعاف أو الاستعطاف: وهذا الأسلوب من الدعاية تعتمد عليه السيطرة الصهيونية من أجل نشر ادعائها بشرعيتها في فلسطين.

وقد أكد الباحثون أن الدعاية لم تكن وسيلة من وسائل نشر الدين الإسلامي، بل استخدم الإعلان من أجل ذلك؛ لأن الدين الإسلامي دين حق لا يحتاج لنشره أي دعاية تدعو إليه أو نزخرف مبادئه؛ وإنما هو بحاجة إلى إعلان وجزء من هذا الإعلان الدعوة الإسلامية التي تعنى بنشر مبادئ الدين الإسلامي، وترغب الآخرين به[1].

ويمكن استخدام أساليب الدعاية الإيجابية في العدية السلبية بالإضافة إلى هذه الأساليب كتكرار الدعاية مع استضعاف المستهدف.

٤,٢,٢ وسائل الدعاية والإعلان

بعد بيان مفهوم الدعاية والإعلام وأقسام الدعاية وأساليبها كان لا بد من بيان أهم الوسائل المادية التي تعتمد عليها الدعاية أو الإعلان لكي نحقق الأهداف المنشودة لها.

ومن أهم هذه الوسائل الآتي[2]:

أولاً: الوسائل المطبوعة(كالصحيفة والكتاب والمجلة والنشرات التعريفية).

---

(1) حمزة، الإعلام والدعاية، ، ص ١٢٤.

(2) بدر، أحمد، الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتنمية الدعاية والتنمية، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٢م، ص١٩٨.

ثانياً: الوسائل المسموعة(كالخطب والمنادي، والإذاعة).

ثالثاً: الوسائل المرئية والمسموعة(كالتلفاز، والسينما، والمسرح).

رابعاً: الوسائل المرئية(كالمنحوتات، والشعرات).

وسيتم تناول أهم هذه الوسائل وبحثها بالتفصيل في مبحث نشأة وسائل الإعلام الحديثة[1].

ويمكن استخدام أخرى تعتبر من الوسائل المهمة للإعلان عن السلع في المتاجر وأماكن السع المختلفة، منها الآتي

أولاً: طريقة عرض السلع على المجسمات(الملكان)

تعد هذه الصورة من أهم الصور التي يعتمد عليها البائع لعرض بضاعته على المشتري، وأكثر ما تستخدم في عرض الملابس ولها تأثير كبير على المشاهد أو المشتري؛ لأنها تمثل الصورة الحقيقة للسلعة أمامه.

وتنطوي هذه الوسيلة تحت الوسائل المرئية، إلا أن الفارق بين العرض من خلالها وبين العرض عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري الالكتروني كالتلفاز بأن الأخير وسيلة عامة وعرضها يكون بواسطة معينة، أما العرض عن طريق الملكان فهي طريقة محصورة نوعاً ما والمشاهد لها مطلع مباشرة على السلع.كما يمكن أن تحقق مميزات عن العرض بواسطة التلفاز أو غيره بأن المشاهد يستطيع تعيين السلعة بدقة أكبر.

إلا أن وسائل الاتصال الجماهيري الاليكترونية تحقق مردوداً أعلى للبائع _(في كثير من الأحيان؛ إذ أن سلعه تصبح أوسع انتشاراً بعد الإعلان عنها في هذه الوسائل_ على الرغم من أن تكلفتها تبلغ أكثر من الوسائل الأخرى_.

---

[1] انظر ص(٥٢) من هذه الدراسة.

ثانياً: الهدايا التذكارية والترويجية[١]

غالباً ما تقدم الهدايا التذكارية للمؤسسات الحكومية والأفراد العاملين بها من قبيل الترويج لسلع معينة، أما الهدايا الترويجية فتقدم للعملاء بعد اشتراط التاجر الشراء بمبلغ معين أو عدد معين من السلع.

وتندرج هذه الوسيلة أيضاً تحت الإعلان المرئي، وغالباً ما يكتب على الهدايا اسم المعرض أو المتجر الذي يراد الإعلام عنه، أو يكتب اسم السلعة، أو شعار المعلن، وغيرها من المعلومات، وكل من الهدايا التذكارية والترويجية تعد من الهدايا الترغيبية، ولتخريج مثل هذه الأمور وتكييفها أحوال متعددة في الفقه الإسلامية[٢].

كما يدخل ضمن هذه العروض العينات والعبوات والأغلفة التي من شأنها الترويج للمعلن بطريق ميسر[٣].

أما نماذج الإعلان المسموعة _ عدا عن الإذاعة والوسائل الاليكترونية الحديثة_ فهي متنوعة ومنها:

الإعلان باستخدام مكبرات الصوت[٤]

وقد تستخدم إلى جانب هذه المكبرات المثيرات الأخرى كالزينة والأضواء واللافتات الخ..، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة عند البائعة المتجولين كأصحاب العربات المتحركة.

ومن بين وسائل الإعلان المقروء : الصحف والكتب والنشرات التعريفية(المنشورات أو المطويات) وتحتوي هذه المنشورات معلومات عن الأفكار أو الآراء

---

[1] الكاملي، محمد بن علي، أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، ط١، مكة، دار طيبة الخضراء، ٢٠٠١م، ص ٧٥.

[2] المصلح، خالد ب عبد الله، الحوافز التجارية التسويقية، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥م، ص٦٢_١٢٢.

[3] الكاملي، أحكام الإعلانات التجارية،، ص ٥٨.

[4] المرجع نفسه، ص ٦٢.

التي يراد الترويج لها في الدعاية، أو معلومات عن السلع والمنتوجات في حالة الإعلانات التجارية.

كما تعد اللوحات واحدة من أهم الوسائل المستخدمة في الدعاية والإعلان؛ إذ تعلق عليها الأمر المراد الترويج له في أماكن اعتاد الناس ارتيادها؛ لتكون تحت نظرهم ويمكنهم الإطلاع على محتواها، وتتنوع هذه اللوحات باعتبارات مختلفة كتنوعها باعتبار أشكالها وأنواعها[١].

ويمكن أن يدعا إلى رأي أو مذهب أو فكر بشكل سري من خلال التذرع بوسائل مختلفة ذات أهداف عامة كالجامعات، أو المدارس[٢].

٣,٢,٢,٢ تحديد مفهوم العلاقات العامة

أولاً : تحديد مفهوم العلاقات العامة لغة

العلاقات العامة مصطلح مركب إضافي من العلاقات والعامة وللوقوف على المراد من هذا المصطلح لابد من بيان كل من المضاف والمضاف إليه

فالعلاقات أصلها علق يقال علقت الإبل من الشجر علقاً: أكلت منها وعلقت في الوادي : سرحت وتعلق به إذا نشب به واستمسك، والعلاقة تطلق على الرابط بين شخصين أو شيئين، كما تطلق على التبادل[٣].

والعام لغة: الشامل وهو ضد الخاص، والعامة من الناس سوادهم، يقال: جاء القوم عامة أي: جميعهم[٤].

ثانياً: تحديد مفهوم العلاقات العامة اصطلاحاً

تعددت تعريفات العلاقات العامة تبعاً لتعدد وجهات النظر في بيان اختصاصها واهتماماتها للوصول إلى أهدافها المرجوة.

---

(1) المرجع السابق، ص٧٧_ ٨٢.

(2) بدر، الاتصال بالجماهير، ص١٩٩.

(3) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٨٢.

(4) المرجع نفسه، ج٢، ص٨٤٠.

ومن هذه التعريف ما ذهب إليه ركس هارلوا بأنها : علم وفن يستند إلى أسس علم الاجتماع الإنساني، ويسعى إلى تحسين العلاقات بين النـــاس لا فـــي حيـــاتهم الخاصة بل في حياتهم العامة[١].

يؤكد هارلوا في تعريفه على اجتماع كل من العلم والفن في التعامل مع الناس؛ إذ العلاقات العامة علم باعتبارها ترتكز على قواعد ومناهج، وفن لاستبعاد التعامل الجامد مع فئات المجتمع أو الجماهير المختلفة إذ لا بد مـــن المهـــارة الممزوجـــة بالخبرة والمعرفة العملية في آن واحد[٢].

وعرفها ادوارد بيرنز Edward Bernays أنها: فن استخدام المعلومات عن طريق الإقناع والتكييف لكسب التأييد العام لنشاط أو هدف أو حركـــة أو مؤســـسة ما[٣].

وعرفها حمزة بأنها: فن الاتصال بالجماهير التي تعنـــى بهـــا مؤســـسة مـــن المؤسسات الأهلية أو مصنع من المصانع الكبرى المعروفة، أو هيئة أو دائـــرة، أو جمعية من الجمعيات التي تهدف إلى جلب الخير لعدد كبير من أفراد المجتمع[٤].

وهذا التأييد لا بد له من وسائل متنوعة كاستخدام الدعاية والإعلان، ووســـائل الإعلام الاليكترونية، وصور الاتصال والإعلام الأخرى لتأييـــد مبـــدأها واســـتمالة الآخرين لها.

والهدف الرئيس للعلاقات العامة "رعاية الروابط الإنسانية السليمة في المجتمع، وكسب الجماهير، وضمان التفاهم التام بين هذه المؤســـسات علـــى اختلافهـــا" أي الوصول إلى التكيف الاجتماعي، إلى جانب أهداف أخرى كالربح لمادي أو النجاح

---

(1) عيسى، طلعت، العلاقات العامة كأداة للتنمية، ط٤، مصر، دار المعارف، ١٩٧٠م، ص٢٣.

(2) عوض، السيد حنفي، العلاقات العامة الاتجاهات والمجالات ، ط١، القاهرة، مكتبة وهبه، ١٩٨٧م، ص ١٤.

(٣) بيرنز، ادوارد؛ وآخرون، العلاقات العامة فن، ترجمة، فلسطين، وديع؛ خليفة، حسن، د.ط، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٧م، ص١٦.

(٤) حمزة، الإعلام والدعاية، ص٧٠.

المعنوي[١]، عن طريق تسويق المؤسسات وإبراز صورتها بشكل يبعث على الثقة بها مما يوفر لها الدعم والتأييد والمشاركة لدى الجمهور الذي تتعامل معه[٢].

٤,٢,٢,٢ تحديد مفهوم الدعوة

أولاً: تحديد مفهوم الدعوة لغة

الدعوة اسم المرة من دعا، والدعة هي: ما يدعى إليه الإنسان من طعام وشراب، ودعا القوم أي: طلبهم[٣]، ومنه قوله تعالى: فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني[٤].

ثانياً: تحديد مفهوم الدعوة اصطلاحاً

عرف جمعة الدعوة بقوله هي: الرسالة الخاتمة التي نزلت على النبي محمد وحياً من عند الله في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[٥].

وعرفها حبنكة فقال: " هي الطلب بشدة والحث على الدخول في الدين الإسلامي اعتقاداً وقولاً وعملاً ظاهراً وباطناً [٦].

وقال البيانوني: هي: تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة[٧].

---

[1] المرجع السابق، ص٨٤.

[2] أبو إصبع، صالح، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ط١، عمان، دار آرام، ١٩٩٥م، ص١٨٠.

[3] اللجمي وآخرون، المحيط، ، ج٢، ص٥٥٧.

[4] سورة البقرة: من الآية ١٨٦.

[5] أمين، جمعة، الدعوة قواعد وأصول، د،ط، الاسكندريه، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ص١٣.

[6] حبنكة، عبد الرحمن حسن، فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد،ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٦م، ج١، ص١٦.

[7] البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة،ط٢، د.م،مؤسسة النشر،١٩٩٣، ، ص١٧.

وعرفها شلبي بقوله:" الدعوة هي: عملية إحياء لنظام ما لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط فهي حركة إحياء للنظام الإلهي الذي أنزله الله_ عز وجل_ على نبيه محمد_ صلى الله عليه وسلم"[١].

٥,٢,٢,٢ أوجه الوفق والفرق بين المصطلحات ذات الصلة بالإعلام

بعد هذا البينان والتحليل للمصطلحات ذات الصلة لا بد من إيراد أهم الفروق والوقف بينها من ذلك الآتي:

أولاً: يعد كل من الإعلام والدعاية والإعلام والعلاقات العامة والدعوة جزء من الاتصال؛ إذ الاتصال هو أساس كل تفاعل إعلامي اجتماعي ثقافي ويتيح نقل المعارف والمعلومات وييسر التفاهم بين الأفراد والجماعات [٢].

ثانياً: تحتاج عملية الاتصال إلى ثلاثة عناصر أساسية_ على الأقل_ هي: المرسل، والرسالة، والمستقبل ، ويمكن أن يكون المرسل فرد أو هيئة اتصال (كوسائل الإعلام)، أما الرسالة _ وهي غاية القائم بالعملية الإعلامية_ فتتمثل بأشكال متنوعة كالرموز، أو الموجات الصوتية، والعنصر الأخير_ المستقبل_ فهو من توجه إليه الرسالة الإعلامية، سواء كان فرداً أم جماعة[٣].

فالإعلام باعتباره عملية تزويد الناس بالحقائق والأخبار.. هو اتصال بالجماهير تتوافر فيه كل عناصره من مرسل ومستقبل ورسالة، إلا أن الاتصال لم يكن بشكل مباشر ولكن بواسطة_ وهي هنا الوسائل المختلفة من تلفاز أو إذاعة.._ .

ثالثاً: الإعلان التجاري_ سواء كان في وسائل الإعلام أم لا فهو أيضاً اتصال جماهيري هدفه التأثير على المتلقي أو المستقبل من أجل الترويج لسلعة أو منتج معين، وكذلك الدعاية فهي ترويج للأفكار أو المباديء أو الخدمات..، ويمكن أن

---

(1) شلبي، رؤوف، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، ط٢، الكويت، دار الفلم ، ١٩٨١م، ص٣٢.

(2) الأبياري، فتحي، الإعلام والرأي العام والقهيلا، د.ط، د.م، دار المعرفة الجامعية،د.ت، ص١٥.

(3) حمزة، الإعلام والدعاية، ص٦١؛ رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص٦٥.

تستخدم وسائل الإعلام المختلفة لنشر ما تدعو إليه، ويمكن أن تستخدم الدعوة هـذه الوسائل أيضاً؛ إذ هي جزء من الاتصال والإعلام عن الدين الإسـلامي ولا يمكـن فصلها عنه بحجة اعتمادها على الوسائل التقليدية، وأن الإعلام يعتمد في مهمته على الوسائل الحديثة[١].

رابعاً: تختلف الدعاية عن الإعلام بأن الإعلامي في الإعلام يقدم حقائق مجردة ليس له فيها غرض معين إلا الإعلام بذاته؛ بينما يهدف الداعي إلى غرض معين[٢].

خامساً: تختلف الدعاية عن الدعوة بأن الأولى تعتمد _ غالباً_ علـى الكـذب والتزييف وإظهار ما تروج له بشتى الطرق السليمة منها والممنوعة، أمـا الـدعوة فإنها تعتمد الأسس السليمة في منهجها بعيداً عن التلفيق أو الكذب..[٣].

سادساً: تختلف الدعاية عن الإعلان إذ الدعاية ترويج للمباديء والمعتقدات ، أما الإعلان فهو ترويج للسلع والمنتجات، إلا أنهما يتداخلان من حيث الوظيفة وهي استمالة الآخرين نحو غرض معين[٤].

سابعاً: تختلف الدعاية عن العلاقات العامة بأن الأخيرة تـسعى لكـسب ثقـة الجمهور للصالح العام، بينما الدعاية تسعى لكسب ثقة الجماهير لمصلحة الداعية أو ما يروج له[٥].

ثامناً: تختلف العلاقات العامة عن الإعلان إذ هي مهمة إدارية تعتمـد علـى جميع أشكال الاتصال المتاحة، أما الإعلان فهو مهمة تسويقية[٦].

---

(1) عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي، ص٦٦.

(2) إمام، إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص١٦.

(3) عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي، ، ص٦٦.

(4) مرزوق، المدخل إلى علم الاتصال، ، ص٨٠.؛ أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص١٧١.

(5) عليان، ربحي مصطفى؛ الطوباسي، عدنان محمود ، الاتصال والعلاقات العامة، ط١، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص٢٢٨.

(6) أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ، ص٢٣٥.

تاسعاً: كل صور الاتصال هذه تهدف إلى تحقيق أمور مختلفة بالتأثير على الناس بما توجهه لهم من رسائل متنوعة بأساليب ووسائل متعددة تختلف أهدافها.

عاشراً: الاتصال الجماهيري هو: الذي يتضمن رسائل موجهه إلى أفراد غير مخصصين، أما الرسائل الموجهة إلى أفراد مخصصين فلا تعتبر في العادة اتصالاً جماهيرياً ويستبعد بذلك الرسائل البريدية والهاتفية وما شابهها وعلى ذلك فجمهور وسائل الاتصال الجماهيري هو الجمهور الكبير الذي يعرِّض نفسه لهذه الوسائل لفترة قصيرة من الزمن، كما لا يمكن للمرسل أن يتفاعل مع المتلقي على أساس مباشر [١].

٣,٢ نشأة الإعلام وتطوره

١,٣,٢ الإعلام في العصور القديمة

لم يكن للإعلام بين البشر تاريخاً بدأ منه" فهو قديم قدم الإنسان، موغل في الزمان" [٢]؛ إذ هو صورة من صور التواصل التي شاعت وانتشرت بدون قوانين تخترعه أو نداءات تدعو إليه لأنه حاجة من حاجات البشرية بل متطلب أساسي لاستمرار الحياة وتكاملها.

فالإنسان مدني بطبعه[٣]يسعى دوماً إلى الاجتماع مع الآخر وتبادل الآراء والأفكار معه؛ حتى يتوصل إلى ما يقرب من تفكيره وأهميته، فيكّون شخصيته وذوقه، ويهذب أخلاقه وتعامله وفقاً لما يتوصل إليه من أفكار ومعتقدات نبعت من إعلام الأخر له وتواصله معه.

وقد جاء الإعلام ليحيّ فطرة إنسانية تحاول أن تبتعد دوماً عن الانعزال وتسعى نحو المعرفة، وسدادة الرأي، وتكامل المنطلق.

---

(1) مرزوق، المدخل إلى علم الاتصال، ص١٤٥.

(2) حاتم، الإعلام والدعاية، ص٢٤.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: كاترمير، د.ط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص ٦٨.

وقد أجرى الإنسان الأول محاولات عديدة لإظهار صور متعددة من الإعلام ليشبع هذه الرغبة، ويقضي حوائجه، ويوصل أخباره وآرائه لمختلف بقاع الأرض؛ فلم تكن المسافات الطويلة حائلاً بينه وبين تواصله وتعايشه واستمراره مع الآخرين.

وقد عرفت العصور البدائية ثلاثة أشكال من الإعلام هي(١):

أولاً: الإعلام المتمثل في المراقب المكلف باستطلاع حالة الطقس؛ ليزود القبيلة بالأنباء والمعلومات المتعلقة بمهمته من أجل تفادي الكوارث الطبيعية.

ثانياً: الإعلام المتمثل بالرجل المعلِّم الذي كان يتولى تنشئة الأطفال على العادات والتقاليد.

ثالثاً: الإعلام المتمثل بالرجل الحكيم الذي كان يستشار في أمور القبيلة.

ثم توالت العصور وظهرت أنماط أخرى للإعلام من بينها: الإشارة، وإشعال النار، ودق الطبول، وأما التعليم فقد كان له أهمية كبيرة آنذاك فقد كان الآباء يعلمون أبناءهم الذكور أصول الصيد والمحاربة، والأمهات يعلِّمن بناتهن أصول الطبخ وتدبير المنزل(٢)، وكذلك الأطفال كانوا ينشأون على يد معلَّم للقيم والعادات والآداب العامة(٣).

وقد عرفت العصور القديمة أساليب اللهو والترفيه كالغناء والرقص والنشيد(٤) " كما كان الناس يحصلون على الترويح من خلال الأدب القصصي الخيالي الذي كان متمثلاً بالروايات والأقوال الشعبية كحكايات الجن والقصص الأخلاقية"(٥).

" وتحفل أوراق البردى التي خلفها الفراعنة وراءهم، كما تحفل النقوش التي تزين جدران المعابد القديمة بمعلومات وإشارات هامة يمكن وصفها بأنها أشكال

---

(1) حاتم، الإعلام والدعاية، ص١٥.

(2) سعد الدين، محمد منير، الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي، ط٢، د.م، دار بيروت المحروسة، ١٩٩٨م، ص٨.

(3) حاتم، الإعلام والدعاية، ص١٥.

(4) سعد الدين، الإعلام، ص٨.

(5) جابر، سامية محمد، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق، سويتر الأزايطة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م، ص ١٠٠.

متقدمة نسبياً من الإعلام، فمثلاً: تحتوي إحدى البرديات على تعليمات وأوامر تتعلق بتحذير الشعب من الانحراف وسوء السلوك، كما أنها تشرح الوسائل الكفيلة بالقضاء على مثل هذه الأمراض الاجتماعية"[١].

كما لجأ الفراعنة للأهرام والمسلات والتماثيل الضخمة؛ لتصوير تاريخهم وإظهار أمجادهم؛ إذ لم تكن غايتهم من هذه التشييدات الاحتفاظ بجثمان الموتى فقط بل إنهم حفروا عليها لمحات تاريخية مشرفة، ومفاخر قومية عظيمة"[٢].

وفي العصر الروماني شاع أسلوب جديد للإعلام ألا وهو التبشير فقد خرج المرسلون وأتباعهم للبلاد ليبشروا بالإنجيل[٣].

إلا أن أهم وسائل الإعلام في العصور القديمة تمثلت بالخطابة، والندوة، والشعر، ولقيت القصيدة الشعرية رواجاً كبيراً خاصة في الجزيرة العربية، حتى أخذوا يعلقونها على أسوار الكعبة المشرفة؛ اعتزازاً بها وافتخاراً، كما ظهرت الأسواق والمؤتمرات الأدبية[٤]، ويعتبر المسرح واحداً من أهم الوسائل الإعلامية آنذاك إلا أنه ظهر عند الاثنيّين، ولم يعرفه العرب في ذلك الوقت[٥].

كانت هذه أهم الوسائل الإعلامية في العصور القديمة إلى أن ظهرت دوافع جديدة غيرت من هذه الوسائل، ومن أهمها التجارة؛ إذ كان التجار في البندقية بمثابة المحررين للأخبار حتى ظهرت فيها النشرات، وقد سميت هذه النشرات آنذاك (بالجازنات) لأنها كانت تباع بقطعة نقدية تسمى (الجازيت)[٦].

---

(1) حاتم، الإعلام والدعاية، ص١٦.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص١٧.

(4) المرجع نفسه، ص٢٠.

(5) سفر، محمود محمد، الإعلام موقف، ط١، جدة، دار تهامة، ١٩٨٢م، ص١٨.

(6) حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص١٢؛ المصمودي،مصطفى، النظام الإعلامي الجديد، د.ط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٨٥م ، ص١٢٢.

والاتصال ظاهرة إنسانية احتاج إليها الفرد بكل قوة لتمام حياته وتراكم المعرفة الإنسانية؛ إذ لولاه لما وصلت البشرية إلى الرقي والحضارة، ولما انتقل المجتمع من الوضع البدائي إلى الوضع الحضاري؛ لأن أساس ذلك الاتصال وتبادل المعرفة والخبرة(١).

أما التأثير فإنه يأتي تبعاً لعملية الاتصال؛ إذ أن تبادل المعرفة والخبرة واكتسابها من الآخر تصبح مكسباً لغيره فيؤدي هذا التأثير المتبادل إلى التفاعل الاجتماعي فيؤثر الإنسان في المجتمع ويتأثر هو بالأفراد والوسائل الأخرى(٢).

وعلى ذلك فلا يمكن فصل الإعلام عن المجتمعات البدائية؛ إذ أن ما سبق ذكره يؤكد على أن الأشخاص لا يمكن عزلهم عن طبيعتهم وبيئتهم، وإنما كانت الصور الإعلامية بوسائل أبسط مما هي عليه الآن، كما كانت الوسيلة القديمة للإعلام تتبع للعادات والتقاليد الموجودة في البيئات المختلفة.

٢,٣,٢ نشأة وسائل الإعلام الحديثة وتطورها

يمكن تقسيم وسائل الإعلام من حيثيات مختلفة منها الآتي:

أ_ الوسائل المقروءة : كالكتاب، الصحيفة، والمجلة.

ب_ الوسائل المسموعة: كالمذياع، الندوة، والخطابة.

ج_ الوسائل المرئية والمسموعة: كالسينما، التلفاز، والانترنت.

د_ الوسائل الشخصية: كالمقابلات والتسجيلات الشخصية.

وسيتم تناول أهم هذه الوسائل بدراسة نشأتها وتطورها.

---

(1) مرزوق، المدخل إلى علم الاتصال، ص ١٠؛ المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، ص١٢٢.

(2) مرزوق، المدخل إلى علم الاتصال، ص١١.

١,٢,٣,٢ نشأة الإعلام المطبوع

ظهرت الوسائل الإعلامية المطبوعة تبعاً للمناشدة بحرية الكلام والكتابة التي أنتجت الحرية الشخصية، والحرية السياسية، ويعود الفضل في إمكانية نقل المعلومات ونشر الكلام والإعلانات إلى جرهان جوتنبرغ الذي قدم للبشرية خدمة الحروف المتحركة من خلال اختراعه للطابعة في عام ١٤٤٠م[١].

ومنذ ذلك الوقت تصاعدت الصيحات التي تطالب بحرية الطباعة وحقوق الطابعين حتى عام ١٧٠٠م، وما زالوا في أطر المناشدة حتى مضى قرن وهم يسعون لحماية تلك الحريات التي حصلوا عليها واكتساب حقوق أخرى كحق النقد، والحق في إبلاغ الخبر، وهي ذات الأطر المتعلقة بالحقوق الحالية لوسائل الإعلام المعاصرة والإعلاميين[٢].

وقد ظهرت الطباعة آنذاك في أوروبا إلا أن بعض الباحثين يعزو بدايات ظهور الطباعة الآلية الأولى إلى الصين في القرن التاسع عشر وقد تمثلت الطباعة فيها بالطباعة على الألواح الخشبية وليست الطباعة المتحركة[٣].

أما ظهور الطباعة في الوطن العربي فقد كان في لبنان كأول بلد عربي دخلته الطباعة الآلية عام ١٦١٠م ثم ظهرت في سورية في عام ١٧٠٦م، ثم في مصر في عام ١٧٨٩م، وظهرت في العراق عام ١٨٣٠[٤].

---

[1] أجي، وارن؛ وآخرون، وسائل الإعلام صحافة، إذاعة، تلفزيون، ترجمة: ميشيل تكلا، ط٧، الفجالة، مكتبة الوعي العربي، د.ت، ص٤٥؛ الشامي، حسن، وسائل الاتصال وتكنولوجيا العصر، د.ط، د.م، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص٧٣.

[2] أجي، وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص٤٥.

[3] الصغير، سهيل، التكنولوجيا الجديدة للاتصال في الوطن العربي، مجلة الإعلام العربي، العدد الثاني عشر، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م، ص٨٣.

[4] صابات، خليل، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، ط٣، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٢م، ص ٣١، ص ٣٣.

أما ظهور الصحافة فقد ظهرت أول صحيفة في عـــام ١٤٧٠م أنـــشأها ولـــيم كاكستون، وانتشرت الصحافة في العالم الإنجليزي قبل صدور قوانين تمنعهم مـــن نشر أو كتابة أمور معينة حتى عام ١٦٩٤م، ثم ظهر الترخيص أو ما يسمى بالرقابة أو الإخطار السابق الذي يحول بين الصحفي والكتابة إلا أن يطبع صـــحيفته وهـــو مصرح له بذلك؛ وقد جاء هذا الترخيص أو الإخطار كفكرة الحماية من نـــشر مـــا يسيء إلى المجتمع، أو حماية الأفراد من التشهير بهم، وكانت هذه الفكـــرة بدايـــة التحكم بوسائل الإعلام[١].

واستمر كاكستون بنشاطه الطباعي فقام بطبع أول كتاب باللغة الإنجليزية، ثـــم ظهر أول كتاب إخباري دوري في عام ١٦٢١م احتوى على أخبار مترجمـــة مـــن صفحات الأخبار الأوربية وكان يسمى: (كورانتو) أخرجه: ناثينيال باطر وتومـــاس أدثر ونيقولاس بوم، وقد رفع الحظر على المطبوعات في عام ١٦٤١م إلا أنه عـــاد مرة أخرى في عام ١٦٤٤م[٢].

وفي عام ١٦٦٥م ظهرت صحف البلاد (لندن جازيت)، ثـــم تلتهـــا صـــحف متعددة بدأت بالظهور إلى أن وصل الإعلام المطبوع نموه حتى ظهرت المجـــلات التي تناقش الأوضاع الثقافية والأدبية والثقافة العامة ومنها مـــا يتنـــاول القـــضايا السياسية والإخبارية، ومن المجلات الإخبارية: مجلة (التايمز)، ومجلة (نيوزويك)، ومجلة (ويواس نيوز آند ورلد ريبورت)[٣].

---

(1) أجي، وسائل الإعلام، ص٥٠.

(2) المرجع نفسه، ص ٩٣.

(3) المرجع نفسه، ص ٩٣_ ١٠٦.

كانت هذه بدايات ظهور الصحافة في العالم، أما بداية ظهور الصحافة في الوطن العربي فقد كانت في مصر حينما أسس محمد علي باشا صحيفة (الوقائع) في عام ١٧٢٧م[1]، ثم تلاه رزق الله حسون الحلبي في اسطنبول بتركيا حينما أصدر صحيفة: (مرآة الأحوال) وكانت باللغة العربية، ثم تلتها بالظهور صحيفة (البشير) اللبنانية في عام ١٨٧٠م، وصدرت صحيفة (الأهرام) المصرية عام ١٨٧٥م، وهكذا توالى إصدار الصحف العربية وبرز عدد من رواد الصحافة أمثال: أحمد فارس الشدياق، ورفاعة الطهطاوي، وبطرس البستاني [2].

وقبل ظهور الخبر المطبوع كان للخبر المخطوط أهمية بالغة، ويعزى ظهور أول خبر مخطوط في انجلترا سنة ١٢٧٢م، وقد اهتم به البعض من المحترفين وكانوا يبيعونه للنبلاء وكبار التجار، وكانت مدينة البندقية مركزاً مهماً لجمع هذه المخطوطات [3].

ثم ظهرت وكالات الأنباء كوسائل للإعلام فظهرت أول وكالة أنباء إخبارية في عام ١٨٢٥م وهي وكالة أنباء هافاس الفرنسية أنشئت على يد شارل هافاس؛ حيث أقام في ذلك الوقت مكتب في العاصمة الفرنسية وكان يتلقى الأخبار من مراسلين له موزعين على معظم أقطار أوروبا، ثم يقوم بتوزيعها على المشتركين، ثم تحول هذا المكتب إلى وكالة أنباء كان يستعمل فيها الأجهزة التلغرافية، والحمام الزاجل؛ لتوصيل الأخبار إلى المشتركين، وبعدها ظهرت وكالات أنباء عربية يضمها الاتحاد العربي عام ١٩٧٥[4].

---

(1) العظم، يوسف، رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر، ط٣، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص١١؛ صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، ص ٨٥.

(2) نصار، تركي، تاريخ الإعلام الأردني دراسة تاريخية وصفية، ط١،د.م، د.د، ١٩٩٢م، ص٢.

(3) صابات، وسائل الاتصال، ص٨.

(4) أجي، وسائل الإعلام، ص٥٤ .

٢,٢,٣,٢ نشأة الإعلام الإليكتروني(السينما، الإذاعة، التلفاز)

سيتم تناول نشأة أهم الوسائل الإعلامية الإلكترونية، وأكثرهـا تـأثيراً علـى الجماهير المتلقية وهي:

أولاً: نشأة السينما

يرجع الفضل الأول في اختراع الصور المتحركة إلى أديسون الذي اخترع مع مساعده وليم دكسون آلة التصوير[١]، ثم جاء روبرت هول وأدخل تحسينات على آلة عرض الصور هذه؛ فتمكن من عرضها بأبعاد كبيرة[٢].

ثم قام لويس لوميير باختراع السينما، وقد سجل اختراعه في عـام ١٨٩٥م[٣]، وشاهد الجمهور العرض الأول للسينما في جران كافيه في باريس في ٢٨ ديـسمبر ١٨٩٥م[٤]بأول آلة ميكانيكية تعرض الصور المتحركة على ستار[٥].

أما محاولات السينما العربية فقد شهدت مصر أول عرض سـينمائي فـي ٥ نوفمبر ١٨٩٨م[٦].

---

(1) شهيب، نجم، المدخل إلى السينما والراديو والتلفزيون، ط١، عمان، دار المعتز، ٢٠٠٤م، ص٢٨.

(2) حمزة، الإعلام والدعاية، ص٨.

(3) صابات، وسائل الاتصال، ص ١٨٧.

(4) حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص١٤.

(5) شهيب، المدخل إلى السينما ، ص٣٠.

(6) صابات، وسائل الاتصال، ص١٩٦؛ سادول، جورج، السينما في البلدان العربية، د.ط، بيروت، مركز التنسيق العربي للسينما والتلفزيون، ١٩٦٦م، ص٦٣؛ شهيب، المدخل إلى السينما، ص٦٠.

ثانياً: نشأة الإذاعة

يرجع ظهور المذياع تبعاً لتجارب عديدة أجريت من أجل نقل الصوت عبر الأثير إلى حوالي عام ١٨٩٠م، ومن ثم نجح ماركوني في إتمام أول إرسال لاسلكي في ١٤ ديسمبر ١٩٠١م[1]، ويعزى ظهور أول إذاعة للأنباء في الولايات المتحدة إلى لي دي فوريه إذ أنه اخترع الأنبوبة المفرغة الهواء التي جعلت إذاعة الصوت ممكنة في عام ١٩٠٦م[2].

إلا أن المذياع لم يخرج بصورته النهائية إلا في عام ١٩٢٠[3]، وظهرت محطة إذاعة (KDKA) في نفس العام وكانت أول محطة إذاعية تجارية متخصصة، ومن ثم تزايدت أعداد المحطات الإخبارية، وما إن مر وقت قصير حتى عرضت البرامج الترفيهية كبديل عن البرامج الإخبارية التي كانت تعرض في الإذاعات المختلفة آنذاك[4].

وفي عام ١٩٢٨م حينما نمت الشبكات الإذاعية وأصبح للإعلام فيها حجم كبير أصبح المذياع آداة منافسة للصحف وكانت الإذاعات في تلك الفترة تعمل بتردد (A.M) وبلغ عدد المحطات التي تعمل بهذا التردد في عام ١٩٥٠ (٢٠٨٦) محطة إذاعية ثم أجريت تجارب لتغيير طبقة الصوت في عام ١٩٦٣م وحصلت الكثير من المحطات التي تعمل بتردد (A.M) على تراخيص للعمل وفق تردد (F.M) حتى بلغ عدد المحطات التي تعمل بهذا التردد في عام ١٩٥٠م (٧٤٣) محطة إذاعية[5].

---

(1) صابات، وسائل الاتصال، ص٢٢٩.

(2) أجي، وسائل الإعلام، ص١٤.

(3) شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، ص٢٢٤؛ صابات، وسائل الاتصال، ص ٢٢٩.

(٤) أجي، وسائل الإعلام، ٢٢٥.

(5) المرجع نفسه، ص٢٤٥.

أما ظهور الإذاعة في الوطن العربي فقد كان في الجزائر كأول بلد عربي دخلته الإذاعة في عام ١٩٢٥م، وتبعتها بالظهور الإذاعة المصرية حيث تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وشركة ماركوني لكي تتولى الشركة الإشراف على الإذاعة المصرية وانطلقت في عام ١٩٣٥م بعد أن كانت الإذاعة عبارة عن محطات أهلية صغيرة لا تعمل وفق أطر واضحة ومنهج بيِّن، حتى بعد المشاركة الغربية بقيت الإذاعة المصرية تأخذ بالترجمة والاقتباس من الإذاعات الغربية؛ لأن المسيطر عليها هو المستعمر[١].

"إلا أن الإذاعة المصرية والعربية بعد ذلك حققت نجاحاً كبيراً في عهود الاستقلال، في مجالات نشر الوعي القومي، وتدعيم ركائز الدول المستقلة، كما انتشرت أجهزة الاستقبال الإذاعي على نطاق واسع في أرجاء الوطن العربي كافة؛ نظراً لتوجه الإذاعة إلى كافة الجماهير ذات الفئات والمستويات العلمية والاجتماعية المختلفة" [٢].

ثالثاً: نشأة التلفاز

جرت تجارب عديدة لظهور التلفاز، في مجالات الكهرباء، والتصوير، والإرسال اللاسلكي، والراديو، وقد استخدمت تجارب التلفاز الأولى قرصاً فاحصاً ميكانيكياً لكنه فشل في فحص الصورة بسرعة كاملة إلا أن نقطة التحول كانت في عام ١٩٢٣م حينما اخترع فلاديمير زوفيكين جهاز الايقونسكوب[٣]، ثم انضم عالم من وستنجهاوس بشركة (RCA) حيث طور جهاز الايقونسكوب وقام فيلو فارنزوزوث بتطوير الكاميرا الإلكترونية، وطور زتمونت أنابيب الاستقبال[٤].

---

[1] أجي، وسائل الإعلام، ص ١٤٢.

[2] الصغير، التكنولوجيا الجديدة في الوطن العربي، ص٨٤.

[3] صابات، وسائل الاتصال، ص٢٧٢؛ أجي، وسائل الإعلام، ص٢٥٨ والايقونوسكوب هو: آلة من الآلات التصوير المستخدمة في التلفاز. انظر: صابات، وسائل الاتصال، ، ص٢٧٢.

[4] أجي، وسائل الإعلام، مرجع السابق، ص٢٥٨.

وأجرت محطة (WJY) تجارب الإرسال التلفازي في عام ١٩٢٨م، وفي عام ١٩٥٣م بدأت (NBC) تدير محطة في نيويورك وفي عام ١٩٣٩ أصبحت أول محطة تقدم برامج تلفازية منتظمة ووصل التلفاز عصره الذهبي خـــلال عـــاميّ ١٩٥٢م و ١٩٥٣م[1].

أما دخول التلفاز في الوطن العربي فقد كان العراق أول بلـــد عربـــي يُـــدخل التلفاز؛ حيث أقيم في بغداد معرض صناعي عـــام ١٩٥٥م عرضـــت فيـــه إحـــدى الشركات البريطانية بعض المعدات الصناعية المستخدمة في التلفـــزة، ومـــن ثـــم استخدمت هذه المعدات وغيرها في البث التلفازي، ثم تلت العراق كل من ســـوريا ومصر حيث أدخلتا التلفاز في عام ١٩٦٠م[2].

هذا واستمرت الاختراعات لظهور وسائل إعلامية جديدة أو إضـــافة تطـــوير على ما سبق اختراعه؛ لتصل البشرية إلى المستويات الحضارية والتقنية المتطورة في كافة المجالات، وفي ذلك لم يتأنى العلماء والباحثين جهداً، حتى يواكب الإنسان ركب الحضارة والتطور، ويتمكن من مواصلة العملية الإعلامية بكل يسر وســـهولة ويتأتى له ذلك كله في أسرع وقت وأقل مجهود.

ومن بين الوسائل الإعلامية المهمة في هذا العصر الأقمار الصناعية؛ إذ أنهـــا نتاج ثورة تكنولوجيا في القرن الواحد والعشرين؛ إذ تم إطلاق أول قمر صناعي في عام ١٩٥٧م وهو سوفيتاينا ثم أطلق الأمريكيون بعـــده بعـــام أول قمـــر صـــناعي لأغراض الاتصالات واسمه: اكسبلورر –١ [3].

---

[1] المرجع السابق، ٢٥٨.

[2] الصغير، التكنولوجيا الجديدة للاتصال في الوطن العربي، ص٨٥، واسم الشركة البريطانية بآي. انظر: المرجع نفسه.

[3] تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال، الإعلام العربي حاضراً ومستقبلاً، د.ط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م، ص١٦٠.

وتتلخص نظرية الأقمار الصناعية فيما إذا كان في البلد محطة إرسال تلفازية فإنها تستطيع أن توجه إرسالها إلى القمر الصناعي الذي يدور بنفس اتجاه دورانها أي أن المسافة تكون ثابتة بين القمر الصناعي ومحطة إرسال التلفاز، وتركب على القمر الصناعي محطتا استقبال وإرسال الأولى تستقبل البرامج المرسلة من المحطة التلفازية، ومحطة الإرسال ترسل البرامج إلى محطة استقبال أخرى على سطح الأرض، ثم ترسلها إلى جميع أجهزة استقبال الأفراد[١].

إلا أن الباحثين يؤكدون على أن القمر الصناعي عبارة عن وسيلة استقبال وإرسال جديدة أكثر من كونها وسيلة إعلام كالتلفاز والراديو[٢].

هذه أهم الوسائل المستخدمة في العملية الإعلامية ومازال الكثير منها ولكنها تعد وسائل اتصال أكثر من كونها وسائل إعلام، (كالتلغراف) فقد اخترعه صامويل، وكذلك الهاتف اخترعه ألكسندر جراهام بل سنة 1876م، ثم اخترع أديسون (الفوتغراف) بعد سنوات قليلة وفي سنة 1882م، ثم عمل أول لاسلكي في انجلترا[٣].

والثورة الإعلامية التي وصل إليها عصرنا الحاضر لم تكن قد ظهرت في عصر من العصور لذا فقد أطلق عليه بعصر المعلومات، أو مجتمع المعلومات وذلك لتغير طبيعة المعرفة، وآليات إنتاجها وتواصلها داخل المجتمع على أثر انتشار الكمبيوتر ونظم المعلومات[٤].

---

(1) حاتم، الإعلام والدعاية، ص٩٨.

(2) مرزوق، المدخل إلى علم الاتصال، ص١٢٨.

(3) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (مرجع سابق)، ص358-359

(١) علي، سعيد إسماعيل، التعليم والإعلام، مجلة عالم الفكر، ص١٠٠.

٤,٢ أهمية الإعلام

لا يخفى الدور العظيم الذي يقوم به الإعلام في كافة الأصعدة وعلى مختلف المجالات خاصة بعد تمثله بالوسائل الحديثة، فها هي تقدم للبشرية الخدمات المتنوعة التي لا يمكن لغيرها من المخترعات أن تقوم بها حتى أنها دخلت كافة القطاعات كالزراعة والصناعة والتعليم والصحة، وفي كل قطاع من هذه القطاعات وغيرها لها خدمات ووظائف جليلة جلية لا يمكن إغفالها أو الإنقاص من أهميتها.

وعند التحدث عن أهمية الإعلام أو حتى الاتصال بشكل عام يصعب على الشخص حصر الأهمية المترتبة عن هذه الوسائل في مجال من المجالات؛ لأن الاتصال جزء من حياة الفرد؛ إذ لا يمكن له أن ينعزل عن حياته أو أفراد مجتمعه أو حتى ما يدور حوله من أحداث.

فالإنسان مجبول على حب المشاركة والتعبير عن آرائه؛ فيتصل بالآخرين ويعايشهم ويكون شخصيته المستقلة ويرتفع بمستوى ثقافته، حتى يصل إلى ما يرضي ذاته، ويعمق إحساس التميز بين أقرانه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن للاتصال البشري مهام عظيمة يمكن أن يؤديها الأفراد لبعضهم البعض كالترفيه عن الآخر ومتابعة مسيرته وتعميق ثقته بنفسه وعمله...الخ.

كما لا يمكن الوقوف على مهام الاتصال كاملة؛ لأن الاتصال جزء يومي من حياة الأفراد فيه من المتغيرات والمستجدات المتعددة، وكذلك مهامه فهي موصولة به، تزداد وتتغير باختلاف حاله وتعدد أشكاله.

ومن صور الاتصال اليومي ما نراه بين المجتمعات من تلاقٍ واندماج؛ لتتبادل أساليب المعرفة والتكنولوجيا لتنطلق الشعوب نحو الحضارة والرقي، والمحافظة على تراثها مستخدمة لذلك الإعلام بشتى أساليبه.

وأنماط الإعلام استشعرها القدماء لكن الصور والوسائل كانت مختلفة؛ إذ لولاه لما شاعت أخبارهم، ولما حفظوا تراثهم ونقلوا علومهم.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن الأهمية لا تنحصر بوظائف الإعلام وما يمكن أن يؤديه من خدمات فقط؛ بل الغاية الأهم في الدور الذي تؤديه هذه الوظائف أو التأثيرات المختلفة للإعلام على حياة الفرد والمجتمعات، وقد ذهب الباحثون في ذلك تفصيلاً وشرحاً فوضعوا نظريات الاتصال والإعلام وأجروا الدراسات المتنوعة على تأثير وسائل الاتصال والإعلام[١].

كما تنبهت المجتمعات إلى مدى التأثير الذي تحدثه وسائل الإعلام على الأفراد والمجتمعات والحكومات والدول؛ فشاعت الدعايات والإعلانات التجارية.

ولا بد من التأكيد على أن الإعلام ليس مجرد نشاط ترفي أو إخباري بل يمكن أن يكون وسيلة تثقيفية أو تعليمية، ومن خلاله يمكن أيضاً أن تبنى العقلية السليمة وتتكون الآراء والاتجاهات[٢].

أما الوظائف الأساسية للإعلام فتتمثل بالآتي:

أولاً: **وظيفة الإخبار**: وتتمثل بنقل ما يجري في العالم من أحداث ووصل الإنسان بالعالم المجاور[٣] إلا أن الخدمة الإخبارية في البلدان العربية اليوم مشوبة بالتدخل الغربي، وتشويه الصورة الإسلامية؛ بنقل الأفكار المغرضة والابتعاد عن عرض الأخبار التي تخدم الدول العربية وتحل المشاكل والإضطرابات؛ إذ مازالت السيطرة الغربية موجودة على الساحة الإخبارية لبعض الدول العربية.

ثانياً: وظيفة الإعلام[٤]: وتتمثل بنقل المعلومات من المرسل إلى المتلقي وتوفير مادة إعلامية تنقل من خلالها رسالة أو أكثر[٥] لتحقق غايتها من التأثير والإقناع أو التجديد أو الإكمال أو التصحيح لفكرة ما.

---

(1) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص٦٣.

(2) عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي، ص ٦٥.

(3) أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص١٠٦.

(4) المرجع نفسه؛ رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص٦٣؛ شرف، المدخل إلى وسائل الإعلام، ص١٢٨.

(5) أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص١٠٦.

ثالثاً: وظيفة التعليم والتثقيف والتربية: وغاية هذه الوظيفة نشر المعرفة وتكوين شخصية المتلقي وتنمية القدرات العقلية وتمكين الفرد من المحافظة على مقدرة الاستيعاب[1]، وتدعيم التعليم الرسمي[2] في إطار كيفيات متنوعة لنقل الأفكار وبيانها حتى تصل إلى المتلقي بطرق مستهدفة بعيدة عن الإثراء والتمويه المزيف الذي يحاول طمس الحقائق ونقل الصورة الإعلامية المزيفة.

رابعاً: وظيفة الترفيه[3]: وتعد هذه الوظيفة من أكثر الوظائف المحببة لدى المتلقي الغربي و العربي_ العامي خاصة_ إذ أن الركيزة العامة في الصورة الإعلامية الترفيهية تعتمد على عرض ما يثير استمتاع المشاهد أو السامع أو القاريء دون التأكيد على مضمون الرسالة الإعلامية المقدمة _ في أغلب الأحيان_.

إلا أنه لا يمكن إغفال ما لهذه الوظيفة من أهمية في التأثير على الجمهور والرأي العام، إن استثمرت بالطريقة الصحيحة الهادفة كتصحيح المسارات في مختلف القطاعات العامة والخاصة.

كما تساعد هذه الوظيفة في إزالة التوتر لدى المتلقي، وتعمل على إشباع احتياجاته ورغباته النفسية الأخرى.

فعروض المسرحيات والأفلام والألعاب والتمثيليات الروائية والمسلسلات من المفروض أن تهدف إلى شد انتباه المتلقي وجلب اهتمامه في مجالات مختلفة، أو استنتاج الأثر الفعال لمثل هذه العروض لتطوير الإنسان واستكمال مقومات شخصيته[4].

---

(1) المصمودي، النظام الإعلامي الجديد ، ص ١٩٨.

(2) أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص١٠٧.

(3) المرجع نفسه؛ المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، ص١٩٩؛ رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، ص ٦٣.

(4) المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، ص ١٩٩.

ويمكن لهذه العروض أن تقدم ذلك في أطر من التعاون مع العروض المختلفة ضمن إطارها الترفيهي؛ أي تبقي على مضمونها العام إلى جانب احتوائها الرسالة الإعلامية الأخرى، كالكشف عن الفساد والاستغلال الوظيفي، وبيان الجشع التجاري...الخ.

خامساً: وظيفة ترابط المجتمع، ونقل تراثه[١]، وقيمه وثقافته للآخرين وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف على الصعيد المحلي والدولي؛ إذ يمكن من خلالها دمج أفراد المجتمع سوياً وإتاحة الفرص أمامهم للتعارف والتلاقي وتبادل الآراء والأفكار وتكوين الصداقات والصلات الاجتماعية؛ كما يمكن أن يتم ذلك على المستوى الدولي؛ فالإعلام أهم وسيلة لعرض ثقافات الدول عالمياً، ومن خلاله يتم التعريف بالعادات والتقاليد، وتكوين قوى فعالة بين مختلف الشعوب والدول.

وتتكامل هذه الوظيفة مع وظائف الإعلام الأخرى كالتعليم والإعلام والتربية؛ فبالاتصال يتحقق التثقيف؛ عن طريق تبادل الآراء والمعتقدات والتعرف على القيم والعادات المختلفة .

سادساً: وظيفة الرقابة أو ما يسمى بالرقيب العمومي عن طريق الوسائل الإعلامية المختلفة[٢] وتعد هذه الوظيفة مرتكزاً أساسياً للمحافظة على النظام الداخلي للدولة بإطلاع المواطن عما يجري في الدوائر الحكومية والخاصة من نقاط ضعف أو تلاعب من قبل الموظفين باستغلال الوظيفة في أمور مخالفة قانونياً.

هذا ولأهمية ما يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام من الحماية والردع والصيانة من الفساد أطلق عليها اسم (السلطة الرابعة)[٣].

---

(1) أبو إصبع، الاتصال والإعلام، ص١٠٧.

(2) أبو إصبع الاتصال و الإعلام، ص107.

(3) المرجع نفسه ؛ الأبياري، الإعلام والرأي العام والقهيلا، ص ١٠٧.

سابعاً: وظيفة الإعلان، والترويج، والدعاية[١] وهذه الوظيفة تفيد عدة جهات في آن واحد إذ تعتبر تمويل مهم لوسائل الإعلام كما تخدم المواطن المستهلك بتمكينه من الحصول على الخدمات والسلع وتوضيح الأمور التي تتعلق بذلك، وكذلك تخدم الطرف الثالث وهو العميل أو المعلن عن السلع والخدمات بترويجها والإعلان عنها.

وتبعاً لهذه الوظائف النى يقدمها الإعلام بوسائله المختلفة تتولد الاستجابة وقد تكون متولدة من المتلقي نفسه، أو تكون الاستجابة من قبل المرسل أي يهدف إليها صانع الرسالة[٢].

وتعد هذه الاستجابة المتولدة من المتلقي جزء من تأثير وسائل الإعلام على المتلقي _ في أغلب الأحيان_ هذا ولأهمية ما تؤديه وسائل الإعلام من وظائف وخدمات فقد فصل الباحثون في مهام الإعلام أو الاتصال ويمكن ذكرها على التفصيل الآتي:

أولاً: مهام الإعلام من جهة نظر القائم به أو المرسل[٣]

ويهدف المرسل في الغالب إلى:

١. الإعلام.
٢. التعليم
٣. الترفيه
٤. الإقناع

---

(1) أبو إصبع، الاتصال والإعلام، ص107

(2) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص٦٣.

(3) المرجع نفسه.

ثانياً: مهام الإعلام من وجهة نظر المتلقي[١]

١. فهم ما يحيط به من ظواهر وأحداث.
٢. تعلم مهارات جديدة.
٣. الاستمتاع والاسترخاء والهروب من مشاكل الحياة.
٤. الحصول على معلومات جديدة تساعدهم على اتخاذ القرارات والتصرف بشكل لائق.

ثالثاً: مهام الإعلام التي يقدمها للمجتمع[٢]

١. توفير معلومات عن الظروف المحيطة بالأفراد (الأخبار).
٢. نقل التراث الثقافي من جيل إلى جيل، والمساعدة على تنشئة الأجيال.
٣. الترفيه عن الجماهير وتخفيف أعباء الحياة عنهم.
٤. مساعدة النظام الاجتماعي بتحقيق الاجتماع والاتفاق بين أفراد الشعب الواحد عن طريق الإقناع.

إلا أن الأهمية العظيمة التي يمتاز بها الإعلام ووسائله المتنوعة ترجع لتبريرات عدة في عصرنا الحاضر، منها الآتي[٣]:

١. السرعة التي يمتاز بها عصرنا الحاضر، والحاجة إليها اليوم جزء من الاعتياد البشري، وهذا ما تمتاز به الوسائل الإعلامية؛ إذ يطلع الفرد على كل ما يجري حوله من مستحدثات ومجريات بأقل وقت ممكن؛ فإيقاع الحياة لم يعد يسمح للإنسان بالتمهل للحصول على المعرفة.

---

(1) Willber Sechramm ,The Nathure Of Communication Between Humeans On Schramm And Effects Of Mass Communication Lubana Chieago: Univiersity Of Hlinois Press,1971,P: 3-54.
نقلاً عن: رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ص٦٣.

(2) رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، ص ٦٤.

(3) خضر، مطالعات في الإعلام، ص ١٣٠ وما بعدها.

٢. أن عالمنا هو عالم التبادل الحضاري بين الأمم، وهو عـالم الحـوار بـين الثقافات فلا يمكن العيش بعزلة عن الأخبار، أو الانقطاع عن تتداول الأنباء .

٣. أن هذا العصر هو عصر التطور الآلي الفائق التقدم في وسائل الإعلام التي تنتج وتنقل المواد الإعلامية والرسائل الاتصالية بلحظات قليلة بين مختلـف بقاع الأرض .

٤. وقد تزايدت الحاجة إلى الإعلام لما وصل إليه الإنتاج الصناعي من ازدهار وتزايد المصالح التجارية ونشوء المضاربات الاقتصادية واستخدام الوسـائل الإعلامية في الترويج للسلع والإعلان عن البضائع .

٥. تزايد الحاجة إلى المعرفة في الحياة العملية، إذ أن فئات المجتمع المختلفة لا غنى عنها اليوم لمعرفة الأحداث والمجريات المتتابعة ، كما أن الإعلام هـو الرابط الاجتماعي بين هذه الفئات المختلفة ووصلها مع بعضها البعض لتؤدي وظائف هادفة على مستوى عالمي، وتخدم المجتمعـات لتـصلها بالتقنيـات الحديثة والخدمات المتنوعة وتبقي أفراد المجتمع على وعي كامل وإطـلاع مكثف لكافة المجريات.

٦. المقدرة الاقناعية التي يمكن أن تؤديها الوسائل الإعلاميـة والتـأثير علـى مختلف فئات المجتمع زاد من أهمية الوسائل الإعلامية والحاجة إليها لتدعيم الآراء وتكوين الاتجاه العام وفق العرض الإعلامي.

٧. أن عصرنا هو عصر الاختلاف الثقافي والحضاري وفيه بؤرة التباعد بـين الاتجاهات والعقائد وهذا لايمكن بيانه وعرضه ووصل أطرافه إلا عن طريق الإعلام.

هذه أهم الوظائف التي يؤديها الإعلام بوسائله المختلفة فـــي ظــل الــصراع المستديم بين العروض المختلفة والوسائل المتنوعة التي تحاول كل واحدة منهـــا لأن تطرح المواد الإعلامية لكي يقبل عليها المتلقي لفرض سيطرتها ونفوذها.

وقد ذكرت الباحثة أهم الأسباب أو الدواعي التي تؤكد على أهمية الإعلام في عصرنا الحاضر وأنه أصبح جزءً مهماً من حيـــاة الأفــراد لا يمكــن لهــم الانفصال عنه خاصة وأن أهميته متزايدة يوماً بعد يوم.

الفصل الثالث

مفاهيم إعلامية في الإسلام

تنوعت النماذج الإعلامية في الإسلام وستقتصر الدراسة على ذكر أهم هذه النماذج في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1.3 مفاهيم إعلامية في القرآن الكريم

تعددت المفاهيم الإعلامية في القرآن الكريم وتباينت، ففيه الأساليب الإعلامية التي أوردها الله سبحانه لأغراض متنوعة، وفيه النماذج المتنوعة للإعلام الإسلامي، وستتناول الدراسة أهم المفاهيم الإعلامية في القرآن الكريم بمختلف أشكالها.

1.1.3 تحديد مفهوم القرآن

أولاً: تحديد مفهوم القرآن لغة

القرآن لغة من قرأ، وقرأ الشيء قرءً وقرآناً: جمعه وضم بعضه إلى بعض[1]، وقرأ الكتاب قراءة وقرآنا بتتبع كلماته نظراً ونطقاً بها[2]، ومنه قوله تعالى :﴿ فَإِذا قَرَأْنَاهُ فَاتبع قُرءَانَه﴾[3] أي: إن جبريل سيقرأه عليك ثم بعد تمام ذلك اتبع قرآته[4].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،د.ط، اسطنبول، دار الدعوة، 1989م، ج1، ص722.

(2) الباشا، محمد ، الكافي، ط1، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،1992م، ص782.

(3) سورة القيامة: الآية 18.

(4) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، (ت207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، د.ط، د.م، دار السرور، د.ت، ج3، ص211؛ الشوكاني، فتح القدير، ، ج5، ص338.

ثانياً: تحديد مفهوم القرآن اصطلاحاً

عرف النسفي[١] القرآن قائلاً:" هو: الكتاب المنزل على رسول الله_ﷺ _ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي_ ﷺ _ نقلاً متواتراً بلا شبهة" [٢].

وقريب منه ما ذهب إليه كثير من الأصوليين حيث قالوا :" القرآن هو: الكتاب المنزل على رسول الله للإعجاز به المنقول عنه نقلاً متواترا بلا شبهة" [٣].

يظهر من التعريفات السابقة أن المعنى واحد في جميعها، وإن اختلف اللفظ أحياناً .

التعريف المختار

يمكن تعريف القرآن بأنه: كلام الله المنزل بلفظه ومعناه على سيدنا محمد _ ﷺ _ بواسطة الوحي جبريل، للإعجاز، المتعبد بتلاوته المحفوظ بين المصاحف.

والقول أنه كلام لبيان ماهيته، وخصه بكلام الله قيد لإخراج كافة الكلام الأخر كحديث رسول الله، وأما ذكر بلفظه فهو واحد من الفروق بينه وبين الحديث القدسي، وكذا ذكر المتعبد بتلاوته .

---

(1) هو أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي من علماء الحنفية، أحد الزهاد المتأخرين، من مصنفاته: المستصفى في شرح المنظومة، الكافي في شرح الوافي، كنز الدقائق، المنار، العمدة في أصول الدين، (ت701هـ). انظر: أبي الوفاء، محي الدين محمد عبد القادر، (775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، د.م، مطبعة عيسى الحلبي، 1978م، ج2، ص294؛ الزركلي، الأعلام، ج4، ص67.

(2) النسفي، أبو البركات، (ت701هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص17.

(3) البخاري، علاء الدين، (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ج1، ص36؛ السمرقندي، علاء الدين، (ت539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1، قطر، مطابع الدوحة، 1984م، ص77؛ الزركشي، بدر الدين، (ت794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ص142.

2.1.3 نماذج من الأساليب الإعلامية في القرآن الكريم

1.2.1.3 القصة القرآنية

1.1.2.1.3 تحديد مفهوم القصة

أولاً : تحديد مفهوم القصة لغةً

القصة لغة من القصّ، والقصّ: إتباع الأثر، يقال: قصَصَ أثره وقصَصته أي: اتبعته قصصاً[1] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وقَالت لأُختِه قُصّيه﴾[2] أي: استعلمي خبره وتتبعي أثره[3]، وقوله تعالى: ﴿فارتدا عَلى أَثَارهما قَصصاً﴾[4] أي: يتبعان الأثر بالرجوع إلى مكان البدء [5].

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم، أساس البلاغة، د.ط، القاهرة، دار مطابع الشعب، د.ت، ج1، ص771.

(2) سورة القصص: من الآية 11.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت450 هـ)، النكت والعيون تفسير الماوردي، راجعه: السيد بن عبد المقصود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية؛ مؤسسة الكتب الثقافية، 1992م، ج4، ص239؛ الاندلسي، أبو حيان، (ت754هـ)، تفسير النهر الماد، ط1، بيروت، دار الجنان؛ مؤسسة الكتب الثقافية، 1987م، ج2، ص645؛ القنوجي، صديق بن حسن بن علي، (ت1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ط2، بيروت، المكتبة العصرية، 1995م، ص94.

(4) سورة الكهف: من الآية 64.

(5) السيوطي، جلال الدين، (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، بيروت ، دار الفكر، 1983، ج5، ص409؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ج5، ص742.

ثانياً: تحديد مفهوم القصة اصطلاحاً

عرف الخطيب القصة القرآنية قائلا: " هي تتبع أحداثٍ ماضيةٍ واقعةٍ، وتعرض منها ما ترى عرضه" (١).

وعرفها أبو شريخ قائلاً: "هي الأحداث التاريخية الماضية التي قصّ أحداثها القرآن الكريم قبل بعثة النبي محمد_ ﷺ_ للعبرة والهداية" (٢) .

وعرفها البطايحة فقال: "هي كلام حسن في لفظه ومعناه مشتمل على أحداثٍ حقيقية، ومتضمن على ما يهدي إليه الدين، ويرشد إلى الخير ويدعو إلى التفكير" (٣).

إلا أنه يمكن نقد التعريف الثاني بأنه عرف القصة أنها أحداث؛ إذ القصة تتبع هذه الأحداث وليست هي الأحداث عينها، كما يؤخذ على التعريف الأخير بأنه فصّل في أغراض القصة القرآنية، أما التعريف الأول فإنه أجمع هذه التعاريف إلا أنه لم يتطرق لفرقها عن القصة الأدبية ولو بشيء من الإيجاز .

التعريف المختار

يمكن تعريف القصة القرآنية بأنها: تتبع أحداث ماضية في كتاب الله _عز وجل_ بوجه مخصوص ذكرها تعالى لأغراض مخصوصة.

فتعريف القصة بالتتبع لفظ لبيان ماهيتها إذ هي تتبع أثار حدثٍ ماضٍ، وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي.

أما كون هذا التتبع بوجه مخصوص فهو قيد لبيان كيفية التتبع إذ يمكن أن يتم بأساليب متنوعة، وأما كون هذا القصص لأغراض معينة كالوعظ، والعبرة، واثبات الحقائق الكونية، وغيرها من الأغراض التالية ذكرها.

---

(1) الخطيب، عبد الكريم، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ص45.

(2) أبو شريخ، شاهر، المباديء التربوية والأسس النفسية في القصص القرآني، ط1، عمان، دار جرير،2005م، ص14.

(3) البطايحة، أبي قتادة، منهج الدعوة في القصة القرآنية، د.ط، إربد، دار الكتاب الثقافي، د.ت، ص23.

2.1.2.1.3 أهداف القصة القرآنية

القصة _بشكل عام _ محببة للناس سواء كانوا صغاراً أم كباراً؛ لأن لها معنىً ومغزىً عميق مؤثر في مشاعر الإنسان[1] بأسلوبها الذي يتبعه القاص وببراعة انتقاء الأحداث والشخوص، والله _ عز وجل_ أكثر من هذا الاستخدام في القرآن الكريم في التحدث عن أنباء الأمم البائدة، والحكايات الدامية بين الخير والشر، وفي مواطن أخرى ذكرها _ سبحانه_ لأغراض متنوعة، من أهمها الآتي:

أولاً: إثبات صدق الوحي المنزل على رسول الله _ﷺ_ [2]، قال تعالى:﴿ نحن نَقص عَليكَ أحسن القصصِ بِمَا أَوحينا إِليكَ هَذا القُرآن وإنْ كُنتَ مِنْ قَبله لمِنَ الغَافلين﴾[3] .

أي: نحن نخبرك عن الأنباء الماضية، وإن كنت أنت والمسلمون على عدم العلم بها من قبل، فهذا فيه دليل قوي على صدق الرسول _ ﷺ_ ورد قوي على المشركين [4].

ثانياً: القصة القرآنية جاءت لإبراز الحقيقة العقدية وتعميقها في النفوس؛ إذ ركزت القصة في مقام الألوهية على وحدانيته تعالى وعدله وقدرته، وكذا ركزت في مجال الرسالة على الصفات الخيرة للأنبياء؛ ليكونوا للناس أسوة حسنة، وفي اليوم الأخر جاءت بذكر بعض أهواله [5].

---

(1) الزحيلي، وهبه، القصة القرآنية هداية وبيان، ط1، بيروت، دار الخير، 1992م، ص15.

(2) البطايحة، منهج الدعوة في القصة القرآنية، ، ص24.

(3) سورة يوسف: الآية 3.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، د.ط، تونس، الدار التونسية، 1984م، ج15، ص204.

(5) عباس، فضل، القصص القرآني إيحاؤه ونفحاته، ط1، عمان، دار الفرقان، 1987م، ص 10؛ سليمان، علي حسن، القصة القرآنية الخصائص والأهداف، ط1، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية، 1995م، ص7؛ إسماعيل، محمد بكر، قصص القرآن من آدم إلى أصحاب الفيل، ط1، القاهرة، دار المنار، 2003م، ص13.

قال تعالى: ﴿ وما أَرسَلنا مِن قَبلك مِن رَسولٍ إلا نُوحي إِليه أَنه لا اله إلا أَنا فَاعبدُون﴾[1]

وجه الاستدلال بالآية: أن الوحدة العقدية هي الرسالة المشتركة بين الأنبياء، وأن كل نبي جاء بالدعوة لشهادة لا إله إلا الله [2].

وقال تعالى: ﴿ولقدْ بعَثنا في كُلِ أُمة رَسولاً أَنِ اعبدُوا اللهَ واجتَنبوا الطَاغُوتَ فَمنهم مَن هَدى اللهُ ومنهم مَن حَقّت عَليه الضَلالة فَسيروا في الأَرض فَانظروا كَيفَ كَانتْ عَاقبة المُشركين﴾[3].

في هذه الآية بيان أن الأنبياء كلهم عملوا في معسكر واحد ألا وهو التوحيد، وتحت لواء الشهادة، ثم من الناس من آمَن واتبع الرسل، ومنهم من ضل وابتعد عن الصواب [4].

ثالثاً: السمو بالإنسان حتى يمتاز عن الحيوان الذي يشترك معه في بعض الصفات، وهذا السمو شامل إذ هو سمو روحي، وخلقي، ونفسي[5]، والوصول لمثل هذا الارتقاء والنهضة الروحية يكون بتتبع أحوال الماضين الصالحين منهم، والتأسي

---

(1) سورة الأنبياء: الآية 25.

(2) ابن جُزّي، محمد بن أحمد، تفسير ابن جُزّي، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م، ص429.

(3) سورة النحل : الآية 36.

(4) كشك، عبد الحميد، في رحاب التفسير، د.ط، القاهرة، المكتب المصري الحديث، د.ت، ج13، ص429؛ دروزة، محمد عزه، التفسير الحديث، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، 1963م، ج6، ص66.

(5) عباس، القصص القرآني، ص15؛ إسماعيل، قصص القرآن، ، ص15؛ أبو شريخ، المبادئ التربوية والأسس النفسية، ص32.

بفعلهم. قال تعالى: ﴿ فاقصُص القَصصَ لعَلهم يَتفكرُون ﴾[1] أي: أسرد عليهم ما يعلمون أنه من المغيب عنهم علهم بعد ذلك يتفكروا فيؤمنوا ويأخذوا العبرة [2] .

رابعاً: تثبيت فؤاد النبي _ﷺ_[3] بذكر الصعوبات التي واجهت الأنبياء السابقين؛ وأنه _ﷺ _ لم يكن بدعاً من الأقوام بما واجهه من الإيذاء وما لحقه من سخرية وتهديد وعناد وكفر، بل كان ذلك حال الأنبياء جميعاً.

قال تعالى: ﴿ وكلاًّ نقصُ عَليكَ مِن أَنبَاءِ الرُسل مَا نثَبت بِه فؤَادك ﴾[4] قال المفسرون في بيان معنى الآية:" تثبيت فؤاد النبي _ ﷺ_ زيادة يقينية بما وعده الله_ عز وجل _ لأن كل ما يعاد ذكره من قصص الأنبياء وأحوال أممهم معهم يزيده تذكيراً بأن حاله جارٍ على سنن الأنبياء؛ لأن أحوال الأمم مع اختلاف العصور يجعله على يقين بأن مراتب العقول البشرية متفاوتة فلا يحزنه مخالفة قومه له" [5].

خامساً: في هذه القصص الكثير من الحقائق العلمية المتعلقة بالكون، والإنسان، والحياة والأحياء[6] فجاءت القصة القرآنية لبيان بعض نواميس الكون، بسرد جميل يجعل النفس تعمق إيمانها بالله_ عز و جل_وترسخ لهذه القوانين بأيسر أسلوب وأجزله .

---

(1) سورة الأعراف: من الآية17.

(2) الثعالبي، عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد الغماري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م،ج1، ص589؛ رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط2، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج9، ص408.

(3) زيادة، خليل عبد المجيد، الحوار والمناظرة في القرآن الكريم، د.ط، الازبكية، دار المنار، د.ت، ص12.

(4) سورة هود: الآية 120.

(5) حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط4، القاهرة، مطبعة الاستقلال، 1986م، ص60؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص192.

(6) عباس، القصص القرآني، ص11.

سادساً: بيان مآل البشر[١] سواء منهم الأمم البائدة المؤمنة أم الكافرة، وذكر صفاتهم، وجزائهم في الحياة الآخرة.

3.1.2.1.3 نماذج إعلامية من القصة القرآنية.

تنوعت القصة في القرآن الكريم فمنها قصص الأنبياء والرسل، ومنها قصص الأفراد المؤمنين منهم والكافرين، ومنها قصص الطير والحيوان .

وستتناول الدراسة نماذج من القصص القرآني كونها أسلوب إعلامي جميل بلطائفه، سلس في أسلوبه، بليغ في عرضه، والإعلام فيه جزء من الإعلام القرآني المتكامل شامل للبشرية؛ ليوصلها بأخبار الأمم البائدة، والأحداث الغائبة.

1.3.1.2.1.3 إعلام الله لملائكته أنه جاعل في الأرض خليفة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[2].

تمثل هذه الآيات الكريمة الأنموذج الأول للقصة في القرآن الكريم، وفيها تتمثل العناصر الإعلامية من مرسل ومستقبل ورسالة وهي العناصر الرئيسية في العملية الإعلامية ويمكن أن تزيد لتشمل الهدف والتأثير والوسيلة.

---

[1] الزحيلي، القصة القرآنية، ، ص17.

[2] سورة البقرة: الآية ٣٠_٣٣.

١,١,٣,١,٢,١,٣ التحليل الإعلامي للقصة

الإعلام الأول من الله _عز وجل_ لملائكته

تمثل في الإعلام الصادر من الله _عز وجل _ لملائكته العناصر الإعلامية الآتية:

1_المرسل.

2_المستقبل.

3_الرسالة.

4_التأثير الإعلامي.

أما **المرسل فكان الله _عز وجل** _ إذ تولى سبحانه مهمة القيام بالإخبار عن الأنباء أو الرسالة الإعلامية .

وأما **المستقبل فهم الملائكة _ عليهم السلام** _ إذ مثلوا الجهة المتلقية للرسالة الإعلامية من المصدرِ أو المرسِل.

وكذلك توافر العنصر الثالث وهو **الرسالة الإعلامية** _وهي المحور الأهم في العملية الإعلامية؛ فهي غاية المرسل_. وقد **تمثلت بإخباره تعالى أنه جاعل في الأرض خليفة.**

وبعد إيصال الرسالة إلى الملائكة بالشكل المباشر، يحدث التواصل الإعلامي؛ السؤال من قبل الملائكة: ربنا أتجعل في الأرض خليفة ..؟ لمَا..؟ نحن نسبح بحمدك ونقدس لك ..فلما الخليفة ؟ إنهم يسفكون الدماء ..؟ يعيثوا في الأرض فساداً..؟. _هذه هي الحرية الإعلامية المطلقة فبعد الإخبار لم يكن المنع من الاستفهام ..أو الاستهجان ..بل كَرمُ الله_ عز وجل _أعطى الملائكة القدرة على التعبير ... بقطع النظر عن غاية السؤال أو ماهيته..استهجان هو أم اعتراض ..أم هو سؤال لمجرد الاستعلام ..؟_.

فالاستفهام بكل ما يحمله من معانٍ متعددة هو جزء مكمل للعملية الإعلامية؛ إذ لم تعلم الملائكة بحقيقة الخليفة ابتداءً؛ فعلمهم شاء الله له أن لا يكون شاملاً لكل معطيات الكون، بل هو يتوافق مع وظيفتهم وهي عبادة الله_عز و جل_لا يفترون عنها حيناً.

وقيل قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هو سؤالٌ على سبيل الاسترشاد والاستعلام فقط، كما أن قولهم نحن نسبح بحمدك ربنا ونقدس لك هو على سبيل الاستفهام، أي: هل نبقى ربنا على هذه الحال أم نتغير؟ وقيل بل معناه التمدح بوصف حالهم[(1)].

وداخل في استعلامهم ما كأنه "عُلِم لديهم من شواهد الحال، أو من تجارب سابقة في الأرض، أو من إلهام البصيرة ما يكشف لهم عن شيءٍ من فطرة هذا المخلوق أو من مقتضيات حياته على هذه الأرض، وما يجعلهم يعرفون أو يتوقعون أنه سيفسد في الأرض وأنه سيسفك الدماء" [(2)].

أما **الغرض من هذا الإعلام فلم يكن واضحاً بيناً**، وفي ذلك قال صاحب المدارك:" ..أخبرهم الله _عز وجل_ ليسألوا ذلك السؤال ويُجابوا بما أجيبوا به؛ فيعرفوا حكمته تعالى في استخلافهم قبل كونهم أو ليُعلِم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها.." [(3)] .

إذن لم يكن الغرض من الإعلام أو الرسالة الإعلامية واضحاً، إرادة منه سبحانه في تعليم عباده النظر إلى ما تم الإفصاح عنه وتناوله من الأمور الهامة، دون السؤال عمّا اغفل بيانه.

[(1)] ابن عطية، عبد الحق، (ت541 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: أحمد الملاح، د.ط، القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، 1979م، ج1، ص216_224.

[(2)] قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص15.

[(3)] النسفي، أبو البركات، مدارك التنزيل، ط1، مصر، دار السعادة، د،ت، ص31 .

ثم بعد استفهامهم هذا "أدبهم الله_عز وجل_بقوله: (إني أعلم ما لا تعلمون)" (٤) فعلِمُ الله_ عز وجل _ دائم مستمر.. يعلم أن من عباده الصالحين..الذين لا يفسدون في الأرض بل غايتهم عبادة الله ..أن يطيعوا أوامر الله .. وأن يعمروا الأرض كما أمر سبحانه؛ فهذا لم يكن معلوماً عند الملائكة فأفادهم الله به علماً ببرهانه على ذلك، فتمثل الآن الإعلام الثاني في هذه القصة.

الإعلام الثاني من الله_عز وجل_لآدم

تمثل في الإعلام الصادر من الله _عز وجل_ لآدم العناصر الإعلامية الآتية:

1_المرسل.

2_المستقبل.

3_الرسالة.

4_الهدف.

إعلام جليل تمثل فيه **المرسل بالرب الكريم**، والمتلقي **أو المستقبل هو آدم** _عليه السلام _خليفة الله في أرضه، **والرسالة هي التعليم**، تعليم الأسماء، ليعرف بعد ذلك المسميات جميعاً..وينعم الإنسان بعدها بأثر هذا التكريم.

والتعليم هنا إعلام _بقطع النظر عن العلاقة القائمة بينهما إلا أنه لا يمكن لعاقل تغافل هذا الارتباط العميق_، التعليم يستلزم _غالباً_ التكرار والإعلام يقتصر _غالباً _ على أوحده..إلا أنه في قصة آدم مجهول الحال، مجهول الكيفية..

---

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص217.

حتى قيل: وعلم معناه عرّف، وتعليم آدم هنا..عند البعض إلهام، وقال آخرون: بل تعليم بقول إما بواسطة ملك أو بتكليمه قبل هبوطه الأرض.. [1] إلا أن التسليم بأحدها لا ينبغي إلا بتنزيه الله _عز وجل_ عما لا يليق.

ثم حصل البرهان ..عرض المسميات على الملائكة امتحاناً لهم هل يعرفونها أم لا ؟ _والله غني عما وراءه لكنه برهان لهم.._" فما كان من الملائكة إلا أن تنزه الله _عز وجل_ فهي مخلوقة له، أنّى يكون لنا علماً وأنت سبحانك من علمتنا ولا علم لنا إلا ما علمتنا .. نقرّ لك ربنا بالعلم الكامل التام" علماً محيطاً بكل شيء فلا يغيب عنه ولا يعزب مثقال ذرة في السماوات والأرض .. فأقروا واعترفوا بعلم الله وحكمته، فما خلق شيء إلا لحكمة، وكذا أقروا بقصورهم عن معرفة أدنى شيء..."[2].

وتكاملت العملية الإعلامية لينتقل الإخبار إلى آدم عليه السلام .. أنبئهم بأسمائهم يا آدم، فأنبئهم بها "وظهر فضل آدم .. وزاد الملائكة إقراراً ويقيناً واعترافاً أن علم الله _عز وجل_تام لا يخفى عليه شيء"[٣].

أما الهدف من هذا الإعلام فهو من مقتضيات التكريم.. من مقتضيات الخلافة في الأرض فالعلم أساس المعرفة.. لذا كان هذا رداً قوياً على قول الملائكة أن الخليفة سيفسد في الأرض، وفي ذلك يقول صاحب المدارك:".. وبعدما علم الله سبحانه عجز الملائكة عن الإعلام بالمسميات أعلمهم تعالى أنه لا يستخلف في الأرض مفسدين للدماء، بل فيه من الفوائد العلمية التي هي أصول الفوائد كلها"[٤] .

الوظيفة الإعلامية لهذه القصة

تتمثل في القصة متكاملة عدد من الوظائف الإعلامية الرئيسية وهي:

---

[1] المرجع السابق؛ الآلوسي، روح المعاني، ج1، ص303 وما بعدها.

[2] السعدي، تيسير الكريم المنان، ج1، ص33؛ الآلوسي، روح المعاني، ج1، ص308.

[3] الآلوسي، روح المعاني، ج1، ص308.

[4] النسفي، مدارك التنزيل، ص32.

الوظيفة الأولى: تمثلت بالإعلام؛ أي الإخبار عن إرادته تعالى بأنه سيجعل في الأرض خليفة .

الوظيفة الثانية: تمثلت بالتعليم؛ حينما علّم الله سبحانه سيدنا آدم الأسماء كلها.

الوظيفة الثالثة: تمثلت بالإقناع والتربية؛ حينما نبه الله _عز و جل_ الملائكة بأنه يعلم ما لا يعلمون، فحصل الرضا التام والاقتناع الكامل بذلك بإقرارهم علم الله المحيط.

2.3.1.2.1.3 قصة ابني آدم

قال تعالى: ﴿واتلُ عَليهم نبأ ابْنَي آدَمَ بِالحَقِّ إذْ قرّبا قُرباناً فتُقُبِّل من أَحدهما ولَمْ يُتقبَّل من الآخَرِ قَالَ لأقْتلَنّك قَال إنّما يَتقبلُ اللهُ منَ المُتقين ۞ لَئِن بَسَطتَ إلَيَّ يَدكَ لِتقْتلني مَا أَنا بِباسطٍ يَدي إليكَ لأقْتلَكَ إنِّي أَخَافُ اللهَ ربَّ العَالَمين ۞ إني أُريدُ أنْ تَبُوءَ بإثْمي وَإِثْمكَ فَتَكُونَ منْ أَصْحَاب النّار وَذَلكَ جَزَاءُ الظَّالمين ۞ فَطوَعَت لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخيه فَأَصْبحَ مِنَ الخَاسرين ۞ فَبَعثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَاري سَوءةَ أَخيه قَالَ يَا وَيلَتى أَعَجزتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فَأُوَارِيَ سَوءَةَ أَخِي فَأَصبحَ مِنَ النَّادمين﴾ [1].

١,٢,٣,١,١,٢,١,٣ التحليل الإعلامي للقصة

تمثل هذه الآيات إعلام تكاملت فيه العناصر الإعلامية الآتية:

1_ المرسل.

2_المستقبل.

3_الرسالة.

4_التأثير.

---

[1] سورة المائدة: الآية 27-30.

5_الهدف .

أما شخوص هذه القصة فهم غير معروفين على الرغم من كثرة الروايات حولهما وأنهما قابيل وهابيل ابني آدم، إلا أن النص القرآني لم يصرح بالشخوص ولم يصرح بزمان ومكان القصة[١]_ وهذا جزء من الدعوة القرآنية للالتفات نحو المهم من العبرة والغاية، دون الاهتمام بالجزئيات المغفلة التي وإن ذكرت فلن تقدم الفائدة العظيمة للقاريء_ .

وعليه فلن تلتفت الباحثة لتناول الشخوص بالأسماء _وإن كانوا موقع البحث_ إيماناً منها بغرض الله _ عز وجل_ من الطرح القرآني بتوجهه نحو الفائدة العامة للمتدبر، وهذا حاصل بقطع النظر عن الأسماء أو الأزمان أو الأمكنة.

والحادثة أساسها الغيرة إذ قرب ابني آدم قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الأخر[٢] ثم جاء التعقيب .. لِمَا يتقبل منك ولم يتقبل مني..؟ والجواب أعمق ما يكون دليلاً على تقوى خفية.. علم كامن لم تسطره المدارس ودوائر المعارف والعلوم.. إنما يتقبل الله من الصالحين... ما استطاع حينها أن يكتم مشاعر الغضب أو الحسد أو الحقد على أخيه فعبر عن مشاعره بأبشع تعبير.. سأقتلك.. ولِمَ لا..؟ أمنك يتقبل ومني لا..؟.

إذن **المرسل الأول** هو القاتل يحمل رسالة أخبر بها أخيه المقتول **(المستقبل)**، ورسالته باح له بها دون تردد_ على الرغم من أنها رسالة تستحق أن يفكر الفرد بها مراراً حتى وإن كانت تستند إلى مستند شرعي فكيف بالتي لم يكن لها مبتدأ أو غاية شرعية _.

---

[1] قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص785.

[2] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (ت951هـ)، تفسير أبي السعود، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت، ج 3، ص28؛ قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص786.

هكذا يعلمه الحقد الدفين.. الكِبْر الذي محله القلب _علّه من سنين_ وإلا كيف له بالاستسلام أو أن يصبح من المتقين حتى يتقبل قربانه رب العالمين ؟!، ثم جاءه الرد بعد حين وكأن قراره أخذه من زمن طويل.. سأقتلك.. نهاية لا بد منها حتى يشعر بالاطمئنان.. ويروي ما نبت في صدره من حقد وكِبْر.. إذن هذا الدافع الرئيس والمحرك الأساسي للقصة.. ظلم الظالم من الذي ينميه..؟ ما سببه ..؟ الحقد والحسد والكِبْر..أمراض القلب العضال.

لكن الذي ما زال في فكري ولم أفهمه أن هذه الشخصية بكل ما تحمله من عنفوان ومن حقد ومن كِبْر استطاعت أن تجمع المتناقضات التي يصعب على الإنسان جمعها في هذا الموقف _هو يقتل من أجل طاعة_! (إذ أراد قتل أخيه من أجل القربان).

والرد الآن.. غريب هو الذي كان.. إنه يبلغه قتله فيبلغه تقوى الله، جانب عبّر فيه المقتول عن إيمانه بالله.. إنه المَثَل الذي يحتذى به.. شخصية جمعت كيانها وقوتها ثم جعلتهما لله رب العالمين لم يخشَ الموت.. بل كان رجاؤه لأخيه تقوى الله علّه يصبح من المفلحين، هذا هو **تأثير الرسالة الإعلامية** التي باح بها القاتل .. هل يا ترى كان هناك تأثير..؟ نعم.. لكنه التأثير الذي لا يتوقع في مثل هذا الموقف تأثير ايجابي..النصح والدعوة والإرشاد.

إلا أن أخاه رفض.. قَبِل النار وقَبِل أن يصبح من الخاسرين رجاء أن يشبع كِبْره وأنه أعظم من ذاك الدفين .

أخوه إلى الآن لم يصبح دفين.. إنه يحار به بعد هذا الفوز العظيم_ إذ لابد أنه من المسرورين _ إلا أنه في حيرة عظيمة.. قوامها الجهل.. فأين يذهب بجثمان أخيه..؟.

الآن يبدأ المحور الأخير في القصة إنه من النادمين..**الغراب رسول أمين أو هو المرسل** " فإن نظر إليه من جهة الباعث فهو الله _سبحانه_، وإذا نظر إليه من جهة الوسيلة فالمرسل هو الغراب ذاته" [1] حمل الغراب **رسالة التعليم** _كيفية موارة الجثة_، أما **المستقبل للرسالة هنا فقد تمثل بالقاتل، وهدف الرسالة الثانية هو إكرام الميت عن طريق دفنه**، أما **التأثير فقد كان واضحاً بيناً إنه استقبل الرسالة وحصل التعليم** ثم استطاع من خلالها أن يواري سوءة أخيه.

الوظيفة الإعلامية لهذه القصة

حققت هذه القصة متكاملة عدد من الوظائف الإعلامية وهي:

الوظيفة الأولى: الإعلام أو الإخبار، وقد تكرر الإعلام مرتين _ على الأقل _ في هذه القصة، أما الأول فكان من القاتل بإخبار أخيه عن مراده وفعلته الشنيعة، وأما الآخر فكان من المقتول حينما أعلم أخاه مصير الظالمين، وجزاء فعله يوم الدين.

الوظيفة الثانية: التعليم، وقد ظهر بشكل رئيس من الغراب حينما علَّم القاتل _ بشكل غير مباشر_ كيف يواري سوءة أخيه، وفي هذا إشارة لطيفة بجواز التعلم من الحيوان [٢].

---

[1] الشعراوي، محمد متولي، قصص الحيوان في القرآن، ط1، القاهرة، دار أخبار اليوم،1999م، ص181.

[2] المرجع نفسه ص18.

2.2.1.3 المثل في القرآن الكريم

1.2.2.1.3 تحديد مفهوم المثل

أولاً: تحديد مفهوم المثل لغةً

المِثل بالكسر والتحريك الشبه، يقال: هذا مِثلُه ومثَلُهُ كما يقال: شِبهَهُ وشَبهَهُ، والمثَلُ: الحجة والحديث نفسه، كما يطلق المَثَل على الصفة[١]،ومنه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الجَنةالتي وعدَالمُتَقُون﴾[٢] أي: صفتها وحقيقتها[٣].

والمثال: المقدار، والمِثل ما جعل مثالاً، أي: مقداراً لغيره، والمِثل: النظير[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿إنه لحق مِثلَ ما أنَكُم تَنطِقُون﴾[٥] أي : مثل نطقكم الذي تنطقون به؛ فكما لا تشكون فيما تنطقون فكذلك لا تشكوا في حصول ما وعدتم به؛ فالله_عز وجل_ شبه تحقق ما أخبر عنه بتحقق نطق الآدمي ووجوده[٦].

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج15، ص80 .

(2) سورة الرعد: الآية 35.

(3) السعدي، تفسير الكريم الرحمن، ج٤، ص٥٦.

(4) الحميري، نشوان، (ت573هــ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري ومطهر الادياني ويوسف عبد الله، ط1، بيروت، دار الفكر؛ دمشق، دار الفكر، 1999م، ج9، ص6220؛ الزبيدي، تاج العروس، ، ج15، ص81.

(5) سورة الذاريات: من الآية 23.

(6) السيوطي، جلال الدين؛ المحلى، جلال الدين، تفسير الجلالين، د.ط، د.م، المكتبة الشعبية، د.ت، ص 440؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ج9، ص232.

ثانياً: تحديد مفهوم المثل اصطلاحاً

عرف ابن القيم المثل قائلاً: " هو شبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر" [(١)].

إلا أنه يؤخذ على تعريف ابن القيم أنه لم يبين حقيقة المثل في تعريفه؛ بل بيّن غايته، وعلة المقاربة بين الشيئين المشبه والمشبه به.

وعرف النحلاوي المثل قائلاً: "هو نظم من التنزيل يعرض نمطاً معروفاً من الكائنات أو الحوادث الكونية أو التاريخية عرضاً لافتاً للأنظار؛ ليشبه أو يقارن به سلوك بشري أو فكرة مجردة أو أي معنى من المعاني بقصد التوضيح أو الإقناع أو البرهان أو التأثير أو لمجرد الإقتداء به أو التغيير منه والابتعاد عنه أو بقصد بيان الفارق بين أمرين متناقضين للأخذ بأحدهما والابتعاد عن الأخر أو البرهان على صحة أحدهما وبطلان الأخر" [(٢)].

إلا أنه يؤخذ على تعريف النحلاوي بأنه فصّل في غايات المثل، وكذا أسهب بذكر أركانه وكيفيته، فلم يقتصر على مجرد تعريفه.

وعرف مكتبي المثل قائلاً: "هو تشبيه شيء بشيء لوجود عناصر التشابه بينهما والغاية منه، أو هو وسيلة يتوصل بها المتكلم إلى تقرير ما يريده من المعاني في نفوس المخاطبين وتقريبها إلى عقولهم واكتساب ثقتهم به وقناعتهم بما يلقيه عليهم"[(٣)].

[(1)] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ)، أمثال القرآن ،د.ط، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت، ص27، من مقدمة المؤلف.

[(2)] النحلاوي، عبد الرحمن، التربية بضرب الأمثال، ط١، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م ، ص١٩.

[(3)] مكتبي، نذير محمد، خصائص الخطبة والخطيب، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية،٢٠٠١م، ص١٣٠.

ويؤخذ على تعريف مكتبي أنه لم يبين حقيقة المثل أيضاً بل بيّن علة المقاربة بين الشيئين.

التعريف المختار

يمكن تعريف المثل بأنه: **نظم من الكلام المنزل فيه تشبيه شيء بأخر لمقاربة مخصوصة بينهما.**

والقول بأن المثل نظم من الكلام قيد لبيان ماهيته، وأما كونه منزل فهو قيد لفرق المثل القرآني عن غيره، وكون المثل فيه تشبيه شيء بآخر فهو محل المثل وغايته، وأما ذكر المقاربة فهي علة التشبيه بين الشيئيين المشبه والمشبه به؛ إذ تقوم بين عنصري التشبيه مقاربة أو مشابهة كاشتراكهما ببعض الصفات.

٢,٢,٢,١,٣ أنموذج إعلامي من المثل القرآني

مثل الماء الذي جرى في الأودية

قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾(١).

في هذه الآية الكريمة ضرب الله مثلاً للهدى والضلال، فالمشبه الأول كان الهدى والمشبه به الماء، ووجه الشبه بينهما وضحه السعدي في تفسيره حيث قال: " إن الهدى الذي أنزله تعالى على رسوله فيه حياة القلوب والأرواح كما أن الماء فيه حياة الأشباح" (٢).

---

(1) سورة الرعد : الآية ١٧.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج٤، ص٤٩.

فالماء المنزل فيه خير عام؛ إذ يبقى ماكثاً في الأرض فيخرج به النبات[1]،إلا أنه يختلط به عادةً الزبد وهو الغثاء الذي يطرحه الوادي إذا جاش ماؤه واضطربت أمواجه[2].

وهذا الغثاء مثل الباطل، فكان المشبه الثاني وهو الباطل أو الضلال والمشبه به هو الغثاء، ووجه الشبه بينهما أن الغثاء يعلو الماء، وأحياناً كثيرة يعلو الحقَ الباطلُ، لكن في النهاية كلاهما في زوال وتلاشٍ؛ فلا يقدما أي فائدة للناس؛ أما ما تحتهما من ماءٍ أو معدن فإنهما ماكثان في الأرض[3]،عامّا الفائدة للناس أجمعين، فالفوقية لا تعني دائماً الخيرية على المعلي.

وكذا ما في النار من معادن فإنها تمثل الصورة التشبيهية الثانية، إذ شبه سبحانه الحق بالمعدن الأصيل الذي يطلبه الناس فيجدوا فيه مطلبهم من المتاع والزينة؛ فكلاهما فيه نفع، وأما ما يخرج من هذا المعدن عند صهره بالنار من خبث، فقد شبهه تعالى بالباطل لأن كلاهما متلاشٍ ولا خير فيه[4].

وقد بين الله _سبحانه_ في هذا المثل ماهية الحق والباطل، بتشبيههما بالقريب المحسوس؛ لتقريب الفكرة إلى الذهن البشري، وهذه غاية الله _عز وجل_ على العموم من إطلاق المثل في القرآن الكريم[5] .

---

(1) الترمذي، الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي، (ت٣٢٠هـ)، الأمثال من القرآن والسنة، تحقيق: سالم البدري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص١٤.

(2) الآلوسي، روح المعاني، ، ج١٣، ص١٦٣.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، (ت٢١١هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١، الرياض، مكتبة الرشيد،١٩٨٩م، ج٢، ص٣٣٤.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ، ج٤، ص٤٩؛ قطب، في ظلال القرآن، ، ج٤، ص٢٠٥٤؛ الآلوسي، روح المعاني، ، ج١٣، ص١٦٣؛ الصابوني، صفوة التفاسير، ، ج٦، ص٤٥٦.

(5) الشعراوي، محمد متولي، أمثال القرآن الكريم، تحقيق: أحمد الزعبي، د.ط، بيروت، دار القلم، د.ت، ص٧؛ الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، ط١، الرياض، الجامعة الإسلامية،٢٠٠٣م، ج١، ص١٥٦.

الوظيفة الإعلامية للمثل

قدم المثل القرآني عدداً من الوظائف الإعلامية، أهمها الآتي:

أولاً:**الإعلام أو الإخبار عن المشبه، وتقريب صورته للأذهان،** بتشبيهه بالمحسوس المشاهد، وهما في المثل السابق تمثلا بالحق أو الهدى، والباطل أو الضلال، وكل منهما يرمزان لشيء متصل بهما، أما الحق فهو الرسالة الإسلامية، وأما الباطل فهو دعوة الكفر.

ثانياً: التعليم، وهو موجه لكل المتلقين على السواء؛ لكي يعرفوا مضار الباطل فيجتنبوه، وتمثيله بالغثاء الذي لا يدوم طويلاً؛ إذ مآله للإندثار والتلاشي.

ثالثاً: الإقناع والرضا، بإقامة الحجة والبرهان[1] على ما يمثّل له؛ فيأتي المثل كدليلٍ قويٍ على صحة الكلام، وقد ظهر ذلك بشكلٍ رئيس في المثل السابق، حينما ضرب_سبحانه_مثل الحق وكونه دائم، بالماء الذي ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأما الباطل فهو متلاشٍ كالغثاء الذي يرتفع فوق الماء حيناً.

رابعاً: التربية بضرب المثل؛ إذ غاية المثل أن يقوِّم الخُلق الإنساني، ويطهّر القلب مما قد يعلق به؛ فالمثل بكل ما يحمله من معانٍ قريبة تحيي فطرة القاريء أو السامع، وتشعره دائماً بربطٍ وثيق بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة.

---

(1) الجربوع، الأمثال القرآنية، ص١٥٨.

3.1.3 نماذج إعلامية من القرآن الكريم

1.3.1.3 الآذان

1.1.3.1.3 تحديد مفهوم الآذان

أولاً: تحديد مفهوم الآذان لغة

آذن إيذاناً فلاناً بالأمر: أعلمه به، وأذن بالصلاة أعلم بها ودعا إليها[١]، وأذن تأذيناً: أكثر الإعلام، وأذن بالحج: أعلم به، وأذن في الناس: نادى فيهم بتهديد أو نهي، وأذن بالشر: أنذر به[٢].

ثانياً: تحديد مفهوم الآذان اصطلاحاً

عرف الحنفية الأذان بقولهم: "هو: إعلامٌ مخصوص في أوقات مخصوصة"[٣]، وعرفه صاحب الذخيرة بالمعنى اللغوي فقال: " الأذان في الشرع : الإعلام بأوقات الصلاة"[٤].وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: " هو: قولٌ مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة" [٥]، وفصّل البهوتي في بيان هذا الإعلام بقوله:" الأذان هو: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص" [٦]، وفرّق صاحب

---

(1) معلوف، لويس، المنجد ، ط9، بيروت، د.ط، د.م، د.د،1937م، ص6؛ الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، ط1، بيروت، دار لبنان،1991م، ج1، ص51؛ الباشا، الكافي، ، ص16.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،، ج1، ص10.

(3) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1999م،ج١، ص74؛ ابن الهمام، كمال الدين، (ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،2003م، ج1، ص243.

(4) القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٤٣.

(5) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج١، ص١٣٣.

(6) البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: مسعد فريد الاشموني، ط1، المنصورة، دار الغد الجديد ، 2003م، ج1، ص55.

المغني بين اللفظ والإعلام به حيث قال: " الآذان هو: اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها" [١].

3.1.3.1.3 المقومات الإعلامية في الأذان

حرص الرسول_ ﷺ_ والمسلمون من بعده على الآذان؛ كونه إعلاماً عن شعيرة مهمة من شعائر الإسلام؛ وكان من هذا الحرص أن اهتموا فيه بجوانب متعددة، تعد الآن ركائز هامة يقوم عليها الإعلام العالمي حتى يؤتي ثماره المرجوة على أحسن وجه، **ومن هذه الجوانب الآتي:**

أولاً: يتمثل في الآذان محور إعلامي هام، ترتكز عليه الوسائل الإعلامية بصورة كبيرة، ويعد واحد من أهم أساليب الدعاية والإعلان[٢]، **ألا وهو أسلوب التكرار في النداء**، والتكرار _ غالباً _ يؤتى به من أجل التوكيد على الدعوة ومن ثم الحث على تلبية النداء[٣] . **والتكرار في الآذان يتمثل من خلال الألفاظ حينما تكرر أكثر من مرة، كما يتمثل في تكرار الدعوة ذاتها في اليوم والليلة خمس مرات .**

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين ،(ت620هـ)، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، ط2، بيروت، دار الفكر، 1984م،ج1، ص498.

[2] انظر: ص(٤٠) من الدراسة .

[3] حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص137.

ثانياً: يتمثل هذا المحور من خلال اختيار الرسول _ ﷺ_ للقائم بعملية النداء والإعلام، حيث اختار من كان صوتهً ندياً صيتاً[١]، فهذا حسن اختيار للمعلم من أجل أن تتجاوب الجماهير المتلقية مع الدعوة " فالصوت الذي ينساب إلى الأسماع برقة وسماحة ويسر بما فيه من جمال ونبرات متميزة ؛ بحيث يطمئن القلب لما يسمع فلا يحس كدراً ولا فزعاً" [٢].

ولم يغفل الفقهاء هذا الجانب؛ حيث نصوا في كتبهم على جعله من صفات المؤذن [٣].

رابعاً: تتكامل عناصر العملية الإعلامية في الأذان، فالرسالة هي: الآذان ذاته، أما **المرسل فهو المؤذن، والمستقبل هو الجمهور الذي يوجه إليه الآذان، وأما الوسيلة فهي اللغة الصوتية أو الأداة** التي ينقل من خلالها الأذان،كما يتبع هذه العناصر العنصر الأخير في الآذان ألا وهو **الاستجابة**[٤] **أو التأثير** بالجمهور؛ فيؤدوا الصلاة المطلوبة.

خامساً: يلحظ في ألفاظ الآذان أسلوب إعلامي يعتمد على الإيجاز في الطرح ، والتعميم في الألفاظ[٥]، لتخرج الرسالة متكاملة لعناصر المعلم به مع الاهتمام بالوقت وايجابية المتلقي.

---

(1) الطويل، سيد، شعيرة الأذان في الإسلام، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، ط1، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، د.ت، ص76.

(2) حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص137.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص498؛ ابن تيمية، تقي الدين، (ت728هـ)، مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط2، المنصورة، دار الوفاء،2001م، ج22، ص٦١؛ المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، د.ط، د.م، المطبعة السلفية، د.ت، ج١، ص٦١.

(4) غلوش، أحمد، الإعلام في القرآن، ط1، شارع خالد بن الوليد، شركة رأفت للطباعة،1986م، ج1 ، ص44.

(5) المرجع نفسه ص٤٣.

الوظيفة الإعلامية للآذان

تتمثل في الآذان وظيفة رئيسية ألا وهي **الإعلام**، الإعلام فيه إخبار عن وقت شعيرة الصلاة، ثم تحدث من بعد ذلك الوظيفة الثانية وهي التأثير بالمستمعين، ودعوتهم للاستجابة وتلبية النداء بالقيام للصلاة.

2.3.1.3 المسجد

1.2.3.1.3 تحديد مفهوم المسجد

أولاً: تحديد مفهوم المسجد لغة

المسجد واحد المساجد، وهو السجود ومواضعه من الجسد والأرض، وأسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وسجد أي: وضع جبهته على الأرض، والإسجاد : إدامة النظر في سكون وفتور [١].

ثانياً: تحديد مفهوم المسجد اصطلاحاً

المسجد اصطلاحاً بفتح الميم قيل المراد به أعضاء السجود كالجبهة والكفين والركبتين والقدمين، وقيل المراد به جميع بقاع الأرض[٢].

---

[1] ابن عباد، الصاحب إسماعيل، (ت385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، دار عالم الكتب، 1994م، ج7، ص6؛ الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، ، ج2، ص314؛ ابن منظور، جمال الدين بن الفضل بن مكرم، (ت711هـ)، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1993م، ج١، ص577.

[2] الاصفهاني، الحسين بن محمد، (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل، ط4، بيروت، دار المعرفة، 2005م، ص230؛ الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر، (ت666هـ)، تفسير غريب القرآن العظيم، تحقيق: حسين ألمالي، ط1، أنقره، وقف الديانة التركي مطابع مديرية النشر والطباعة،1997م، ص166.

لقوله تعالى: ﴿وأنَّ المساجدَ لله﴾ (١). وقوله _ ﷺ_ " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (٢) . وقيل بأنه الموضع الذي يسجد فيه، أو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام (٣).

وبين مكانة المسجد في الإسلام طنطاوي فقال: "المسجد هو المعبد في الإسلام وهو البرلمان وهو المدرسة وهو النادي وهو المحكمة" (٤).

وليس غريباً هذا التوجه إذ المسجد في الإسلام مقر شامل لهذه الأعمال، وإن تعارف عليه عند البعض أنه مكان مخصوصٌ للعبادة.

2.2.3.1.3 الوظيفة الإعلامية للمسجد

يمثل المسجد مقراً إسلامياً يتفرع عنه عدد من الوظائف الإعلامية أهمها الآتي:

أولاً: الإعلام أو الإخبار، وهي وظيفة رئيسية للمسجد إذ فيه يُعلم عن أوقات الصلاة بالآذان، وفيه يُعلم عن الأمور الهامة، كالإعلام عن شعائر الإسلام، وعدله، وإعلام عن الشورى التي امتاز بها الإسلام، كما فيه إعلاماً فكرياً وسياسياً؛ إذ أخبر فيه عن الغزاة والمجاهدين(٥).

---

(1) سورة الجن : من الآية ١٨.

(2) البخاري،أبو عبد الله، صحيح البخاري، وتكملة الحديث:".. أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسير ة شهر، وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"، باب قول النبي _ ﷺ_: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "، ص105.

(3) قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق؛ سانو، مصطفى قطب، معجم لغة الفقهاء، ط1، بيروت، دار النفائس ،1996م، ص397.

(4) طنطاوي، علي، الجامع الأموي في دمشق، ط2، دمشق، دار الفكر،1961م، ص19.

(5) مراد، مصطفى، روضة الخطباء وكيف تكون خطيباً ناجحاً، ط1، القاهرة، دار الفجر للتراث، 2002م، ص71؛ أبو فارس، محمد عبد القادر، نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة، ط1، عمان، دار جهينة، 2002م، ص102؛ طنطاوي، الجامع الأموي، ص19.

ثانياً: التعليم، وللمسجد الدور الأكبر في تعليم المسلمين؛ إذ فيه تنطلق معالم القيم الإسلامية، وتعليم المسلمين المساواة، والإخاء، والتواضع؛ فالاصطفاف في الصلاة وحضور الجمعة، وجلوس المصلي حيث ينتهي به المجلس، كلها مباديء أساسية ومنطلقات ركيزة لتعلمه القيم[١]، كما يدرس في المساجد كل علم ينفع الناس عن طريق الحلقات التعليمية التي تقام بإشراف كي يربو المسلمين في ظل هذه المراكز والاطمئنان قائم على عقيدتهم .

ثالثاً : التثقيف والتربية، فالمسجد له دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع خاصة بأحكام الدين، إذ شكل المسجد عبر العصور الملتقى التثقيفي العام والمؤسسة الاجتماعية التي تعنى بتربية الأجيال أيما تربية، ولا غرو في ذلك إذ حدد الرسول _ ﷺ _ صورة الشاب المسلم في تعاليمه الكريمة وتدريبه الفذ لفئات المجتمع كافة؛ من خلال حلقات العلم في المساجد وغيرها من أماكن لقياه بهم .

٣,٣,١,٣ الحج

١,٣,٣,١,٣ تحديد مفهوم الحج

أولاً: تحديد مفهوم الحج لغة

الحَجّ لغةً: القصد والكف والقدوم[٢]، وحَجَّ البيت: قصده متنسكاً، والحجُّ مصدر حجَّ، والحِجُّ احد أركان الإسلام الخمسة، وهو: زيارة البيت الحرام للنسك[٣].

ثانياً: تحديد مفهوم الحج اصطلاحاً

تكاد تعريفات الفقهاء للحج تدور حول معنى واحد، ومن هذه التعريفات ما عرفه به الأنصاري إذ قال:"هو قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم[٤].

---

[1] أبو فارس، نظرات إسلامية، ص102.

[2] ابن منظور، لسان اللسان، ج١، ص٢٣١؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ، ص٣٤٤.

[3] الباشا، الكافي، ص٢٤.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ط١، بيروت، د.م،١٩٩٧م، ج٤، ص٥٠.

وقيل: "هو قصد مخصوص كسائر الأسماء الشرعية" [١]، وعرفه الشربيني بقوله: " الحج قصد الكعبة للنسك" [٢]، وكذا تعريف الحنابلة قريب من هذه التعاريف إذ قيل : " هو اسم لأفعالٍ مخصوصة" [٣].

٢,٣,٣,١,٣ حكم الحجّ

أجمعت الأمة على فرضية الحج على المستطيع في عمره حجة واحدة[٤] لقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[٥] قال المفسرون: أي هو فرضٌ واجب لله على المستطيع من أهل التكليف[٦].وقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله﴾ [٧] فالإتمام لهما أمرٌ بهما [٨].

---

[1] القرافي، الذخيرة ، ج٣، ص١٧٦.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٥٩.

[3] ابن قدامه، المغني، ج٣، ص٢١٧؛ التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١، بيروت ، دار حضر، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٣١.

[4] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، د.م، د.د، د.ت، ص٤٨؛ ابن حزم، الحافظ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٨م، ص٧٥؛ أبوجيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر؛ بيروت، دار الفكر المعاصر، ج١، ص٢٩٦.

[5] سورة آل عمران: من الآية ٩٧.

[6] الطبري، مجمع البيان، ج٤، ص٢٣؛ الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ٣٦٢.

[7] سورة البقرة: من الاية١٩٦.

[8] الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٥٠٣؛ السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج١، ص١٩٥.

ولخبر" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" [١].

وخبر مسلم عن أبي هريرة_ﷺ _ قال : خطبنا رسول الله _ ﷺ_ فقال: " يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: يا رسول الله أكل عام فسكت النبي_ ﷺ_ حتى قالها ثلاثاً، فقال _ ﷺ_: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " [٢].

٣,٣,٣,١,٣ المظاهر الإعلامية في الحج

في الحج مظاهر إعلامية متعددة، أهمها الآتي:

أولاً: النداء، وهو أول أشكال هذه المظاهر ويتمثل بقول الحاج للإحرام:" لبيك اللهم لبيك"[٣]، والنداء يحمل رموزاً إعلامية متعددة كالرضا والخضوع لله _تعالى_، وتأدية أوامره بتلبية النداء.

ثانياً: الطواف حول الكعبة؛ إذ يمثل الطواف مؤتمراً إعلامياً عظيماً يجتمع فيه الحجاج، وفيه يتبادلوا الثقافات والآراء والمواضيع المختلفة، وفيه تشكل الأخوات ذات الروابط المتينة[٤]؛ فيؤدي الحج وظيفة إعلامية هامة ألا وهي التثقيف وربط المجتمعات مع بعضها البعض.

ثالثاً: يظهر من لباس المحرم إعلاما جميلاً؛ "إذ ذهب الرسول_ ﷺ_ إلى الحج وهو بالمدينة، فحرص حينها على الظهور هو وأصحابه على هيئة قوية، فغطى أحد

---

(1) البخاري،أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الإيمان وقول النبي_ ﷺ_: بني الإسلام على خمس، ص٢٥.

(2) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، وتكملة الحديث: " ..ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٩، ص١٠٠.

(3) حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص٩١.

(4) المرجع نفسه ص ٩٠.

كتفيه وكشف عن الآخر، ليظهروا بمظهر الأقوياء، مفتولي العضلات الذين يستطيعون مع قلتهم أن يقاوموا الأعداء مع قوتهم، ومكانة بنيانهم الجسدي"[١].

رابعاً: الإعلام عن الوحدة المتكاملة بين جميع المسلمين وإن اختلفت أعراقهم وأجناسهم [٢].

2.3 مفاهيم إعلامية في السنة النبوية

1.2.3 تحديد مفهوم السنة

أولاً: تحديد مفهوم السنة لغة

السنة لغة من سنّ، وسنّ الأمر: بينه وسهله، وسنَّ العقدة حلها، وسنَّ الشيء: صوره، وسنَّ الطريقة: سار فيها، وسن الطريق: نهجه، والسنة: الوجه[٣]، وقيل: الجبهة والجبينان، وتطلق السنة على: السيرة، والطريقة، والطبيعة، وأهل السنة هم القائلون بخلافة أبي بكر [٤].

ثانياً: تحديد مفهوم السنة اصطلاحاً

هي كل "ما صدر عن النبي _ ﷺ_ غير القرآن، من قول وهو الحديث، أو فعل أو تقرير" [٥].كما تطلق السنة في الاصطلاح على العبادات النافلة [٦]، وعرفها

---

[1] حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص٩٠.

[2] إمام، الإعلام الإسلامي، ص٣٧.

[3] الحميري، شمس العلوم، ج ٥، ص ٢٩٢٦.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٢٨٠؛ الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط٣، د.م، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠م، ج٢، ص٣٣؛ الخوري، سعيد، أقرب الموارد في فصح العربية والشوادر، د.ط، بيروت، دار مرسلي ١٩٨٩، ص٥٤٩.

[5] التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، (ت٧٩١هـ)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، تحقيق: محمد درويش، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٨م، ج٢، ص٥؛ صدر الشريعة، القاضي، (ت٧٤٧هـ)، التلقيح شرح التنقيح، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠١ م، ص٢٦٠؛ التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، نهج الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ص٢٥٠.

[6] التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج٢، ص٥.

السبكي بقوله: " هي: ما ترجح جانب وجوده على عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض" [١].

٢,٢,٣ نماذج إعلامية من السنة النبوية

١,٢,٢,٣ الخطابة

١,١,٢,٢,٣ تحديد مفهوم الخطابة

أولاً: تحديد مفهوم الخطابة لغة

الخطابة لغة من خَطَبَ، وخطَبَ خَطَابةً وخُطبة أي: وعظ فهو خَاطب، والخَطْبُ: الشأن والأمر صغر أو عظُم، والخُطبة هي: الكلام المنثور المسجع ونحوه[٢]، ورجل خطيب: حسن الخُطبة، وخَاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً: كالمه وراجعه الكلام، والخِطاب: ما يكلم به الرجل صاحبه، ونقيضه الجواب، وفصل الخِطاب: الفصاحة، والحكم بالبينة أو اليمين، وهو أيضاً: الخطاب الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إسهاب ممل، والخُطبة مثلها [٣].

ثانياً: تحديد مفهوم الخطابة اصطلاحاً

عرف أرسطو[٤] الخطابة قائلاً: "هي : قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد

---

[1] السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب، (ت٧٧١هـ)، الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٦٣.

[2] الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، ط٢، ليبيا ــ تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٧٨ م، ص١٨٤.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ، ج٥، ص٩٧؛ الخوري، أقرب الموارد، ، ص٢٨٣.

[4] ولد أرسطو طاليس سنة ٣٨٤ق.م توفي في صلقيس سنة ٣٢٢ ق.م، وكان أعظم نوابغ النظر العقلي في تاريخ الفكر اليوناني وهو أول من أعطى الفلسفة عالمها الحقيقي، من أشهر كتبه: ما بعد الحقيقة، الآثار العلوية، تاريخ الحيوان، ومسائل في الحيليات، وهو مؤسس علم المنطق فقد بقي كتابه الاورغانون أو الآلة على مدى ألفي عام دليلاً على ذلك. انظر: طرابيشي، جورج، معجم الفلاسفة، ط١، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧م، ص٥٢_٧٤.

من الأمور المفردة " [١].

"وقوله هي قوة: أي الصنعة التي تفعل في المتقابلين، ولا يتبع غايتها فعلها ضرورة، وأما التكلف فهو في بذلها المجهود في استقصاء فعل الإقناع الممكن" [٢].

وعرفها عمارة قائلاً: " هي فن مخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع والاستمالة" [٣].

وعرفها مكتبي قائلاً: "هي: علم معرفة طرق أداء الكلام ونقل الأفكار إلى عقول السامعين وأحاسيسهم بصورة مخصوصة وصفات معينة مع قصد التأثير والإقناع" [٤].

وقيل هي:" علم يقتدر بتطبيق قواعده وبدعامة الملكة الراسخة في نفس المتكلم على مشافهة المستمعين بفنون القول المختلفة لحملهم على ما يراد منهم بإقناع العقل والنفس للمستمع مع الإخلاص لله" [٥].

وقد فرق مكتبي بين الخُطبة والخطابة؛ فجعل الخطابة عِلماً، وعرف الأولى قائلاً: " هي كلام منثور يمتاز بوقدة العاطفة، ورجاحة الفكر وسمو المعاني، وحسن وروعة البيان وصدق اللهجة، وجمال النطق، وعمق التأثير، وقوة الحجة، يتوجه به المتكلم إلى الجمهور المستمع له قاصداً إقناعه بقوله واستمالته إليه" [٦].

---

(1) طاليس، أرسطو، الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، د.ط، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم، 1979م، ص٩.

(2) ابن رشد، أبو الوليد، تلخيص الخطابة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، د.ط، الكويت، وكالة المطبوعات؛ بيروت، دار القلم، د.ت، ص١٥.

(3) عمارة، محمود محمد، الخطابة في موكب الدعوة، ط١، بيروت ــ دمشق، دار الخير، ١٩٩٣م، ص٩؛ شلبي، عبد الجليل، الخطابة وإعداد الخطيب، ط٥، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي،١٩٩١م، ص١١.

(4) مكتبي، خصائص الخطبة والخطيب، ص١٣.

(5) مراد، روضة الخطباء، ص١٣.

(6) مكتبي، خصائص الخطبة والخطيب، ص٥٥.

إلا أنه يؤخذ على التعريف السابق أنه أسهب في ذكر مميزات المعرف، كما أنه لم يتطرق إلى ماهية هذا الكلام أو أسلوبه ــ إذ هي إلقائية ــ.

وعرفها محفوظ بقوله: "هي: مجموع قوانين يقتدر بها على الإقناع الممكن في أي موضوع يراد" (١).

وبين محفوظ معنى الإقناع بقوله: "هو حمل السامع على التسليم بصحة القول، وصواب الفعل أو الترك" (٢).

إلا أنه يؤخذ على التعريف السابق بأنه عرض لأركان الخطابة، وليس بيان لمفهومها.

كما عرفها نقولا قائلا :" الخطابة:ضرب من الكلام يراد به التأثير في الجمهور من طريقي السمع والبصر معاً" (٣).

التعريف المختار

يمكن تعريف الخطبة بأنها : كلام يلقى غايته التأثير بالجمهور.

فتعريف الخطبة بالكلام قيد لبيان ماهيتها، وأما ذكر الإلقاء فهو بيان لكيفيتها، وغاية الخطبة _غالباً_التأثير والإقناع، إلا أنها يمكن أن لا تحقق استمالة الجمهور المتلقي وإن حققت التأثير، وهذا ما أشار إليه ابن رشد سابقاً في بيان تعريف أرسطو للخطابة .

٣,٢,٢,١,٢ أنموذج إعلامي من الخُطب النبوية

خطبة حجة الوداع

٣,٢,٢,١,٢,١ نص الخطبة

أتى رسول الله _ ﷺ_ بطن الوادي فخطب الناس وقال " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من

---

(1) محفوظ، علي، فن الخطابة وإعداد الخطيب، د.ط، د.م، دار الاعتصام، د.ت، ص١٣.

(2) المرجع نفسه.

(3) نقولا، فياض، الخطابة، د.ط، مصر، إدارة الهلال، ١٩٣٠م، ص٤.

أمور الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون، قالوا: إنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللهم فاشهد اللهم فاشهد ثلاث مرات " [١].

الأمور التي اشتملت عليها الخطبة

اشتملت خطبة حجة الوداع على عدد من الأمور والموضوعات منها الآتي[٢]:

١.تحريم الاعتداء على النفس
٢. تحريم الاعتداء على المال.
٣. التأكيد على حرمة يوم عرفة.
٤. التأكيد على حرمة شهر ذي الحجة.
٥. التأكيد على حرمة مكة المكرمة.
٦. إلغاء التعامل مع الربا.
٧. إبطال المطالبة بالدماء المسفوكة في الجاهلية.
٨. الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يبدأ بنفسه أولاً.
٩. الأمر بتقوى الله _ عز وجل _ في النساء.
١٠. بيان أحد حقوق الزوج على زوجته وهو عدم السماح لأحد بدخول بيت الزوج إلا بأذنه.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ، كتاب الحج، باب حجة النبي_ ﷺ_، ج8، ص١٨٣.

(2) مصطفى، محمد شريف، شرح خطبة النبي _ ﷺ_ في عرفات في حجة الوداع، ط١، عمان، دار ابن كثير للنشر؛ المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م، ص١١.

١١. بيان أن من حق الزوج تأديب زوجته إن فعلت ما يستوجب ذلك .

١٢. بيان أحد حقوق الزوجة على زوجها وهو النفقة.

١٣. الأمر بالاعتصام بكتاب الله _ عز وجل_ .

١٤. إشهاد الرسول _ ﷺ_ على أنه قد بلغ وأدى رسالته ونصح الأمة.

٢,٢,١,٢,٢,٣ المظاهر الإعلامية في الخطبة

اشتملت هذه الخُطبة على الكثير من المظاهر الإعلامية يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الإعلام؛ إذ صرح النبي_ ﷺ_ للمسلمين في هذه الخطبة بأحكام الشرع الإسلامي؛ وإنما اقتصر على بعض هذه الأحكام لما رأى _ ﷺ_ من ذكرها من أهمية؛ إذ ارتكز ذكرها على فقه الأولويات.

ثانياً: التكرار[١]؛ وقد ظهر هذا العنصر بشكل واضح جلي في خطبة النبي_ ﷺ_ بترديد عبارة تشعر السامع بأهمية المقال، فجعلها فاصلاً بيانياً يختم بها كل فقرة من فقرات خطبته "ألا هل بلغت اللهم فاشهد" "فهي ختاماً موسيقياً الموقع يلتزمه_ عليه السلام_ نهاية كل مقطع من مقاطع الخطبة، تلك العبارة الحلوة، فيها من النغم العذب، والإيقاع الجميل " [٢] ولها اليوم أهمية كبيرة على الصعيد الإعلامي؛ إذ هي تبين أهمية المكرر، وتدعو بشدة إلى المثول لنصه والتوقف أمامه لفهم مراده وغايته.

ثالثاً: توثيق المقولة، وتأكيد الحكم، حينما مثل الرسول _ ﷺ_ للمتلقين وللأمة الإسلامية من بعد أن كل أمر من أمور الجاهلية موضوع، فابتدأ بنفسه وأهله؛ لكي يعظم عليهم الحرمة، ويوثقها، ويلزمهم الحجة [٣].

---

(1) الغلاييني،محمد موفق، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، د.ط، جدة، دار المنارة،١٩٨٥م، ص٧٧؛ حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص١٨٥.

(2) درويش، محمد الطاهر، الخطابة في صدر الإسلام، د.ط، مصر ، دار المعارف، د.ت، ص٢١٧.

(3) المرجع نفسه، ص٢١٦.

رابعاً: فن التوقيت للخطبة؛ إذ ألقى النبيـ ﷺ_ خطبته في يومٍ عظيم لابد فيه أن يستشعر المسلمون أهمية عقائدهم، ولابد لهم أن يعرفوا أحكام دينهم، ولاغرو فقد كان النبيـ ﷺ_ فصيح بليغ له من الدراية ما ليس لمثله، عرف قومه واستشعر رفعة الإسلام لهم من بعد أن كانوا هملة؛ فإن أتاهم بخبر ونبأ بوقت عزيز عليهم عظيم، لابد لهم فيه أن يمتثلوا أحكام المقال، ويطبقوها على أكمل وجه.

خامساً: استخدام الإشارة في خطبته _عليه السلام_؛ إذ رفع سبابته _ عليه السلام_ إلى السماء ثم نكثها على المسلمين؛ حينما بلغ الأمانة عن رب العالمين، واستقبل المسلمون الرسالة وأكدوا للنبي _ ﷺ_ أنه أداها وبلغها بكل تمام، "وتعد الإشارة إلى جانب اللفظ والصوت عوامل تأثير لابد منها كي تحول السامعين من وضع إلى وضع، وتنقلهم من التلقي الرتيب لينهضوا مسرعين إلى ما يدعوهم إليه"[(١)].

سادساً: كان لهذه الخطبة النجاح الكبير في نشر الرسالة على أوسع جمهور، وذلك تبعاً لاختيار الوقت المناسب؛ إذ اجتمع النبيـ ﷺ_ بعدد كبير من المتلقين، وكانت اتصالاً جماهيرياً واسعاً، وهذا الاتصال فرع من فروع الإعلام الشفهي [(٢)].

٣,٢,٢,٢ الرسائل

٣,٢,٢,٢,١ تحديد مفهوم الرسائل

أولاً: تحديد مفهوم الرسائل لغةً

الرسائل لغة جمع رسالة، وهي من رَسَلَ، والإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والرِّسل والترَّسُل: الرفق [(٣)] وراسله: بعث إليه رسالة، وأرسل الشيء من يده، أو من ملكه أطلقه بغير تقييد، وأرسل الرسول والوصية: بعثهما، والرِسالة

---

(1) عمارة، الخطابة، ص٧٨.

(2) إمام، الإعلام الإسلامي، ص٨٢؛ حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، ص١٧٦.

(3) الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص٢٤٨.

بالكسر الاسم من أرسل وهي: الصحيفة التي يكتب فيها ذلك الكلام المرسل، والرسول: المرسِل[١].

ثانياً: تحديد مفهوم الرسائل اصطلاحاً

عرف القوّال الرسالة بقوله: " هي حديث مكتوب أو مخاطبة الغائب كتابة يوجهه المرسِل إلى المرسَل إليه في موضوعات مختلفة، يرى الأول ضرورة إبلاغها الثاني لظروف معينة، ولأسباب مخصوصة" [٢].

٣,٢,٢,٢,٢ أنموذج إعلامي من رسائل الرسول _ ﷺ _

رسالة الرسول_ ﷺ _ إلى كسرى عظيم فارس

٣,٢,٢,٢,٢,١ نصّ الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: السلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فاسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك " [٣].

---

[1] الخوري، أقرب الموارد، ص٤٠٤.

[2] القوّال، انطون، فن المراسلة، د.ط، طرابلس_لبنان؛ جروس برس، د.ت، ص٩.

[3] ابن الأثير،عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د.ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ٢٤٨؛ صفوة، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية، الزاهرة، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية،د.ت، ج١، ص٤٠.

٢,٢,٢,٢,٢,٣ المظاهر الإعلامية في الرسالة

اشتملت هذه الرسالة على عدد من المظاهر الإعلامية وهي:

أولاً: الرسالة كتاب إعلامي[١]**، بعث للملك ابتداءً ثم للرعية**[٢]، فكسرى وجهت له هذه الرسالة وفيها إعلام عن ديننا الإسلامي، ودعوة من النبي _ ﷺ_ للدخول في الإسلام، وإفساح المجال من بعد ذلك أمام الرعية للدخول في الدين الإسلامي.

ثانياً: ظهر في الرسالة أسلوب إعلامي يدعو إلى الحق، وذلك حينما عبر النبي _ﷺ _ عن منزلة كسرى، إذ قال له: إلى كسرى عظيم فارس، وهذا يؤكد على الخلق العظيم المبني على إنزال الناس منازلهم، وعدم سلبهم لمكانتهم.

ثالثاً: تمثل في الرسالة العناصر الأساسية للإعلام من مرسل ورسالة ومستقبل وتأثير، أما المرسل فكان الرسول_ ﷺ_ ، والمستقبل كسرى، والرسالة هي الدعوة إلى الدين الإسلامي. أما تأثير الرسالة فقد كان الإعراض من جهة المستقبل، إذ لم يهتدي للدعوة المبعوثة، بل تجبر وتكبر، حتى أن قُبل الرفض المتعنت بالجزاء اللائق من الله تعالى، فمزق ملكه.

---

[1] الدوري، محمد محمود، الرسائل الفنية في العصر العباسي، ط١، عمان، دار الفكر، ١٩٩٩م، ص١٣.

[2] العقيلي، أحمد محمد، الأثر والدلالات الإعلامية لرسائل النبي إلى الملوك والقادة، ط١، الرياض، مطابع حزام، ١٩٩٣م، ص٢٥٧.

الفصل الرابع

ضوابط الإعلام

تحديد مفهوم الضابط

أولاً: تحديد مفهوم الضابط لغةً

الضابط لغة الاسم من ضَبَطَ، والضَبْطُ هو الحزم، يقال: ملك ضابط لمملكته أي: حازمٌ ومحافظٌ عليها(١)، والضبط لزوم الشيء، والشدة يقال: رجلٌ ضابط أي: شديد(٢)، كما يطلق الضبط على سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية(٣).

ثانياً: تحديد مفهوم الضابط اصطلاحاً

تباينت أراء الفقهاء في تحديد مفهوم الضابط الفقهي؛ إذ جعله البعض مرادفاً للقاعدة، وفرق آخرون بينهما .

وأكد ابن الوكيل(٤) على أن هذه التفرقة مخصوصة على الأغلب بين الفقهاء المتأخرين، إذ لم يعنى القدماء بهذه التفرقة على العموم (٥).

---

(1) الكفوي،أبو البقاء أيوب، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٥٧٩.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ص١٥٣.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص١١٦؛ الكفوي، الكليات، (مرجع سابق)، ص٥٧٩.

(4) هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكيّ أبو عبد الله زين الدين الوكيل، ويقال له: ابن المرحل، فقيه شافعي، كان من أحسن الناس شكلاً، عارفاً بالفقه وأصوله، يلقي الدروس بفصاحة وعذوبة لفظ، من مؤلفاته: خلاصة الأصول، والأشباه والنظائر، (ت ٧٣٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٥٦.

(5) ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد العنقري، ط١، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٩٩٣م، ج١، ص١٩.

ومن المفرقين بين الضابط والقاعدة: السبكي إذ قال : " القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما يختص بباب كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص بباب كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً " [١].

ومدار تفرقة السبكي بين القاعدة والضابط: أن القاعدة أعم من الضابط إذ الأخير يختص بباب واحد من أبواب الفقه، أما القاعدة فهي تشمل أبواب فقهية عدة.

وكما وضح السبكي ماهية ما ينتظم تحت الضابط بأنها جميعاً ذات معنى واحد، أو ما عبر عنه بأنه نظم صورٍ متشابهة .

وفرق ابن الوكيل بين القاعدة والضابط إذ قال: " وثمة فرق عند أكثر العلماء وبخاصة المتأخرين إذ يطلقون القاعدة على ما يشمل الفروع من أبواب متعددة والضابط على ما تكون فروعه من باب واحد " [٢].

وأشار السيوطي إلى هذا الفرق في الفن الثاني من الأشباه والنظائر في النحو بقوله: " القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد، وقد تختص القاعدة بالباب وذلك إذا كانت أمراً كلياً منطبقاً على جزئياته وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: قاعدة الباب كذا" [٣].

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج١، ص١١، من مقدمة المصنف.

[2] ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٩.

[3] السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد الله نبهان، دمشق، مجمع اللغة العربية، د.ت، ج١، ص٨.

ومن الفقهاء من لم يفرق بين القاعدة والضابط ومنهم ابن الكمال إذ عرف الضابط بقوله: " هو قضية كلية كبرى ليسهله الحصول وهو مرادف للقاعدة والأصل والقانون، وعرف القاعدة بالمعلوم " [١].

وأما المعاصرون فقد ذهب أغلبهم للتفرقة بين القاعدة والضابط، ومنهم الحريري إذ قال: " الضابط هو الذي يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، وأما القواعد فهي التي تجمع فروعاً من أبواب شتى "[٢].

وكذا فرق الكيلاني بينهما في تعريفه للضابط إذ قال: " هو أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل في موضوعه"[٣].

وعرفه البا حسين بأنه ما انتظم صوراً متشابهة في موضع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" [٤].

ويلاحظ على هذه التعاريف جميعاً: العمومية في بيان ماهية الضابط، والبعض تطرق لتفرقته عن القاعدة دون ذكر ماهيته، خاصة عند الفقهاء القدامى .

أما التعريفات المعاصرة فقد كان تعريف البا حسين عاماً أيضاً؛ إذ عبر عن الضابط بأنه: ما انتظم ....، وما من ألفاظ العموم، وأما الكيلاني فقد سلم تعريفه من هذا الوهن؛ إذ عرفه بأنه أصل فقهي، إلا أنه اشترط كون

---

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط١، مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٨٣م، ج١، ص٢٩.

(2) الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية، ط١، د.م، دار عمار، ١٩٩٨م، ص١٥.

(3) الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م، ص٤٢.

(4) البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط١، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٩٩٨م، ص ٦٧.

الضابط يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل في موضوعه، وهذا الذكر ليس جزءاً من لوازم التعريف، ولا قيده فمثَّل مثلَبة في التعريف .

التعريف المختار

يمكن تعريف الضابط بما عرفه به الكيلاني مع شيء من التعديل إذ الضابط أصل فقهي ينتظم تحته عدد من الصور المتشابهة في باب واحد من أبوابه.

فالقول أنه أصل فقهي قيد لبيان ماهية الضابط، وأما كونه ينتظم تحته عدد من الصور فهو قيد لبيان ما يحويه هذا الباب، ومنه يخرج مالم تشترك تحته صوراً ذات معنى مشترك، وكون هذه الصور في باب واحد فهو ذكر لفرقه عن القاعدة التي تحوي أبواباً فقهية شتى.

١,٤ ضوابط الإعلامي

تتنوع ضوابط الإعلامي إلى فروع متعددة، وقد نهجت الباحثة في استنباط عدد من هذه الضوابط وتقسيمها إلى ضوابط أخلاقية، وضوابط مهنية، وضوابط فنية، تبعاً لما رأت في ذكره من أهمية وفائدة تُقدم للنهوض بمستوى الإعلام، حتى يخرج بالصورة الإسلامية المنشودة.

١,١,٤ الضوابط الأخلاقية

قبل الخوض في بيان الضوابط الأخلاقية للإعلامي فإنه يلزم تحديد مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحاً.

تحديد مفهوم الخُلق

أولاً: تحديد مفهوم الخُلق لغةً

يطلق الخُلُق لغة على: السجية، والطبع، والمروءة، والدين[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خُلق عظيم﴾[٢] أي: فيك من مكارم الأخلاق القرآنية سجية [٣]، والخَلق: التقدير، والخالق في صفاته تعالى: المبدع للشيء، والمخترع له على غير مثال سابق، وخَلَق الإفك: افتراه [٤].

ثانياً: تحديد مفهوم الخُلق اصطلاحاً

عرف الغزالي الخلق بقوله: " هو هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير تكلف ولا روية" [٥].

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٨٨١.

(2) سورة القلم: الآية ٤.

(3) الآلوسي، روح المعاني، ج ٢٩، ص ٤٠.

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٨٨١.

(5) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد محمد ثامر، ط١، القاهرة، دار الأفاق العربية، ٢٠٠٤م، ج٣، ص ٧٢.

وبين الغزالي في تعريفه أن الخُلق سجية ربانية أو فطرة مكنونة لدى النفوس، أو مكتسبة إلا أن لها أثر في النفس وكأنها مولودة معه منذ حين، وأما كون صدورها من غير تكلف، ذلك لأن بقاءها في النفس يجعل خروج الأفعال والأقوال عنها بكل يسر، أما إن كانت هيئه مصطنعة لزمن فإنها سرعان ما تتناقض أفعاله وأقواله؛ فتخرج حيناً جميلة مزينة وتخرج أحياناً على حالها الحقيقي.

١,١,١,٤ الضابط الأخلاقي الأول: الإخلاص

١,١,١,١,٤ تحديد مفهوم الإخلاص

أولاً: تحديد مفهوم الإخلاص لغة

الإخلاص لغة من خَلَصَ وخَلَصَ الشيء خَلوصاً فهو خالص، وخلّصته: صفيته واستخلص الشيء لنفسه، ومن المجاز: أخلص له المودة، وأخلص لله دينه، وخلّص لله دينه[١]، وخلص الشيء: نجا وسلم، والإخلاص: التوحيد لله _ عز وجل_ [٢].

ثانياً: تحديد مفهوم الإخلاص اصطلاحاً

عرف الجرجاني الإخلاص بقوله: الإخلاص: أن لا تطلب لعملك شاهداً غير الله، وقيل الإخلاص: تصفية الأعمال من الكدورات، وقيل: الإخلاص: ستر بين العبد وبين ربه لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله، وقد جعل الجرجاني الصدق الأصل في الأعمال، والإخلاص تابع له، وقال: لا يكون الإخلاص إلا بعد الدخول في الأعمال[٣].

---

[١] الزمخشري، أساس البلاغة، ج٣، ص٢٤٥؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص٩١.

[2] ابن عباد، المحيط في اللغة، ج٤، ص٢٤٦.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص١٥.

٢,١,١,١,٤ الإخلاص في العمل الإعلامي

الإخلاص أمر واجب في كل الأعمال وعند كل الأشخاص، والإعلامي لابد أن يخلص نيته لله رب العالمين في كل عمل يقوم به؛ فلا يسعى من وراءه إلى التمدح أو الكسب المالي مجرداً عن إرفاق نيته في هذا لله _ عز و جل _؛ وهو بذلك يخرج من اللوم والإثم الذي سيلحق بالمنافقين الذين كانت غايتهم إرضاء الناس، بعيداً عن استشعار المراقبة العظمى أو إرضائها .

قال تعالى: ﴿إنكم لذائقوا العذاب الأليم وما تجزون إلا ما كنتم تعملون إلا عباد الله المخلصين﴾[١].

فالمخلِصون مستثنون ممن يذوقون العذاب يوم القيامة، ولأهل المدينة والكوفة قراءة المخلَصين يعني الذين أخلصهم الله لطاعته ودينه وولايته، فالمجرمين يذوقون العذاب لكن عباد الله المخلصين لا يذوقونه لأنهم أهل طاعة وإيمان [٢].

وقال تعالى: ﴿قال رب بما أغويتني لأزين لهم ما في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾[٣] . فإبليس اقسم غواية أهل الأرض جميعاً بما قدّر الله عليه ذلك، إلا عباد الله الذين أخلصوا العبادة له من فساد أو رياء فليس له عليهم سلطان[٤].

وإخلاص العمل الإعلامي لله _ عز وجل _ يقي الإعلامي شر هذه الفتنة ويجعل عمله فيه من الربط الإيماني الوثيق؛ إذ هو ليس كتاباً صحفياً

---

(1) سورة الصافات : الآية ٣٨_٤٠.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٥٢؛ الطبري، تفسير الطبري، ج ٦، ص ٣٠٣.

(3) سورة الحجر: الآية ٣٩_٤٠.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص٧٢٦؛ الماوردي، النكت والعيون تفسير الماوردي، ج٣، ص ١٦١.

أو تقريراً أو برنامجاً دراميأ عابثـاً خـالٍ مـن الـصلة العظمـى بـالله _عـز وجل_؛ بل هو إعلام جميل بأثره لما له من هـذا الـربط؛ فغايتـه ليـست مـادة أو مدحاً، وإنما الرضا من الله _ عز وجل _ ليطـرح لـه القبـول الـشامل عنـد فئات المجتمع المتلقية .

إذ المتلقي سيشعر بهذا الإخلاص فيقبل عليـه للنـداء الخفـي ولـن ينظـر حينها إلى كمه أو ماهيته، وسـيبتعد عـن الرسـائل التـي أحـس فيهـا بغايـة الإعلامي منها بتكسب أو شهرة أو نصرة معينة.

فالإخلاص يجعل الصلة دائمة بـين المرسـل والمتلقـي؛ فيجعـل المتلقـي محباً لما يسمع، مستمتعاً بما يقرأ؛ وأمـا ذاك الـشرك فإنـه يولـد فـي الـنفس الاستياء لكل ما يرسل مكتوباً كان أم مقروءاً أم مـسموعاً، يجعلـه نـافراً عنـه، مالاً منه، راغباً في انتهائه.

إذ الإخلاص سيحقق استمالة المتلقين نحو مـا يطـرح مـن هـذه المـواد، ويطرح القبول لها عندهم، والدعوة لمثلهـا إذ أنهـا تمثـل القـدوة التـي يـسعى إليها الملايين من البشر .

ومن بعد هذا الضابط ستأتي الـضوابط الإعلاميـة جميعهـا؛ فـإن اخلـص الإعلامي نيته لله رب العالمين فإنه سيحـسن انتقـاء الرسـالة الإعلاميـة التـي فيها الفائدة المتكاملة للمتلقي كـالنهوض بـه نحـو الـوعي المتكامـل، والـسعي لتجنيبه المضار الاجتماعية، خاصة الفئة الأهم وهي فئـة الـشباب لـدفعها نحـو عبادة ربها، أو تعميق صلتها به، أو تثقيفها بقضايا مجتمعها .

و تجنب الإخلاص في الانتقاء الإعلامـي سـيجعل كـل رسـالة إعلاميـة بعيدة عن هذا الربط، بعيدة عن تثقيف المتلقي بمـا يجـري حولـه ومـا يحـاك ضده وضد الإسلام والمسلمين جميعـاً مـن خطـط غـادرة تهـدف إلـى هـدم الإسلام والتنكيل بالمسلمين، وتسعى نحو الانحطاط الفكري والتبعية الغربية.

فعصر العولمة جاء محمـلاً بالنـداءات العنيفـة والـصيحات القويـة ضـد الإسلام والمسلمين .

والإخلاص يجعل الإعلامي ثابت الخطى في عصر العولمة ونداءاتها الصاخبة وشعاراتها المضللة؛ ثباته مستمداً من ثقته بدينه وثقته بربه وثقته بمكانه إذ هو على ثغرٍ هام من ثغور المسلمين .

٢,١,١,٤ الضابط الأخلاقي الثاني: الأمانة

١,٢,١,١,٤ تحديد مفهوم الأمانة

أولاً: تحديد مفهوم الأمانة لغة

الأمانة لغة مصدر أمِن، والأمن ضد الخوف، والأمين: القوي، قال اللحياني: أمن فلان يأمن أَمْناً وأَمَناً وأَمَاناً وأَمَنَةً فهو آمن(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾(٢). أي: ليشعروا بالأمن والطمأنينة (٣).

وقوله تعالى : ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾(٤) أي: مكة المكرمة، وكانت آمنة لأن كل من دخلها آمن (٥).

والأمانة ضد الخيانة(٦)، والأمانة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾(٧) تعم جميع وظائف الدين، والأمانة هي الفرائض

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة ، ج١١، ص٢١٦،٢١٤.

(2) سورة الأنفال: من الآية ١١.

(3) الآلوسي، روح المعاني، ج٩، ص٢٣١؛ ضيف، الوجيز في تفسير القرآن الكريم، ص ٢٩٨.

(4) سورة التين: الآية ٣.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١٤٣١.

(6) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٢٣.

(7) سورة الأحزاب: من الآية ٧٢.

التي ائتمن الله عليها العباد، وقيل: هي أمانات الأموال كالودائع، وروي أنها كل الفرائض وأشدها أمانة المال [١].

ومن معانيها اللغوية أيضاً: النية التي يعتقدها الإنسان فيما يظهره باللسان من الإيمان وما يؤديه من جميع الفرائض في الظاهر لأن الله تعالى ائتمنه عليها ولم يظهرها لأحد من خلقه[٢]. كما تطلق الأمانة لغة على الأهل والمال المودع[٣].

ثانياً : تحديد مفهوم الأمانة اصطلاحاً

الأمن اصطلاحا هو:" عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" [٤] والأمانة هي: كل ما يؤتمن عليه كأموال وحرم وأسرار[٥]، وعرفها محمد الغزالي بقوله: " الأمانة في نظر الشارع واسعة الدلالة وهي ترمي إلى معانٍ شتى مناطها جميعاً شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه وإدراكه الجازم بأنه مسؤول عنه أمام ربه" [٦] على النحو الذي فصله الحديث :" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [٧].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٦٣.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٢٨.

(3) المرجع نفسه.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص٤٣.

(5) الكفوي، الكليات، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦.

(6) الغزالي، محمد، خلق المسلم، ط٢٠، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٣م، ص٤٣.

(7) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، (مرجع سابق) أخرجه في مواطن متعددة منها: باب الجمعة في القرى والمدن والحديث بأكمله: ما روي عن ابن عمر_ ﷺ_ قال: سمعت رسول الله _ ﷺ_ يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن وعيته، الرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ص١٧٩.

وقد امتدح الله _عز وجل_عباده المؤمنين على أعراض الناس وأغراضهم وكلماتهم وفروجهم فلا يضعون أي شيء إلا في مكانه، أمانة مطلقة ينتفع بها العبد الصالح الذي أدى الأمانة وقبلها بوعي وحفظ لمفهوم الأمانة الواقعة على عاتقه، فقال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[١].

والأمانة هنا يحتمل أن تكون عامة بكل ما يؤتمنوا عليه من جهة الله ومن جهة الخلق، أو المراد بها الخصوص فيما حمله من أمانات الناس وعهودهم، وقيل: الأمانة ما يؤتمنون عليه، والعهد ما يعهدون عليه من جهة الله سبحانه أو من جهة عباده، والأمانة أعم من العهد، وراعون لها أي: حافظون[٢]

كما وصف_سبحانه_ملائكته بهذا الخلق الجميل ومنهم جبريل_عليه السلام_إذ قال تعالى: ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ﴾[٣]. أي: أنزل الله تعالى القرآن والقصص المحكية عن طريق جبريل المؤتمن عليها [٤].

٢,٢,١,١,٤ صور أمانة الإعلامي

رجل الإعلام منوطة به أمانة عظيمة تتمثل بعدد من الصور منها الآتي :

---

[1] سورة المؤمنون: الآية ١٩٤-١٩٨.

[2] الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص ١٨٠؛ الشوكاني، فتح القدير، (مرجع سابق)، ج ٣، ص٤٧؛ البغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ١٣٩.

[3] سورة الشعراء: الآية ١٩١-١٩٤.

[4] الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص ٣٣٩؛ القاسمي، محاسن التأويل، ج٨، ص٤٥.

أولاً: الأمانة بأداء ما عليه من عبادات لله _ تعالى _

الإعلامي المسلم لابد أن يكون قدوة لغيره في هذا المجال؛ فيؤدي عبادته بوقتها ولا يتكاسل عنها إذ هي مفتاح سعادته، وبها يستمد نشاطه وقدرته على مواصلة عمله .

وبالعبادة يستشعر المؤمن عظمة خالقه، ويستشعر دونية منزلته؛ فتنمو لديه الأخلاق الحسنة كالتواضع والتسامح والخضوع، ويناشده فيها التوفيق في عمله ليجعله سبباً لهداية الملايين، وإصلاح المجتمعات، وإنقاذ الشباب الهالك من الويلات والصعاب .

ثانياً: حفظ خصوصيات الآخرين

فإن استأمنه الناس على ألا يفشي سراً من أسرارهم، أو كلاماً، أو معلومات خاصة فيحرم عليه شرعا أن يبيح بهذا مالم يترتب عليه إضرار بالآخرين أو المصلحة العامة. وقد يلجا الإعلامي لمثل هذا ذريعة السبق الإعلامي أو الضربة الإعلامية التي تسجل بحقه . إلا أنه يمكن أن يشيع بهذه الأسرار في حالة أذن له أصحابها بهذا البوح أو الإعلان .

والغريب أن إشاعة هذه الأسرار تنتشر بكثرة في الدول التي تدعي التقدم والحضارة، والتي ترتفع فيها نداءات الديمقراطية، ويمكن أن يستباح ذلك باسم المحافظة على الأمن أو النظام أو الحماية من الإرهاب [١].

والبعض يعزو ذلك باسم حرية التعبير، وأن عدم البوح بها قد يسبب عرقلة في مسيرة هذه الحرية، فكيف يمكن الجمع بينهما ؟.

يجيب سليمان صالح على هذا التساؤل بقوله: " أن العلاقة قائمة بين حق الخصوصية وبين حق التعبير الذي هو ركيزة الإعلام؛ ذلك أنها تساهم في حماية أسرار مصادر المعلومات، كما أن الخوف يمكن أن يقيد قدرة الإنسان على التعبير ومن ثم فعندما يكون الناس خائفين من فضح اسرارهم وانتهاك حرمة بيوتهم وحياتهم الخاصة فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم قدرتهم

---

(1) صالح، سليمان، أخلاقيات الإعلام، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ٢٠٠٥م، ص٣٧٦.

على التعبير عن أرائهم حيث تتردد عبارات مثل: الجدار له أذان، فإذا خاف الإنسان من التعبير داخل الجدران المغلقة، فهل يجرؤ على التعبير علانية على صفحات الصحف وعبر وسائل الإعلام المتنوعة" [١] .

فاحترام وسائل الإعلام لحق الآخرين في الاحتفاظ بخصوصياتهم هو طريق لاستمرارية حرية التعبير عبر هذه الوسائل؛ إذ لا يمكن تغافل خصوصية الآخرين بالسطو عليها وإشاعتها عبر وسائل يسمعها أو يقرأها أو يشاهدها ملايين من الناس، طالما أن ما يذاع لا يشكل أي خطر ضد الدولة أو الأفراد .

فمفهوم الحق في الخصوصية يحاول أن يضع الخط الفاصل بين الفردية والجماعية، بين الذات والمجتمع؛ إذ يبحث عما يؤكد حرية الفرد في منطقة يشعر فيها الفرد بفرديته وليس جزءً من مجموع، وفي هذه المنطقة يستطيع الفرد أن يمتلك[٢] دون أن يعتدي عليه أحد .

وانتهاك خصوصية الآخرين يمكن أن يتم بأساليب متنوعة، وقد ساق مكاوي العناصر الأربعة المكونة لغزو الخصوصية، أي أن غزو الحياة الخاصة لا ينتج من ضرر واحد وإنما هو عبارة عن حزمة مكونة من أربعة عناصر تتجمع لتشكل اسم غزو الخصوصية وهي[٣]:

أ. الاقتحام المادي أو التطفل Physical Intrusion

ويقصد به التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين، ومثاله: إذا اقتاد أحد أفراد الشرطة شخصاً معيناً فقام آخر بتصويره وعرض الفيلم عبر وسائل الإعلام فإن المصور يعد ناهكاً لخصوصية المتهم، ويمكن أن يوجه له تهمة اقتحام الخصوصية.

---

(1) المرجع السابق ص ٣٩٠.

(2) مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، ط١، القاهرة الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م، ص٢٧٣.

(3) المرجع نفسه، ص٢٧١.

ب.الكشف العام لأسرار خاصة Disclosare Of Embarrasing Private Fact

ويعني ذلك: إعلان بعض الحقائق الخاصة لشخص ما على الملأ، ومثاله: فيما لو قام أحد بتصوير شخص مريض وعرض صورته عبر وسائل الإعلام بدون إذنه.

ج. الضوء الزائف False Light

ويقصد به النشر الذي يضع أحد الأشخاص تحت ضوء زائف وعرض لصوره؛ إذ يمكن أن يسبب هذا له المتاعب، ومثاله: فيما لو عرضت صورة لأحد رجال الشرطة وبجانبها تعليق عن الفساد بدون أن يكون للشرطي أي علاقة بالموضوع؛ فيعد هذا تجني يسمح لرجل الشرطة مقاضاة فاعله .

د. السطو أو الاستيلاء Apprapriation

ويتم ذلك من خلال استغلال اسم شخص أو صورته في تحقيق مزايا لشخص آخر بدون تصريح بذلك، وتمثل هذه الصورة انتهاك لحق الخصوصية الذي يعني عدم إعطاء إمكانية لشخص بأن يتحكم في حياة شخص آخر بأي شكل من الأشكال .

وحرص الإعلاميين على المباديء الأخلاقية المتعلقة باحترام خصوصية الآخرين تؤدي لمزيد من احترام الناس لهم، ويمكن أن تعمل على إعلانية الشخص وموافقته على نشر جزء مما يتعلق بحياته الخاصة[١].

ويعد انتهاك وسائل الإعلام لحرمة الأماكن الخاصة فرع من فروع انتهاك خصوصية الآخرين؛ إذ يلجأ بعض الإعلاميين لدخول أماكن خاصة بدون استئذان أصحابها لالتقاط الصور أو كتابة التقارير مما يعرض

---

[1] صالح، أخلاقيات الإعلام، ص ٣٩٣.

أصحابها إلى كوارث إنسانية متعددة، وقد تكون هذه الصور أو الأخبار لا تهم الجماهير المتلقية؛ وإنما يكون إيرادها على سبيل الترفيه والتسلية [١].

وقد يستخدم لهذا الانتهاك أجهزة تنصت وتصوير دقيقة تمثل اليوم واحدة من أهم وسائل استباحة خصوصية الأفراد [٢].

والإعلام الإسلامي إعلام هادف يسعى للمحافظة على كرامة الأفراد والإبقاء على خصوصياتهم التي هي جزء من الأمانة الملقاة على عاتق الإعلامي؛ لأن إباحة عرض أسرار الآخرين قد يجعلهم في مخاطر، والإعلامي مؤتمن على حياتهم .

ثالثاً: الحرص على أداء واجبه كاملاً في العمل الإعلامي

الأمانة تقتضي أداء العمل بكل إخلاص، فلا يتأنى الإعلامي عن أداء عمله خاصة إن خالطه الأجانب من غير المسلمين؛ فيكون هذا الحرص وهذا الأداء للعمل فرع من فروع القدوة والمثالية، وجزء هام ينقل عبره صورة الإسلام الحقيقة التي تدعو إلى احترام الوقت والعمل والمحافظة عليه من شوائب الفساد كالنقص أو الخلل.

ولكي يقوم الإعلامي بأداء واجبه كاملاً لا بد أن يستشعر رقابة الله عليه، ويستشعر علمه المحيط بكل شيء [٣].

قال تعالى: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾[٤].

---

[1]المرجع السابق ص ٣٩٩,٤٤٤.

[2]المرجع نفسه، ص ٤٠٢.

[3] عزت، محمد، دراسات في التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٨٤م، ص ٤١١.

[4] سورة آل عمران: الآية ٥.

أي: أن الله تعالى عالم بما في السموات وما في الأرض فلا يخفى عليه شيء، يعلم كل حركة ويعلم النوايا الخافية كلها [١].

وقال تعالى: ﴿وهوعليم بذات الصدور﴾ [٢]. أي: هو العالم بالأسرار والضمائر وما فيها من النوايا والخفايا [٣].

وقال تعالى: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾[٤] أي: أن الله تعالى يعلم العين الخائنة بمسارقتها النظر إلى المحرم ويعلم السر الذي تخفيه الصدور، وقيل: الوسوسة التي تتبع النظر[٥].

وفي ذلك يقول محمد الغزالي: "ومن معاني الأمانة: أن يحرص المرء على أداء واجبه كاملاً في العمل الذي يناط به وأن يستنفذ جهده في إبلاغه بتمام وإحسان"[٦].

فعلى الإعلامي أن يؤدي عمله على أحسن وجه وأتمه؛ وعليه المحافظة على ساعات الدوام كاملة وإنجازه لعمله بمعدل يفوق المتوسط، وتوفير أكبر قدر من الوقت لكي تصبح الشركة الإعلامية منافساً قوياً في سوق العمل، كما عليه أن يتابع سير عمله ويقوّم أدائه [٧].

---

(1) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص ٢١١؛ القطان ، إبراهيم، تيسير التفسير، ط١، عمان، د.د، ١٩٨٢م، ج١، ص ٢٤٠؛ شيخو، محمد أمين، تأويل القرآن العظيم أنوار التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: عبد القادر علي الديراني، د.ط، دمشق، مكتبة البشير، د.ت، ج٢١، ص ١٩٩.

(2) سورة الحديد: الآية ٦.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص١٥٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٧١.

(4) سورة غافر: الآية ١٩.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ٧١.

(6) الغزالي،محمد، خلق المسلم، ص ٤٥.

(7) المصري، محمد عبد الغني، أخلاقيات المهنة، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٦م، ص ٥٩،٦٦.

وداخل في هذه الأمانة: أن يضع الإعلامي خطة لعمله ونظاماً معيناً يحدد فيه أطر عمله، ومضاهاته لما في الفضائيات الأخرى من طرح متنوع وهذا يقتضي قدرة متميزة على تصور أفاق العمل المستقبلية، وأهمية التخطيط السليم للعمل إذ هو أساس نجاحه وبدونه يكون الإعلامي سائراً خبط عشواء [١].

رابعاً: توثيق المصادر الإعلامية

على الإعلامي أن يوثق المصادر التي يستقي منها خبره ومعلوماته أو صوره؛ فلا يلغيها أو ينسبها إلى نفسه، وقد زاد في العصر الحالي تجاهل المصادر الإعلامية، وأسباب هذا التجاهل يعود لسببين رئيسيين ذكرهما لعياضي وهما [٢]:

١. **يسعى الإعلاميون من وراء استخدام هذه المصادر لمحاولة حماية أنفسهم**؛ لأن معظم القوانين والتشريعات الإعلامية تحمّل الإعلامي المسؤولية الكاملة على الأخبار التي تبثها الإذاعة أو التلفاز أو الوسائل الإعلامية الأخرى .

٢. **يسعى الإعلامي لحماية مصادره التي استقى منها المعلومة لأنه يخشى على** نفسه _ غالباً_ من إشاعة المصدر؛ فيبقى حاصراً لنقله ضمن غايته الأساسية ألا وهي : ذكر المعلومات أو الخبر بدون ذكر المصدر.

ويضيف لعياضي قائلاً: بأن تشخيص المصدر في الظروف الحالية من تطور الصحافة والإعلام يعني تضحية متأنية لنقل الأخبار ونشرها في وقت يتم بالسرعة الرهيبة من تدفق المعلومات والأخبار، والتحري عن مصادر

---

(1) المرجع السابق، ص ٥٩.

(2) لعياضي، نصر الدين، وسائل الإعلام والمجتمع ظلال وأضواء، د.ط، العين، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٤م، ص ١٠٠.

الأخبار ذات المصدر المشخص يعنـي الوقـوف بعيـداً فـي ميـدان الـصراع لانتزاع السبق الإعلامي أو لتحقيق الضربة الإعلامية (١) .

وأما الإعلاميـون العـرب فـيمكن أن يلجـؤوا للاعتمـاد علـى المـصادر المجهولة في حالة عدم إتاحة المصادر العلنيـة لهـم، أو مـنعهم مـن اسـتخدام الوثائق الرسمية السرية، ولا يشترط الاعتماد علـى هـذه المـصادر مـن أجـل قول الحقيقة ونقل الأخبار الصادقة بل يمكن أن يستند إليهـا مـن أجـل تـضليل الرأي العام وإشاعة الأخبـار المكذوبـة؛ وبالتـالي تـستخدم وسـائل الإعـلام لتضليل الرأي العام عن طريـق اسـتخدام الوسـائل المجهولـة، وسـيتغّيب لهـا الدور التنويري والتثقيفي (٢).

وإشاعة مثل هذا الفكر المضلل وتغيّب الفكـر الـصحيح والخبـر الـصادق سيؤدي بالتالي للتحكم بفكر المتلقين ومعتقداتـه الـسليمة وقلـب الحقـائق الثابتـة باسم الاعتماد على المصادر المجهولة (٣).

ويعد ذكر المصدر برهاناً ودلـيلاً علـى صـحة الكـلام أو الأخبـار التـي ينقلها الإعلامي، ومن ثم تلقى القبـول والثقـة عنـد الجمـاهير المتلقيـة، ويـشد انتباههم نحو ما يطرح من قضايا إعلامية .

---

(1) المرجع السابق ص ١٠٥.

(2) المرجع نفسه، ص ١٠١.

(3) ووقع هذا التأثير والتغيير للأفكار في الأوساط الأمية أو المجتمعات العامية أكثر بكثير من وقعها في معتقد أفكار الأفراد المتعلمين والمثقفين _ولا يعني ذلك أن الباحثة تنفي تأثير وسائل الإعلام على المجتمع بصورة عامة بل تؤكد ذلك؛ إذ تعتمد وسائل الإعلام على أساليب متنوعة يمكن لها أن تؤثر بمختلف فئات المجتمع _ إلا أنها تؤكد على أن هذا التأثير وقعه بصورة أكبر عند هذه الفئات؛ وذلك لأسباب تثقيفية وتعليمية ووعي مدرك عند الفئات المتعلمة بماهية وغايات هذه الرسائل الموجهة عبر وسائل الإعلام .

ويؤكد غلوش على أن هذا التوثيق مستمد من أسلوب الإسلام في إقناع الناس؛ إذ جاء الرسول _ﷺ _ مؤيداً بمعجزات عديدة من الله تعالى تشهد له بالصدق، وتدفع الناس للإيمان به [1].

فالمعجزات تمثل البرهان على صدق ما يدعو إليه الرسول _ﷺ _، ومن ثم تجعل المتلقين مقتنعين بدعوة الرسول فيعتنقوها، وكذلك الحال بالنسبة لعزو المصادر؛ إذ تمثل الدليل الأكيد على أن هذه المقولات ليست خبط عشواء بل هي قائمة على أسس قويمة.

وقد تتعدى غاية الإعلامي من الاعتماد على المصادر المجهولة التضليل أو عدم القدرة على الوصول للمصادر الأساسية؛ كأن يمثل ذلك غاية للإعلام الغربي للإطاحة بالفكر الإسلامي وتشويه صورة منهجه القويم، غاياتهم هذه تعتمد الضلالات الموروثة أو المكابرة، أو العناد، أو وسوسات من الشيطان، وتصنع ذلك كله أطماع الدول المعتدية على الشعوب المسالمة، أو تصنعه الرغبة في الكسب السريع، وفي المقابل فإن الاعتماد الذي يستند على المصادر الموثوق بها إسلامياً إعلاماً قوياً، صلباً لا يغير وإن تغيرت الأساليب وتنوعت [2].

وفي ظل العولمة المتزامنة في العصر الحاضر تُفتقد الأطر السليمة لتوثيقات الأخبار والمعلومات للغايات السابقة، ليتناسى مقدار الضرر الذي سينجم عن هذا التجاهل " إذ يؤكد الكثير من الإعلاميين على أن أكبر خطر يداهم ممارسة الإعلام يتمثل في غياب أو تغيب المصدر؛ إذ أن ذلك لا يشجع الحق في الإعلام بل يمنعه؛ لأنه يمنح القدرة على التضليل، ولا يمكن الجزم بأن الجمهور يتمتع فعلاً بحقه في الإعلام، خاصة في أطر التعدد الموهبي لإمكانية تزييف الحقائق وتغييرها من خلال التقنيات العالية

---

(1) غلوش، الإعلام في القرآن ، ص٩٣.

(2) لاوند، من قضايا الإعلام، ص١٥٥.

التي تباح للإعلاميين كـشراء الـصور الافتراضـية أو الاعتباريـة، والمونتـاج الرقمي للصور التلفازية"[١].

خامساً: وضع كل شيء في المكان الجدير به

وأهم فرع لهذه الصورة أن لا يستغل الإعلامي منـصبه الـذي وكـل إليـه لجر منفعة لذاته أو لغيره لقرابة أو محابـة،أو غيرهـا؛ لأن الأخـذ مـن المـال العام جريمة[٢].

قال رسول الله _ ﷺ_ :" من اسـتعملناه علـى عمـل فرزقنـاه رزقـا فمـا أخذ بعد ذلك فهو غلول" [٣]. أي: أن ما يؤخـذ بغيـر حـق مـن المـال العـام محرم شرعاً، والأخذ من هذا المال سواء كان بـشكل مباشـر كالـسرقة، أو مـا يحصل عليه من مال بسبب هذا العمل كالرشاوى.

فواجب الإعلامي أن يسند المنـصب لـصاحبه المـستحق لـه، ولا يـشغل الوظيفة إلا من رجل يستحقها، أي ممن تتـوافر فيـه الـشروط المطلوبـة كـأن يكون قادر على تحمل المسؤولية التي أنيطت به .

ومما يؤكد على أن الولايـات العامـة وشـغل المناصـب أمانـة لا بـد أن تسند إلى الكفء، ما روي عن أبي ذر _رضي الله عنه_" أنـه قـال: قلـت: يـا رسـول الله ألا تستعملني، قال يضرب بيده على منكبي، ثم قـال: يـا أبـا ذر انـك ضـعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامـة إلا مـن أخـذها بحقهـا وأدى الـذي عليه فيها" [٤].

---

(1) لعياضي، وسائل الإعلام والمجتمع، ص ١٤٦.

(2) الغزالي، محمد، خلق المسلم، ص٤٥.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، (مرجع سابق)، ج٢، ص٥٦٨، حديث صحيح انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٣، ص١٣٤. .

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج١٢، ص ٢٠٩.

فالرسول _ ﷺ_ لم يوكل الولاية لأبـــي ذر _ﷺ _ لعــدم تــوافر الكفــاءة فيه، وعدم قدرته على تحمل مسؤولية العمل الــذي ســيناط إليــه. قــال النــووي معلقاً على هذا

الحديث: " يمثل هذا الحديث أصل عظــيم فــي اجتنــاب الولايــات لاســيما ممن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلــك الولايــة، وأمــا الخــزي والندامــة فهو في حق من لم يكن أهلاً للولاية، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها" [١].

وليس في ذلك مثلبة بأبي ذر؛ إذ الكفاية العلميــة أو العمليــة ليــست لازمــة لصلاح النفس؛ فقد يكون الرجل حسن الــسيرة، قــوي الإيمــان، لكنــه لا يحمــل من المؤهلات المنشودة لإدارة شــؤون العمــل المــراد إيكالــه إليــه [٢] ؛ فهــي شرط لنجاح العمل ولتحمل المسؤولية، إلا أنهــا ليــست شــرط لــصلاح الــنفس وتأهيلها للعبادة.

وقد ظهر وجوب اشتراط الكفــاءة فــي العمــل مــن خــلال قــصة ســيدنا يوسف ومــا خاطــب بــه الملــك. قــال تعــالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[٣] فسيدنا يوسف عليــه الــسلام لــم يطلــب الولايــة إلا بعد ما رأى في نفسه القدرة على ذلك؛ إذ كــان كفــأ لتحمــل المــسؤولية؛ فكــان حفيظاً بتقدير الأقوات، وعليماً بسني المجاعة [٤].

وإنما جاء التوعد والتشديد في مثل هذه المــسألة لتبعيــة مــا ســتؤدي إليــه من فساد مصالح المسلمين، وضــياع أمــوالهم، وإشــاعة للظلــم بيــنهم، وفيــه أيضاً قتل للمواهب والكفاءات، وإسناد الأمر لغير أهلــه طريــق مبتــدأ لــويلات عظيمة تعود على الأمة بأجمعها؛ إذ غيــر الكــفء جاهــل بمــا ولــي عليــه لا يستطيع التصرف بما تحت يديه من شؤون المسلمين .

---

(1) المرجع السابق ص٢١٠.

(2) الغزالي، محمد، خلق المسلم، ص ٤٥.

(3) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٩، ص٩٩؛ الماوردي، النكت والعيون، ج٣، ص٥١.

ويُعنى بهذه المهمة الإعلامي صاحب السلطة بنصب الأعيان على المهام والوظائف؛ فلا بد له من اختيار الكفء بعيداً عن المحاباة أو المصالح الشخصية .

ومما يؤكد عظيم هذه الأمانة أيضاً ما روي عن أبي هريرة _ ﷺ_ قال : بينما النبي في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة ؟ فمضى رسول الله _ ﷺ_ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذ قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة ؟ قال: ها أنا يا رسول فقال له _ﷺ_: إذ ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، فقال: وكيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال: إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة" [١]. فأمر الأمانة عظيم، لذا علق النبي _ﷺ_ قيام الساعة على إضاعتها، وإضاعتها يمكن أن يكون بصور عدة وقد ذكر النبي _ﷺ _ من هذه الصور إسناد الأمر لغير الكفء [٢].

ومن صور الأمانة التي ينبغي على الإعلامي حفظها أيضاً: حفظه لممتلكات الشركة الإعلامية وممتلكات الآخرين، وتأديته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنها أيضاً: عفة الإعلامي عما ليس له به الحق [٣]؛ إذ الطمع والرغبة الجشعة تعصف بصاحبها للاستيلاء عما ليس له به الحق. ويعد أدائه للحقوق التي عليه لغيره من أهم صور الأمانة [٤]؛ إذ لا بد له من ردها إلى أصحابها وعدم تجاهلها أو المماطلة في رد الحقوق إلى أصحابها.

---

(1) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص ٢١ .

(2) العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٢١٠.

(3) الفتياني، تيسير محجوب، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ط١، عمان، دار عمار، ١٩٨٧م، ص ١٥٧.

(4) المرجع نفسه.

فالأمانة الملقاة على عاتق الإعلامي لها حمل ثقيل لا بد أن يستشعره الإعلامي(١)، ويحاول جاهداً لأدائها كاملة دون أي تجاهل أو استخفاف بها.

ولم يكن الإعلامي كغيره في التشديد بحفظ هذه الأمانة؛ لأنه يعد المثل الذي يحتذي به الملايين من الأفراد، ولأن له أثر كبير في نفوس المتلقين.

ويمكن للأمانة أن تتسع أطرها لتشكل تطويراً للعلاقة بين وسائل الإعلام وبين الإعلاميين وأن مفهوم الأمانة يتسع لكثير من القواعد المهنية التي تواجه الإعلاميين لتحسين نوعية المضمون الذي يقدم للجمهور عبر وسائل الإعلام، كما يمكن أن يطور إحساس الإعلاميين بذاتهم ومكانتهم في المجتمع ومقدار ما يمكن أن يقدموه من خدمات لمختلف فئاته (٢).

٣,١,١,٤ الضابط الأخلاقي الثالث: الصدق

١,٣,١,١,٤ تحديد مفهوم الصدق

أولاً : تحديد مفهوم الصدق لغة

الصدق لغة مصدر صَدَقَ، والصِّدق: خلاف الكذب، يقال: صَدَقتُ القوم: قلت لهم صدقاً، والصِّديق: الكثير الصدق، والصَّديق: الخليل، ومصدره الصداقة، وسمي بذلك لأنه يصدقه النصيحة والود(٣)، وموضع صدق أي: نعم الموضع(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾(٥) أي: في مكان مرضي، أو مجلس لا كذب فيه (٦).

---

(1) آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، ضوابط الإعلام في الإسلام، مجلة البحوث العلمية والإفتاء، العدد الثامن والستون، ١٤٢٤هـ، ص١٣.

(2) صالح، أخلاقيات الإعلام، ص ٢٢٩ .

(3) ابن سيده، المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٢٥٧.

(4) الحميري، شمس العلوم، ج ٦، ص ٣٦٨٩.

(5) سورة القمر: الآية ٥٥.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص٩٧؛ الجاوي، محمد بن عمر، (ت١٣١٦هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج٢، ٤٧٤.

ثانياً: تحديد مفهوم الصدق اصطلاحاً

الصدق اصطلاحاً هو: إخبار المخبر به على ما هو عليه مع العلم بأنه كذلك، والصدق التام هو: المطابقة للخارج والاعتقاد معاً، فإن انعدم واحد منهما لم يكن صدقاً، والصدق في القول هو مجانبة الكذب، وفي الفعل: الإتيان به وترك الانصراف عنه قبل تمامه وأما الصدق في النية فهو: العزم والإقامة عليه حتى يبلغ الفعل [١].

وعرف الاصفهاني الصدق بقوله: هو مطابقة القول المضمر والمخبر عنه معاً[٢]، وعرفه الماوردي بأنه: الإخبار عن الشيء على ما هو عليه[٣].

والتعريفات السابقة كلها ذات مدلولٍ واحد؛ إذ أكدت على ماهية الصدق وأنه مطابقة المضمر للظاهر [٤].

---

[1] الكفوي، الكليات، (مرجع سابق)، ص ٥٥٦.

[2] الاصفهاني، أبو الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٧٨.

[3] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، ط١، د.م، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م، ص ٢٣٤.

[4] ذكر ابن القيم أقوالاً في حقيقة الصدق، منها :

قول عبد الواحد بن زيد : " الصدق : الوفاء لله بالعمل ".

وقيل : هو موافقة السر النطق.

وقيل : هو استواء السر والعلانية .

وقيل :هو القول بالحق في مواطن الهلكة .

وأكد ابن القيم على أن الصدق يكون بالأقوال وفي الأعمال وفي الأحوال؛ ففي الأقوال هو: استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها، وفي الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرأس على الجسد، وفي الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص واستفراغ الوسع وبذل الطاقة وبذلك يكون العبد من الذين جاءوا بالصدق، وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامها به تكون الصديقية وهي أبلغ درجة للصدق. انظر: ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، ضبط وتحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١، القاهرة، د.م، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٦، ٢٩.

٢,٣,١,١,٤ صور صدق الإعلامي

لا بد أن يتحلى الإعلامي بهذا الخُلق الجميل بجميع أحواله، ويمكن استنباط عدداً من صور صدق الإعلامي منها الآتي:

أولاً : التزامه للصدق في نواياه وأقواله وأفعاله

الإعلامي المسلم كغيره من المسلمين عليه التزام الصدق بنياته أولاً، وبأقواله، وأفعاله كلها، لما للصدق من أثر طيب عليه؛ كأن ينجيه من مواطن الهلكة، وبه ترفع غايته لله رب العالمين، وبه تزكى أقواله وأعماله كلها عن الدنايا، وتبخل بجوارحه عن الكسب المحرم.

ويتفرع عن هذه الصورة وجوب التزام الإعلامي بالصدق؛ فلا يقول أي خبر كاذب تحت أي ذريعة كانت، كالسبق الإعلامي، أو الترويج للأفكار أو السلع .

إلا أن الكثير من الإعلاميين اليوم لم يلتزموا هذا الخُلق خاصة في باب الدعاية

والإعلان عبر وسائل الإعلام؛ وذلك لغايات كسب الجماهير نحو رأي أو فكرة أو مذهب أو الترويج لسلعة معينة بأساليب تستند للكذب [١].

والكثير من الأفراد والهيئات العامة المختلفة قد أساؤوا فهم الرسالة الإعلامية وجعلوها مبنية على أسس غير حقيقية، وكذلك سعوا لتزييف الحقائق وتلفيق الوقائع وتزوير الأخبار، وجعل لاوند المفارقة عظيمة بين الإعلام المضلل المبني على الأكاذيب والإعلام الصادق الذي يستند إلى قول الحقيقة دون أن يأبى بما ورائها من سلطة، أو جاه، أو مال؛ فالإعلام المضلل يتخذ شعارات مضللة مآلها الإندثار أو التغيير أما الإعلام الصادق

---

(1) محمد، حسن علي، الإعلام الإسلامي الغربي وأصول الإعلام مفاهيم ونظريات، الأزهر، د.د، د.ت، ص٧٢، ملحق مجلة الأزهر مطبوع .

فهو مرتكز على حقائق الالتـزام بـالحق كلـه دون التنـازل عـن مجـال مـن مجالاته[١].

والتزام الصدق لابد أن يكون فـي جميـع أجـزاء الخبـر أو المعلومـة؛ إذ سرد جزء مكذوب عبر النص يوصف ذلك كلـه بالكـذب، لأن التغييـر سـيتلوه كاملاً.

ثانياً: ثبات الإعلامي.

مجال هذا الثبات في الإعـلام خـصب واسـع؛ إذ يثبـت الإعلامـي علـى قول الحقيقة ولا يسعى لتغييرهـا تحـت أي ظـرف مـن الظـروف، ولا يقنـع بالمساومة على مبادئه لقلبها وتغييرهـا كـذباً وزوراً؛ لأن هـذه المـساومة ذات أثر عام يشمل كل المتلقين؛ فإذا مـا غيـر حقيقـة مـا وأذاعهـا عبـر وسـائل الإعلام المختلفة فإنه بالطبع سيحول فكرٍ جمّ، وسيغير عقائد شتى.

وبالتالي فإن المساومة بعيدة عـن فكـر الإعلامـي وغايتـه،حتـى وإن أدى هذا الثبات إلى الإضرار به؛ ويمكن أن يكون هـذا الثبـات سـبيل لزيـادة ثقـة الجماهير المتلقية [٢].

إلا أن هناك حالات تقتضي المـصلحة العامـة فيهـا بعـدم ذكـر الحقيقـة كاملة، وإنما رخص فيها بالكذب والـذي يـدل علـي ذلـك مـا روي عـن أم كلثوم_ رضي الله عنها_ أنها سمعت رسول الله _ﷺ_ يقول: " لـيس الكـذاب الـذي يـصلح بين الناس و يقول خيراً وينمي خيـراً " [٣]. وزاد مـسلم فـي روايـة: قالـت أم كلثوم :" ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقـول النـاس إلا فـي ثلاثـة: يعنـي

---

(1) لاوند، رمضان، من قضايا الإعلام الإسلامي، د.ط، د.م، د.د، د.ت، ص ١٥٥.

(2) لاوند، من قضايا الإعلام الإسلامي، ص ١١٤.

(3) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص ٥١٣؛ مسلم، صحيح مسلم، ج١٦ ، ص ١٥٧.

الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" [(١)].

"ويمكن أن تنطبق هذه المباحات الثلاثة على الرسائل الإعلامية، وما يقاس عليها كحالات الأوبئة الخطيرة، والكوارث الضخمة وغير ذلك؛ لأنه ليس من الحكمة في شيء نشر مثل هذه الأخبار بكل تفاصيلها وضحاياها؛ لأن ذلك يبث الرعب والذعر بين الناس" [(٢)].

ومدار ذلك الضرر وحجمه؛ فإن ألحق نقل مثل هذه الأخبار ضرراً كبيراً بالمتلقين فإنه لا بد عليه من ترك النقل _ على الأقل لفترة زمنية معينة، يقدر فيها زوال الضرر عن الآخرين أو نقصانه_.

ويجب على الإعلامي أن يلتزم بالتوازن في نقله للخبر وقوله؛ إذ لا بد له من الالتزام بالصدق التام في أحاديثه مع الآخرين كما يلتزم بذلك في رسائله الإعلامية، وبالتالي يمتنع التناقض في شخصيته، خاصة وأن هذا التناقض يمكن أن يعيق دعوته وغالباً ما يمنع المتلقين من الاستجابة .

" وعلى الإعلامي المسلم أن يقول الصدق ويلتزم بالحق، ولا يخشى في الله لومة لائم، وبذلك يبني ولا يهدم، ويصون ولا يبدد، ويصون نفسه عن الخوض في أعراض الناس والمحرمات، وتلويث سمعة الأبرياء " [(٣)].

والالتزام بهذا الخُلق واجب على جميع المكلفين؛ إلا أنه في حق الإعلامي آكد من غيره، لأن اعتماده على الكذب سيعود بأخطر النتائج وأفدح الأضرار على فئات مختلفة [(٤)].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص١٥٧.

(2) عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي، ص ٤٢ .

(3) الدميري، مصطفى، الصحافة في ضوء الإسلام، ط٢، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٩٨٨م، ص ١٥٨.

(4) قاسم، يوسف محمد، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، د.ط، الرياض، عمادة شؤون المكتبات _ جامعة الرياض، ١٩٧٩م، ص ٣٢.

ثالثاً: الجهر بالحق

والجهر بالحق يتمثل بكشف الإعلامي عن الحقائق دون أن يخشى في ذلك أمر من قوة أو سلطان، وأساس هذا الكشف منع التستر على الأفعال المحرمة والمضرة بالمجتمع والأفراد؛ لأن ذلك سيؤدي بالإطاحة بأخلاقيات المجتمع وسيشيع الفساد، ودليل ذلك ماروي عن النبي _ ﷺ_ أنه قال: " ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه "[١]. فالنبي _ﷺ_ حذر من امتناع الرجل عن النهي عن المنكر أو الأمر بالمعروف، خشية هيبة الآخرين، سواء كان لجاهه، أو لماله، أو لمكانته بين الناس.

ويشمله ذلك أيضاً دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [٢].

ففي الآية أمر بالدعوة إلى المعروف، وهو كل أمر حسنه الشرع ودعا إليه،وكذلك أمر بالنهي عن المنكر، وهو كل أمر قبحه الشرع [٣].

وقوله _ ﷺ_" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[٤].يدل هذا الحديث على أن المسلم يجب عليه إزالة المنكر بيده أولاً إن أمكنه ذلك كأن يكون صاحب سلطة، فإن لم يستطع فبلسانه وذلك بالنصح، والتخويف من الله

---

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٤، ص١٠٥.

(2) سورة آل عمران: من الآية ١٠٤.

(3) الآلوسي، روح المعاني، ج٤، ص ٣٢٣.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٣٣٠؛ الترمذي، أبو عيسى محمد، (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج ٤، ص ٤٧٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح، انظر: نفس المرجع، وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح ابن ماجه، ج٢، ص٣٦٩.

تعالى، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أي دونها في تحقيق الثمرة المرجوة[١].

ولا جرم أن لهذا الكشف والجرأة على بيان مواضع الفساد أثر كبير في القضاء على بؤر الفساد في المجتمع، وحمايته من أيادي العابثين والمخربين، وفيه أيضاً مساندة لفعل الخير والمساهمة في إشاعته .

وداخل في هذا المعنى النصيحة؛ إذ هي لازمة للإعلامي يقدمها لمختلف الفئات، وقد حدد ذلك الرسول _ ﷺ_ بقوله:" الدين النصيحة ثلاثاً، قيل : لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم " [٢].

يدل الحديث على أن النصيحة جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ النصيحة كلمة يراد بها الخير للمنصوح، وأما كونها لله تعالى فهي تختص بصحة الاعتقاد، وإخلاص النية له، وأما كونها لكتاب الله أي: العمل به، والتصديق، وأما نصيحة رسول الله فهي التصديق بدعوته، ونصيحة أولي الأمر تكون بطاعتهم على الحق، وعدم الخروج عليهم، ونصيحة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم[٣].

وتطبيق هذا الجانب يظهر بشكل رئيس من خلال ما ينشره الإعلامي من آراء وتحليلات للأحداث والوقائع فيلزم أن يكون رائده في ذلك النصيحة وإخلاصها لله رب العالمين؛ فغايته ليست الرفعة المادية أو المعنوية أو كلمة يُمتدح بها أو خشية الناس له، بل غايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتناق ذلك كواجب ديني يقدم من خلاله الفائدة العامة للمجتمع [٤].

---

(1) المباركفوري، أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٣، د.م، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٦، ص٣٩٣.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٣٢٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح. انظر: نفس المرجع.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٦، ص٥٣

(4) أبو زيد، رشدي، مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٨٧.

وأما أثر الصدق على تلقي الجمهور وتقبله لما يعرض من رسائل متنوعة، فقد ذكر حجاب نتائج دراسات توصلت إلى أثر صدق الإعلامي في رسائله الموجهة للجمهور فيقول: إن الرسائل التي لا يشعر المتلقي بصدقها ينظر إليها على أنها منحازة وغير موضوعية، أما الرسائل التي يصدقها فإنه يعدها ذات شفافية وموضوعية [١].

٤,١,١,٤ الضابط الأخلاقي الرابع: الموضوعية

١,٤,١,١,٤ تحديد مفهوم الموضوعية

أولاً: تحديد مفهوم الموضوعية لغة

الموضوعية لغة من الوَضْع، والوَضع: الحط، يقال: وضع عنه: حط من مقداره، ووضع عن غريمه: نقص مما له عليه، ووضع الجناية عنه: أسقطها [٢]،ووضعت المرأة ولدها أي: ولدته، ووضع عنده الوديعة أي: أودعها[٣].

ومدار هذه التعاريف على الحط والترك، وللتعريف الاصطلاحي صلة بهذه التعاريف إذ الموضوعية تقتضي ترك الآراء أو الأهواء وعدم الانحياز لأي منها.

ثانياً: تحديد مفهوم الموضوعية اصطلاحاً

الموضوعية هي:" القدرة على السلوك والتصرف وإصدار أحكام غير منحرفة لعنصر أو لرأي أو لسياسة أو لدين " [٤].

---

(1) حجاب، محمد منير، الإعلام الإسلامي المباديء، النظرية التطبيق، ط١، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٧.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٧٧١،٤٤٤.

(3) الحميري، شمس العلوم، ج١١، ص ٧٢٠.

(4) عيسى، العلاقات العامة، ص ٤٩.

وقد تضمن هذا التعريف أطر الموضـوعية بكـون معتنقهـا غيـر منحـازٍ لأي فكر أو مذهب فيدافع عنه برأيه ويتبنى خطـأه ويـدعو لـه، بـل عليـه أن يلتزم الحيادية مع كـل ذلـك حتـى يتبـين لـه الـصواب، وإن كـان مناقـضاً لمعتنقه.

٢,٤,١,١,٤ صور موضوعية الإعلامي

ومن أهم صور الموضوعية التي ينبغي علـى الإعلامـي التمـسك بهـا أن يكون أن يكون مجرداً عن الهوى، نزيهاً في أرائـه غيـر منحـاز لفئـة معينـة، لا يحاول الترويج لأفكاره وأرائه بل يطرح الموضـوع بـشفافية مطلقـة غايتـه إظهار الحق دون التعصب لرأي معين، ويحاول مـن خـلال طرحـه أن يـصل إلى الصواب.

وأن يوصل الحق إلى الفئات المتلقية لاعتقاده أنـه موضـع ثقـة الجمـاهير وأنه مثل يحتذى به فلو طبق الموضـوعية وظهـر ذلـك علـى شخـصيته مـن خلال طرحه للقضايا والأخبار فـإن أطـر الموضـوعية ستتـسع لتـشمل أكبـر فئات المجتمع، وبالتالي سـينعكس أثرهـا علـى المجتمعـات كتوسـيع الـوعي الإدراكي ونقل الأمة من الانحطاط الفكـري، والتخـبط العـشوائي إلـى عليـاء الفكر وسموه.

وتتطلب الموضوعية العـدل فـي التعامـل مـع الأمـور والقـضايا التـي تطرح أمامه؛ فلا يحابي إحداها على الأخرى .

وهذه المسؤولية عظيمـة تقتـضي تـرويض الفكـر الإنـساني مـن أجـل تدريبه على هذه الحياديـة، وحملهـا علـى تقبـل آراء الآخـرين، وإن خالفـت آرائه .

وحري بالمجتمعات الإسـلامية أن تتمـسك بهـذه الموضـوعية وأن تـدعو إليها لأن فكرها ونهجها مبني على أساس إسـلامي قـائم علـى التـسامح ونبـذ التعصب .

ومعيار الموضوعية فيه من التأني في طـــرح الآراء وتقبـــل الفكـــر المبنـــي على البحث المطلق عن الحقائق ولدعوة إليــه لا لغــرض شخــصي أو مــصلحة ذاتية وإنما من أجل نشر الوعي وإشاعة الثقافـــة الـــسليمة بـــين فئـــات المجتمـــع المختلفة .

" كما توجب الموضوعية على الإعلامـــي أن يبنـــي رأيـــه علـــى الحقـــائق الثابتة حتى يصدر هذا الـــرأي مجـــرداً عـــن ميولـــه الذاتيـــة، كمـــا أن شـــرح الأخبار ومحاولة استقصاء نتائجهـــا والتعليـــق عليهـــا يتطلـــب ذلـــك أن يكـــون تعليقاً هادفاً بموضوعية مجردة، وكذلك ارتكازه علـــى الأخبـــار لا بـــد أن يبنـــى ذلك على أخبار صادقة وصحيحة لا علـــى أخبـــار كاذبـــة أو وقـــائع مـــشبوهة، ويعني ذلك النزاهة، ونزاهة الإعلامي تعنـــي أمانتـــه وأن يكـــون مجـــرداً عـــن الأهواء الشخصية، فيقول الرأي الذي يعتقـــد صـــحته مـــن غيـــر هـــوى يدفعـــه لقوله أو مصلحة شخصية" [١].

٤,١,١,٥ الضابط الأخلاقي الخامس: المسؤولية

٤,١,١,٥,١ تحديد مفهوم المسؤولية

أولاً : تحديد مفهوم المسؤولية لغة

المسؤولية لغة من سئل وقد سبق بيان مفهومها [٢].

ثانياً:تحديد مفهوم المسؤولية اصطلاحاً

المسؤولية هي:" إقرار المرء بمـــا يـــصدر عنـــه مـــن أفعـــال وباســـتعداده لتحمل نتائجها " [٣] كما تأتي بمعنى: التبعية [٤].

---

[1] قاسم، يوسف، من ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، د.ط، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، ١٩٧٩م، ص٣٤.

[2] انظر: (ص ٢٦) من الدراسة.

[3] بدوي، عبد الرحمن، الأخلاق النظرية، ط١، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٥م، ص ٢٢٣؛ المصري، أخلاقيات المهنة، ص ٥٦.

[4] أبو جيب، القاموس الفقهي، (مرجع سابق) ، ١٦٢.

ومدار حد المسؤولية هي التبعية بتحمل نتائج العمل الذي يقوم به الفرد، ومن ثم إقراره لفعله، وغالباً ما يكون ذلك بعد سؤاله عن عمله .

٢,٥,١,١,٤ صور مسؤولية الإعلامي

أولاً: مسؤولية الإعلامي عن رسالته وعمله

وهذه المسؤولية يتحملها الإعلامي عن كل الأعمال التي تصدر منه سواء كان يقدمها هو أو يكتبها أو يشارك فيها بأي صورة كانت. ومسؤولية الإعلامي عظيمة جداً تفوق أي مسؤولية أخرى، كونه يملك القدرة على الإقناع، ولديه المقدرة على استمالة الجماهير المتلقية [١].

ومسؤولية الإعلامي تبنى تبعاً لشعوره بأنه مسؤول أمام الله _ عز وجل _ عن كل الأعمال التي يقدمها، والذي يؤسس لهذا الشعور ويقويه خشيته لله تعالى وإيمانه العميق به .

قال تعالى :﴿ إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب ﴾[٢]. أي: أن الذي يخشى الرحمن بالغيب هو الذي يؤمن بأن الله مطلع عليه حيث لا يراه أحد إلا هو، فيعلم ما يفعله، ويكون ذلك دافعاً لخشيته [٣].

وقال تعالى: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب ﴾ [٤]. أي: أن الذي يقبل إنذارك هو من خشي الرحمن [٥].

وقال تعالى: ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ﴾ [٦]. أي: أن الذين يخافون الله _ عز وجل _ ويخافون يوم الحشر إليه سيؤمنوا

---

(1) محمد، الإعلام الإسلامي، ص٧٢.

(2) سورة يس: الآية ٣٤.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١١٠٥.

(4) سورة فاطر: من الآية ١٨ .

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢١٦.

(6) سورة الأنعام: الآية ٥١.

بما تخبرهم به، فهم معتقدون بأن ذلك كائن لأنهم مصدقون بوعد الله ووعيده، وعاملون بما يرضي الله [١].

وقال تعالى: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء العذاب﴾ [٢]. أي: أن الله تعالى قرن بين خشيته وبين قيامهم لما أمر الله به، فهم يخافون الله تعالى خوف مقرون بالتعظيم والعلم بمن يخشوه [٣].

كما أن من أسباب خشية الله تعالى علم الإعلامي؛ إذ العلم موصل لخشية الله عند العقلاء لأن به تحصل الدراية والمعرفة بما نهى الله عنه، ويقف بجانب العلم الإيمان والحماس ليظهر بعد ذلك أثره على العالمين وهو الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر [٤]. ويمكن حصر مسؤولية الإعلامي بثلاثة أطراف هي [5] :

السائل، والمسؤول، وموضوع المساءلة، أما السائل فهو السلطة العليا التي تملك حق المحاسبة والجزاء، وأما المسؤول فهو المنوط به عمل معين إذ يحاسب على أدائه وعمله، وأما موضوع المساءلة فهو العمل ذاته الذي كلف به الإنسان وصار مسؤولاً عنه [٦].

---

[1] الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص ٢٦١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٦٠.

[2] سورة الرعد: الآية ٢١.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٤٦٠؛ المراغي، تفسير المراغي، ج١٤، ص٩٤.

[4] يوسف، خصائص الإعلام الإسلامي، ص ١١٨.

[5] ابن ثابت، سعيد بن علي، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩١م، ص١٢٩.

[6] غلوش، الإعلام في القرآن، ص ١٠٦.

"والمسؤولية الشرعية عند الإعلامي تختلف عن مسؤولية غيره؛ إذ يسأل الإعلامي عن رسائله التي يعدها ويوجهها للجمهور المتلقي؛ وعليه فلا بد أن تكون هذه الرسائل في الإطار الإسلامي، وعلى هذه الرسائل تأتي المساءلة، فإن التزم الإعلامي حدود دينه وشريعته يثاب على ذلك، وإلا فهو معاقب، كأن يبث رسائل هدّامة بفكرها أو صورتها أو نظمها، وأما موضوع المساءلة فهي الرسائل ذاتها، واستمداد العقوبة أو الجزاء يأتي تبعاً للنظم والتعاليم وأحكام الدين، كما أن الجزاء يمكن أن يكون في الدنيا أو في الآخرة" [١].

وأما أهمية المسؤولية فإنها تتبع لمآلها العظيم، وإن شعر الإعلامي بها أصبحت له رادعاً قوياً عن اقتراف المحذور في رسائله _ سواء كان محذوراً في الشريعة الإسلامية أو في العادات والتقاليد التي لا تتعارض وأحكام الدين _ .

وقد تعددت النصوص السمعية التي تؤكد على مسؤولية الفرد، ومنها قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ [٢]. أي: أن العهد مطلوباً به، ولا بد من الإتيان بهذا العهد الذي عاهدتم به الله من خلال الالتزام بتكاليفه، وما عاهدتم به الأفراد، ويعد النقض له من الكبائر [٣].

وقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [٤] ، أي: أن كل نفس موثقة بسعيها فقد ألزمت عنقها وغُل في رقبتها، واستوجبت به العذاب أو الثواب[٥].

---

(1) المرجع السابق.

(2) سورة الإسراء: من الآية ٣٤.

(3) الآلوسي، روح المعاني، ج١٥، ص ٩٢.

(4) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج٨، ص١٩٢.

وقال تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾[1]. أي: احبسوهم في الموقف لأنهم سيسألون عن عقائدهم وأعمالهم [2].

وقال تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾[3]. أي: التزام فردية التبعة، وحساب كل بعمله[4].

ومن السنة النبوية ما روي عنه _ ﷺ _ قوله: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [5].

والمسؤولية الإسلامية عند رجل الإعلام تختلف عن غيرها إذ هي تنبع من الذات الإنسانية وليست فرضاً من غيره، وكما أن السائل عنها يوم القيامة الله _ تعالى_، وليس قانوناً وضعياً أو رقابة بشرية .

وشتان بين رسالة الإعلام الوضعي الذي تتبناه الدول الغربية وبين رسالة الإعلام الحق؛ إذ شعور الإعلامي بالمسؤولية أمام الله تعالى يشكل رادعاً قوياً للابتعاد عن فكر هدّام، وتجعل الإعلامي ثابتاً أمام المغريات التي تعتري دعوته، وبالتالي فإن رسالته تعد رسالة جمال حقيقي فطري وجذب للانتباه،، وإثارة للإحساس كله ضمن ضوابط مشروعة؛ وليست رسالة إثارة للغرائز، أو دعوى لفكر مضلل، وبدء استشعار الإعلامي لهذه المسؤولية يبدأ من الكلمة التي يلقيها [6]، وفي الخبر ما روي عن معاذ _

---

(1) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(2) القاسمي، تفسير القاسمي، ج١٤، ص١٠١.

(3) سورة الطور: الآية ٢١.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج٢٧، ص ٣٣٩٧.

(5) سبق تخريجه (ص ١٣٢) من الرسالة.

(6) ابن ثابت، الحرية الإعلامية، ص٣٣.

ﷺ_ قال: "قلت يا رسول الله أكل ما نتكلم به يكتب علينا ؟ فقال رسول الله: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم"[١].

ثانياً: مسؤوليته في الدفاع عن الإسلام والمسلمين

وصورة هذه المسؤولية هامة جداً إذ لا ينحصر أثرها بالمجتمع الإسلامي بل يعم المجتمعات كافة؛ فتصدي الإعلامي لهذه المهمة من الدفاع عن الدين الإسلامي وتبيين حقائقه، ونقض ما يحاك ضده من خطط هدّامة، ورده للإساءات التي توجه إليه، هي كلها جزء من مسؤوليته في هذا المكان؛ لأن للإعلامي موقعاً مميزاً يمكنه فيه الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

كما يمكن لرسالة الإعلامي أن تصل للملايين من الناس، ويمكن أن تؤثر عليهم وبالتالي تغير من أفكارهم المغلوطة، وتستبدلها بالحقائق السليمة.

وشرط هذه المسؤولية كون الإعلامي غيور على دينه[٢] لا يقبل له الإهانة، ولا يقبل نكسة أمته الإسلامية، أو اندمال معالمها، وضياع تراثها.

وأما ركون الإعلامي عن هذه الآفات المحدقة بالأمة، فهو جزء من المساهمة في نشرها، وجزء من إشاعة الفاحشة والرذيلة بين الأمة الإسلامية [٣].

وأداء الإعلامي لهذه المسؤولية يقيّمها المجتمع ذاته؛ إذ يمكن أن يتولى المجتمع مهمة محاسبة الإعلامي عما يقوم به من ممارسات، أو ما ينشره أو يساهم به من رسائل متنوعة، وغالباً ما تتم هذه الرقابة عن طريق

---

[1] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، د.ط، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٩٨٦م، ج١٠، ص ٣٠٣.

[2] ابن ثابت، الحرية الإعلامية، ص ١٤٢.

[3] آل الشيخ، من ضوابط الإعلام، ص ١٦.

الاعتراضات أو تقديم المتهم ضد الإعلامي، وتسمى هذه الرقابة أو المسؤولية بالمسؤولية الاجتماعية، وترتبط غالبا بوجوب احترم القيم واحترام القوانين (١).

٤,١,١,٦ الضابط الأخلاقي السادس: التوازن

٤,١,١,٦,١ تحديد مفهوم التوازن

أولاً: تحديد مفهوم التوازن لغة

التوازن لغة من الوَزْن، والَـوَزْنُ: سنجة الميزان، وَوَزَن الشيء يزنُ وِزناً وزنة: رجح، وَوَزن الشيء: قدره بوساطة الميزان، يقال: وزن الكلام: قدره، ووزن ثمر النخيل: خَرَصه، ووزن نفسه على الأمر: وطنها عليه، وَوَزُنَ يَوْزن وزانة: كان متثبتاً، وكان وزين الرأي (٢)، وأصل الوزن المساواة، ووزنه به: إذا ساواه (٣).

---

[1] قيراط، محمد، قضايا إعلامية معاصرة، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٦م، ص ١٥٣.

[2] أبو عمرو، القاموس الوافي، ص ١٢١٤.

[3] الحميري، شمس العلوم، ج ١١، ص٧١٥٠.

ثانياً: تحديد مفهوم التوازن اصطلاحاً

التوازن هو: " استقامة المنهج والبعد عن الميل والهوى" [١].

٢,٦,١,١,٤ صور التوازن الإعلامي

الإعلام الإسلامي" يقوم على أسس ومناهج وتصورات متوازنة، لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا غلو فيها ولا تقصير" [٢] ؛ فهو متزن الشكل والمضمون، ورسالته غايتها متوازنة بعيدة عن الفكر المغالي، وأسلوبه سلس بليغ خالٍ من التعقيد، وخالٍ من الركاكة، ومسنده في ذلك الوسطية في قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾[٣]. أي: كذلك جعلناكم أمة خياراً أو عدولاً، والأصل في الوسط اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه، ثم استعير للخصال الحميدة لكونها أوساطاً للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط[٤].

ولا غرو في اعتماد الإعلام الإسلامي هذا المبدأ، لأن هذا الضابط يعد واحداً من خصائص الشريعة الإسلامية؛ إذ جاءت لتحقيق العدل المطلق والموائمة بين مصالح الفرد والمجموع [٥].

إلا أن الإعلام المعاصر قد يعزب عنه هذا التوازن الحقيقي ليستبدل بالتوازن الشكلي، الذي يتغيَّ بتحسين جودة الشكل لإقناع الجمهور المتلقي بصدق اتزانه .

---

(1) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ص ١٢٧.

(2) الشلهوب، ضوابط الرأي، ص ٩٢.

(3) سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(4) الآلوسي، روح المعاني، ج ٢، ص ٥٥١ .

(5) الأشقر، عمر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م، ص ٩٠.

وغالب ذلك يظهر من خلال شكلية الحوارات التي تدار في وسائل الإعلام؛ إذ تهدف معظمها للتسلية لا للوصول إلى الحقيقة، أو وضع الحلول المناسبة للمشاكل التي تعصف بالأمة، بل يمكن أن يتعدى هذا التوازن الشكلي ذلك، كأن تدار الحوارات بين شخوص متخاصمة، أو وجهات نظر مختلفة؛ لكي يقتنع المتلقي بمصداقية هذه الحوارات، ولا تخفى الأضرار المتعددة لهذه الحوارات كتقييدها لإمكانيات البحث عن وسائل لإجادة المناقشة الحرة في المجتمع بعد فشل وسائل الإعلام في ذلك [١].

إلا أن اقتناع المتلقي بهذا الطرح يتفاوت بين الأفراد، وذلك للأسباب التعليمية، أو التثقيفية، أو البيئة المحيطة بالفرد والتي تجعله مقتنعاً بمدى صحة ما يرسل إليه.

ومن مقتضيات التوازن الاستقلالية وهي تعني: أن يكون الإعلام بعيداً عن أي تبعة أخرى بالاتفاق أو الاختلاف في الجزئيات والعرضيات [٢]، أي لا بد أن يكون منفرداً غير متأثر بالمؤثرات الخارجية.

وهذه الاستقلالية لا بد منها خاصة في العصر الحاضر؛ إذ نداءات التبعية تعلو صيحاتها لجذب أكبر قدر ممكن من الرسائل الإعلامية، وأكبر قدر ممكن من الشركات الإعلامية لتبث عبرها أفكارها ومعتقداتها.

ومن معاني الاستقلالية أيضاً: أن يثق الإعلامي بقدراته، ويعمل على تحقيق ما يريده معتمداً على نفسه، واتخاذه للقرارات بعيداً عن التأثير الخارجي[٣].

وغالباً ما يكون التوازن منبعثاً من الاستقلالية، وبالتالي فإن الانتقاء الإعلامي لن تتحكم به مؤثرات خارجية.

---

(1) صالح، أخلاقيات الإعلام، ص ٢٢٨.

(2) الأشقر،عمر، خصائص الشريعة الإسلامية، ص ٣٨.

(3) كشيك، منى، القيم الغائبة في الإعلام، د.ط، د.م، دار فرحة للنشر والتوزيع، د.ت، ص ٩٦.

ويظهر أثر ذلك أيضاً في إشاعة هذه الرسائل ومدى التغيير الذي تحدثه على الجماهير المتلقية، والتحكم بالرأي العام، وبنية المجتمعات بالأكمل، لأن أي تغيير في المجتمعات لا بد أن يتم غالباً عبر وسائل الإعلام، ومن فروع هذا التغيير تغيير المفاهيم الخاطئة، ونبذ العادات والتقاليد المخالفة للدين الإسلامي [١].

ولا بد في نهاية الطرح من استقلالية الجماهير المتلقية؛ إذ بيدها أن تملك الخيار، فتختار ما يوافق معتقدها دون الرضوخ التام لكل ما يطرح عبر وسائل الإعلام، إلا أن الفئات المتلقية تختلف في ذلك تبعاً لتنوع القدرات العقلية الخاصة للأفراد، وخلفياتهم الثقافية، والمستوى التعليمي لهم[٢].

٤,١,١,٧ الضابط الأخلاقي السابع: الصبر

٤,١,١,٧,١ تحديد مفهوم الصبر

أولاً: تحديد مفهوم الصبر لغة

الصبر لغة: الحبس والإلزام، يقال: صبره عنه: حبسه، والصبر: نقيض الجزع[٣].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٠٠،١٣٦.

[2] الدليمي، عبد الرزاق محمد، عولمة التلفزيون، ط١، د.م، دار جرير للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م، ص ٤٠.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٤٢١؛ أبو عمرو، القاموس الوافي، ص٦٨٦.

ثانياً: تحديد مفهوم الصبر اصطلاحاً

الصبر هو: " العمـــل بمقتــضى اليقــين؛ إذ اليقــين يُعرفــه أن المعــصية ضارة، والطاعة نافعة، ولا يمكن ترك المعــصية والمواظبــة علـــى الطاعــة إلا بالصبر وهو استعمال باعث الدين في قهر الهوى والكسل " [١].

وعرفه ابن القــيم بقولــه: " الــصبر هــو: حــبس الــنفس عــن الجــزع، والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش" [٢].

وقصر أبو جيب تعريفه على المعنـــى اللغــوي حيــث قــال: الــصبر هــو: الثبات والحبس والمنع، والمحبوب شرعاً هو الــصبر علـــى الطاعـــة، والــصبر عن المعصية، والصبر على النائبات، وأنواع المكاره كلها [٣] .

٢,٧,١,١,٤ مجالات صبر الإعلامي

الصبر بشكل عام خُلق دعا إليه الله _عــز وجــل_ وامتــدح بــه الأنبيــاء، والــصالحين، إذ قــال تعــالى: ﴿ ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾[٤] ، أي: أن الأنبياء السابقين صــبروا علـــى مـــا لقــوه مـــن أقــوامهم مـــن تكــذيب وسخرية، وهكذا ينبغي أن يكــون حـــال النبـــي_ ﷺ_ حتـــى يـــأتي أمـــر الله، إذ الصبر شيمتهم جميعاً [٥].

---

(1) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٩٠.

(2) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، ج١، ص ٥٥٥.

(3) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ٢٠٦.

(4) سورة الأنعام: الآية ٣٤.

(5) الطبري، تفسير الطبري، ج ٣، ص ٢٤٦؛ القرطبي، أحكام القرآن، ج٦، ص ٢٦٨؛ السيوطي، الدر المنثور، ج٧، ص٢٦٥.

وقوله تعالى: ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يؤمنون﴾[1]. أي: أن الله تعالى أمر نبيه محمد _ ﷺ_ بالصبر على ما يلاقيه من قومه، وأن هذا الصبر ينبغي أن لا يحمله على الخفة والقلق لأن الله تعالى منجز له وعده [2].

والإعلامي عليه الصبر على عمله، وفي مجالات ابتلاءه لا بد من إقراره عدة أمور، هي[3]:

أولاً: اعتقاده التام أن هذه المحن التي تقع عليه هي عقبات يجب أن لا تثنيه عن مهمته أو مسؤوليته الكبرى تجاه المجتمع، بل عليه تكريس جهوده الإعلامية في خدمة الدين، وخدمة المجتمع الإسلامي؛ وإلا فإن التخاذل في طريق هذه البلايا يجعل النفس في ضعف دائم، ويمنعها من مواجهة الصعاب، وبالتالي ستترك هذه المهمة لغيره ممن هو ليس أهلاً لها.

ثانياً: اعتقاده بأن الطريق الأمثل للخروج من هذه المحن هو الصبر، والتأسي بالأنبياء والصالحين الذين ما انفكوا عن دعوتهم رغم الأذى الذي لحق بهم، والضرر الذي عاينوه، والسخرية التي وجدوها من أقوامهم؛ إذ تدّبر الإعلامي لمثل هذه الأحوال هو السبيل للسير في طريقه الإعلامي والمضي في عمله وحماية دينه، واستشعاره لآجر هؤلاء يجعل لديه القدرة على المواصلة.

ثالثاً: اعتقاده حال إصابته بالمحن بأنها أمراض وبلايا، فلابد أن لا تقدح في إيمانه، أو يجعلها سبيلاً للتخاذل عن عمله، بل عليه أن يصف لها الدواء الأمثل لعلاجها وهو الصبر.

---

(1) سورة الروم: لآية ٦٠.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ٢٣٢؛ القاسمي، تفسير القاسمي، (مرجع سابق)، ج٨، ص ١٩١.

(3) الفتياني، مقومات رجل الإعلام، ص١٥٩ .

وعليه فإن رجل الإعلام هو الأكثر عرضة للمحن على اختلاف أنواعها وفي مختلف المجالات في ذاته، أم في ماله، أم في أسرته .

وصبره ووقوفه جلدا أمام هذه المصائب هو الذي يجعل دعوته تمضي في إطارها السليم دون أن يسمح للآخرين باستغلال هذه البلايا وجعلها سبيلاً للدخول على الفكر الاجتماعي، وتخريب المعتقدات، أو الإطاحة بالمنهج الإسلامي.

ويتفرع عن هذا الصبر وجوب صبر الإعلامي على الجهد المبذول في عمله؛ لكي تخرج رسالته بالصورة التي تحقق أثرها الفعال في خدمة الإسلام والمسلمين .

٢,١,٤ الضوابط المهنية والفنية

والمقصود بهذه الضوابط الأمور التي لا بد من توافرها في المادة الإعلامية، أو في الإعلامي ذاته حتى يصل العمل الإعلامي إلى المستوى المطلوب على صعيد منافسة العروض الإعلامية الأخرى.

وقد ذكرت الباحثة نماذج من هذه الضوابط خشية الإطالة، ومعظم هذه النماذج هو استنباط خالص منها مما رأت في ذكره أهمية.

١,٢,١,٤ القدرة على الحوار

وهذا الضابط يخص الإعلامي، ولا بد أن يعنى به بداية عمله حتى يكون الوجه الأول لبداية تلقي عمله من قبل الجمهور.

وأهمية هذا الضابط تأتي من كون رجل الإعلام يتحمل مسؤولية نقله للأخبار والمعلومات والآراء، فإذا ما فشل في النقل الصحيح لهذه الأمور فإنه لن يحقق النجاح في إدارته لعمله .

وقدرته على الحوار ينبغي أن تكون قدرة شاملة لكل أنواع الحوار في مختلف مجالاته.

وحوار الإعلامي كغيره من حوارات المسلم ينبغي أن يتوافر فيه عدد من الآداب العامة المستنبطة من الأدب الإسلامي، وأهمها الآتي[١]:

أولاً: أن يكون الحوار قائماً على الصدق وتحري الحقيقة

إذ الصدق مطلوب في الأعمال كلها، والإعلامي عليه التزام ذلك في حواره؛ فيبتعد عن الكذب وتزييف الحقائق من أجل مجاراة الآخرين، أو إثبات قدرته على الحوار، خاصة أن عمل الإعلامي له تأثير عظيم على عدد من الفئات، ولا ينحصر بشخصية المرسل.

وغالباً ما يلجأ الإعلامي إلى الكذب من أجل إثارة الموضوع، أو من أجل السعي نحو الشهرة _ظناً منه أن هذا الانتقاء سيجعله ذو ميزة مختلفة عن الإعلاميين الآخرين، فسرده لوقائع غريبة ومناقشة الآخرين بأدلة جديدة لم تحدث أصلاً هو سبيل لشد انتباه الجمهور، والتفافهم حوله_.

ومهمة قبول هذا الطرح تقع على عاتق الجمهور المتلقي فينبغي أن يعتقدوا تماماً بأن كل ما يذاع ليس صحيحاً، بل لا بد عليهم من البحث عن الحقائق وعدم التسليم أو الثقة المطلقة بأقوال الإعلامي؛ إذ الجمهور لا بد أن يكون لديه القدرة على التمييز بين النقول؛ فالمتلقي الواعي يمكن له أن يتفرس الحوارات ويميز بينها، ومن ثم يتجه للصواب منها ويشجعها، ويطرح ما دار على الكذب أو الشكلية.

ثانياً: التزام الموضوعية في حواره

أي أن يلتزم الإعلامي الذاتية والتجرد من الهوى في أي طرح حواري، والابتعاد عن تبنيه فكرة أو دعوته إليها لمصلحة شخصية متجاهلاً الأفكار الأخرى، بل لا بد عليه أن يعمق من فكره، وأن يهذب خُلقه وأن يلتزم الحيادية في الانتقاء الإعلامي وفي الطرح له.

---

(1) طنطاوي، سيد محمد، أدب الحوار في الإسلام، د.ط، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر،١٩٩٧م، ص ١٦_٥٣.

ويمكن أن تتمثل الموضوعية في حوار الإعلامي من خلال التزامه بالموضوع وعدم الخروج عنه[١] ؛ لعدم قدرته على إدارة الحوار، أو رغبة منه بعدم إظهار فشله في إشباع الطرح الإعلامي للرسالة الموجهة .

وإن تهرب الإعلامي من هذا الطرح فإن الغاية المرجوة من عمله لن تؤتي ثمارها؛ إذ التوعية، والتبيين، وتثقيف المتلقين لن تتحقق في ظل هذا الطرح المجتزأ للرسالة.

وقد ظهرت الموضوعية من خلال الحوارات القرآنية كاملة فلم ينتقل المحاور من فكرة إلى أخرى، أو يعرض عن الاستفهام الموجه إليه، أو الصد عن المحاور الآخر قبل استيفاء الإجابة، وبيان المسؤول عنه بأكمله، حتى وإن كانت الحوارات بين الأنبياء والمنافقين، أو المشركين[٢].

ومن ذلك ما دار بين هود _ عليه السلام _ وبين قومه، قال تعالى:﴿ إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين قال يقوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين ﴾[٣] .

فسيدنا هود _ عليه السلام _ لم يترفع عن جواب قومه، ولم ينتقل من الإجابة عن هذه الأسئلة التي طرحوها عليه، بل أجاب عنها، وأعرب عن غايته من دعوتهم، وأنه لهم ناصح أمين بما ينقله عن رب العالمين [٤].

ثالثاً: الاعتماد على الأدلة والبراهين

ينبغي على الإعلامي أن يعتمد في حواره على أدلة تقوي أقواله لتؤتي رسالته ثمرتها من الإقناع، أو التأثير بالطرف الآخر أو بالجماهير المتلقية للحوارات؛ فإذا ما قرنت حواراته بالأدلة فإن وقعها سيكون قوياً في النفوس

---

(1) طنطاوي، أدب الحوار في الإسلام، ص ١٩.

(2) المرجع نفسه.

(3) سورة الأعراف: الآية ٦٦_٦٨.

(4) الآلوسي، روح المعاني، ج ٨، ص ٥٤٧.

سواء من خلال الرضا التام بصحة رسائله، أو من خلال ثقتهم بماهية الرسائل، وثقتهم بالإعلامي ذاته.

وقد يعتقد الطرف الآخر صحة ما يلقيه المحاور له إن جاءه بالأدلة والبراهين، فيشعر أن غايته من هذا الحوار قد اكتملت سواء كانت بإظهار الحق وتبيينه للناس، أو كانت تصحيح المعتقدات الخاطئة، أو تمثلها بنشر الوعي والحق وتثقيف المتلقين.

أما إن لم تتمثل غاية الإعلامي بهذه المهمة فإن الأدلة والبراهين لن تؤتي نفعها بالنسبة له، ومثال ذلك فيما لو كانت غايته من الحوار انتصاره لنفسه فاقتناعه بما يقدم عادة لا يجدي بل سيحاول جاهداً لقلب الحقائق وتزييفها من أجل الوصول لغايته.

والاعتماد على الأدلة والبراهين ظهر جلياً في الحوارات القرآنية ومثال ذلك ما دار بين إبراهيم _ عليه السلام _ وبين الملك الظالم .

قال تعالى: ﴿ ألم ترى إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا الذي أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتي بها من المغرب﴾ [١]. فسيدنا إبراهيم أتى بالدليل والبرهان على أن الله تعالى هو ربه وهو رب العالمين، وذلك حينما طلب من الملك الظالم أن يأتي بالشمس من المغرب لأن الله تعالى يأتي بها من المشرق، فانقطعت حجة الملك، وانتهى عن المحاجاة [٢].

رابعاً: الالتزام بالآداب العامة

والآداب الإسلامية منبعها الأخلاق الإسلامية، وهي في الجانب الإعلامي متعددة كثيرة، مثالها: التزام رجل الإعلام المحاور بالتواضع أثناء

---

(1) سورة البقرة : الآية ٢٥٨.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج١، ص١٥٤؛ الآلوسي، روح المعاني، ج٣، ص٢٥.

الطرح الإعلامي، وأن يحسن محادثة الآخر وعدم إحراجه في حواره، ولا يجعل غايته في حواره إبراز شخصيته أو الانتصار لذاته.

ومثال ذلك في الحوار القرآني ما دار بين سيدنا سليمان_عليه السلام _ وبين الهدهد .

قال تعالى: ﴿وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم﴾ (١).

فالآية تدل على أن: سيدنا سليمان _ عليه السلام_ قبل العذر الذي أتى به الهدهد فلم يعاقبه حينما أتاه بمبرر غيابه، كما أن الهدهد تجرّأ في طرحه لهذا المبرر أمام سيدنا سليمان_ عليه السلام_؛ إذ قال له: "إني أعلم ما لا تعلم" (٢)، "وفي الآية دليل على جواز أن يقول الصغير للكبير، والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه" (٣).

خامساً: فسح المجال للمحاور الآخر

والمقصود بذلك إعطاء المحاور الآخر الفرصة في تقديم وجهة نظره، والدفاع عن رأيه وإعطائه الوقت للرد على استفهامات الآخرين، أو رد ما يوجه له من انتقادات. وهذا يستلزم من الإعلامي أن لا يستغل عمله لإبداء رأيه وحده ومنع الآخرين من ذلك . ومدار التزام الإعلامي بهذا الأدب يوجب عليه تقسيم الوقت بين المتحاورين جميعاً، بحيث يعتقد أن كل واحد منهم قد استوفى نصيبه من ذلك .

---

(1) سورة النمل: الآية ٢٠_٢٣.

(2) الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٥٥٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٢١.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص١٢٢.

سادساً: الفهم السليم للموضوع

فهم الإعلامي للموضوع المتحاور فيه ينبغي أن يكون فهماً صحيحاً؛ حتى لا يلتبس الأمر عليه. إذ أن الفهم السليم هو أساس النتائج السليمة التي تصل للجماهير المتلقية، كما أنه سبب لتنمية ثقة الجمهور بالإعلامي

سابعاً:أن يقصد المحاور إظهار الحق والصواب وتبيينه للناس

وهذا الأدب منبعه الإخلاص في عمله لله تعالى ليكون عمله بعد ذلك مباركاً ثمرته إظهار الحق، لا النصرة لنفسه أو الانتصار لغاية شخصية، وإظهار الحق وتبيينه للناس يتبعه بعد ذلك التوعية المتكاملة للأفراد المتلقين، وتنقية الفكر مما قد يعلق به من الشوائب .

وهذه الغاية فيها من المشقة لنفسه وحملها على إيثار الحق على غايته الذاتية، والنهضة بمصلحة الجماعة، وترك المغريات التي تعتريه لمصلحة المجموع.

ويتبع هذه الغاية أن يترك الإعلامي تبعات عمله من مكاسب دنيوية، أو شهرة، أو رفعة معينة.

٢,٢,١,٤ ضابط الكفاءة المهنية

والمقصود بذلك توافر عدد من العناصر الأساسية في الإعلامي تنعكس آثارها على عمله، وعلى المتلقين.

وتوافر هذه العناصر يتحقق باكتساب عدد من الخبرات أو التدريبات العملية، وبيان ذلك ينحصر بالنماذج المهنية الآتية:

أولاً: الخبرة العملية في مجال عمل الإعلامي

تعد الخبرة العملية من أهم أسباب نجاح الإعلامي في عمله، فبها يستطيع التغلب على المشاكل التي تعتريه، وبها يستطيع التعامل مع القضايا المستجدة في مجال عمله.

ثانياً:التدريب المهني

والمقصود بهذا التدريب: إعطـاء الـدورات التدريبيـة المتنوعـة خاصـة في المجال الإعلامـي للقـائم بالعمليـة الإعلاميـة[١]. إذ أن التـدريب المهنـي يمنح فرصة كبيرة لتفتيح القدرات المهنية .

ولا غرو في اشـتراط هـذا التـدريب؛ إذ أن الـشريعة الإسـلامية تحـث دائماً على التعلم، وتدعو لتنمية القدرات البشرية بشتى الوسائل المباحة.

كما أن تأثير هذا التدريب له فائدة عظيمة على الإعلامـي، فـإن لـه فائـدة كبيرة على المتلقين؛ إذ الرسائل الإعلامية ستكون مبنيـة علـى أسـس سـليمة، وبراهين علمية، وخبرة مسبقة بماهيتها وما يعرض من خلالها .

ولهذه الدورات أثر فعـال فـي خدمـة الـدين الإسـلامي ونـشر الـوعي التثقيفي بين الناس " إذ قيام الإعلام بـدوره التنـويري والـدفاعي عـن الإسـلام والمسلمين يتطلب إعداد الكـوادر الإعلاميـة القـادرة علـى مخاطبـة الـرأي العام العـالمي؛ لأن تأهيـل هـذه العناصـر يعـد البدايـة الـصحيحة لنجـاح الإستراتجية، ولكي تتحمل الكفاءات المسؤولية التي سـتلقى علـى عاتقهـا؛ لابـد من تدريبها وجعلها تُلم بـدقائق الأمـور الإعلاميـة، وذلـك بطريقـة مـستمرة ومتصلة تكون بشكل لقاءات دورية أو غيرها" [٢].

والتدريب لا بد أن يعنى بنقل الجديـد للإعـلام خاصـة جديـد تكنولوجيـا الاتصال والإعلام، لأن إغفال هذه التطورات فـي عـصر الـسبق التكنولـوجي يعد ضرباً أكيداً من ضروب الخسران.

أما تدريب القيادات الإعلامية فإنه يتم بطـرق متنوعـة، وقـد فـصل أبـو زيد في طرق هذا التدريب بثلاث طرق هي[٣]:

---

[1] أبو زيد، مسؤولية الإعلام الإسلامي، ص٣٣٥

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص ٣٣٨.

١.إنشاء إدارة للتدريب يتلقى فيها القائمين على العمل الإعلامي محاضرات شتى في الدراسات الإسلامية والإنسانية يلقيها المختصون.

٢.عمل مسابقات دورية في عدد من الكتب النافعة يتقدم إليها الإعلاميون، ويمنحون عليها مكافآت مالية لتحضيرهم نحو الثقافة ونشر الوعي.

٣.تدريب الإعلامي على طرق مخاطبة جميع المسلمين بفئاتهم كافة، وإدراك ماهية الخطاب لكل مخاطب، فما يوجه للأمي يختلف عما يوجه للمثقف، وما يوجه للرجل يختلف عما يوجه للمرأة .

فمراعاة أحوال المخاطبين سنة الأولين والآخرين الذين يرغبون في إيصال رسائلهم لشرائح المجتمع كافة، وإيصال الرسالة ينبغي أن يرافقه الاختيار الأمثل للوسيلة التي تذاع عبرها لتحقق النجاح التام [١].

والتدريب المهني يجعل الإعلامي جامعاً بين الموهبة وإتقان الوسيلة لآداء الرسائل للجمهور، إذ أن الموهبة وحدها لا تكفي؛ لأنها غالباً ما تبدأ مهزوزة غير قادرة على تحقيق الغاية بثقة تامة.

هذا وإلى جانب التدريب المهني لا بد أن يعنى المتخصصون بتدريب الإعلامي على مجالات متنوعة منها الآتي[٢]:

أولاً: التدريب على البحث العلمي

وهذا التدريب له أهمية كبيرة في المجال الإعلامي؛ منها: أن يصبح الإعلامي على قدرة ودراية بكيفية إعداد رسالته الإعلامية المستقاة من مراجع متنوعة.

أو تدريبه على البحث عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وأهمها الانترنت، ليكون قادراً على البحث عن المادة الإعلامية وما يختص بها.

---

(1) حبنكة، مباديء في الأدب والدعوة، ص ٢٥ .

(2) الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ص ٢٨٩.

ثانياً: التدريب على الخطابة

تعد الخطابة واحدة من مقومات نجـاح الإعلامـي، وإحـدى الـسبل التـي تدعو لتقبل الجمهور عرضه، ويحتاج الإعلامـي لهـذا التـدريب خاصـة فـي الأحيان التي تقتضي منه الارتجال.

ثالثاً: التدريب على معرفة أهداف الإعلامي وغاياته

والمقصود بذلك أن يكون لدى الإعلامـي خبـرة ودرايـة بمجـال عملـه، والغايات التي يسعى لتحقيقها.

وهذا التدريب لا بد أن يشمل أهداف الإعلامي العامـة كرغبتـه فـي نـشر الوعي، والمحافظة على القيم والأخلاق، والمساهمة فـي حـل مـشاكل الـشباب في مجتمعه، والسعي الـدؤوب للنهـوض بالمـسلمين، وحمـايتهم مـن الغـزو بمختلف أنواعه خاصة الفكري منه.

٣,٢,١,٤ ضابط الأسلوب الفني

والمقصود بهذا الـضابط: أن يـستخدم الإعلامـي جـل الوسـائل المتاحـة لديه من أجل الارتقـاء بالمـادة الإعلاميـة الموجهـة للجمـاهير، مـع مراعـاة شرعية الوسائل المستخدمة في ذلك .

ومن عناصر هذا الضابط أن يخلو أسلوب الإعلامـي مـن التعقيـد اللفظـي والمعنوي، أي أن يعتمد الإعلامي التبسيط في لغته، والتبسيط في عمله كله.

قال رسول الله _ ﷺ _ :" إن الله يكره الرجل البليـغ الـذي يتخلـل بلـسانه كما تتخلل البقرة" [١].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤ ، ص ٥٠٦ ، وقال عنـه: حـديث حـسن غريـب مـن هذا الوجه. انظر: المرجع نفسه. وصـححه الألبـاني. انظـر: الألبـاني، محمـد ناصـر الدين، الجامع الصغير وزيادته الفـتح الكبيـر، ط٢، بيـروت، المكتـب الإسـلامي، ١٩٨٦، ج١، ص ٣٨٢.

يفهم من هذا الحديث: أن الله تعالى حث على البساطة، ونهى عن التبالغ والتعقيد في استخدام الألفاظ (١).

واستخدام الأسلوب المبسط في نقل الكلام هو الطريق الأمثل لإيصال الرسائل الإعلامية للمتلقين. إلا أن هناك وسائل مساعدة يمكن أن يعتمد عليها الإعلامي للتسريع في نقل أفكاره، ومساعدة المتلقين على الفهم السليم لها.

وهذه الأساليب متنوعة وقد استخدم الرسول _ ﷺ_ عدداً كبيراً منها لتوضيح فكرته عند المتلقين، ولا يعني استخدامه لهذه الأساليب عدم قدرته على إيصال أفكاره بالطريقة الشفوية؛ بل لقد أعطي النبي_ﷺ _ جوامع الكلم، إلا أن استخدامه لها يعني زيادة تأكيد على المعنى ولأسباب أخرى سيأتي ذكرها لاحقاً (٢).

ويمكن للإعلامي أن يستعين بهذه الوسائل والأساليب لإيصال رسائله، خاصة وأن المتلقين لهذه الرسائل لا ينحصرون بصفة تلقي واحدة.

ومن أهم هذه الأساليب والوسائل الآتي(٣):

أولاً: الإشارة بالأصابع

استخدم الرسول _ ﷺ _ هذا الأسلوب من أجل نقل الأفكار للآخرين، وقد وردت عدة أحاديث تؤكد ذلك منها :

عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه_ عن النبي _ ﷺ_ قال: " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه" (٤).

---

(1) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤ ، ص٦١٦ .

(٢) انظر صفحة (١٥٨) من الرسالة.

(3) البشاري، حسن بن علي، استخدام الرسول _ ﷺ_ الوسائل التعليمية، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص٦٨، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص١٨٠.

ثانياً: استخدام الحصى

وقد وردت عدة أحاديث تبين استخدامه _ ﷺ_ للحصى كوسيلة تعليمية، منها الآتي:

١.عن بريدة _ رضي الله عنه_ قال : قال رسول الله _ ﷺ_ هل تدرون ما هذه وهذه ؟ ورمى بحصاتين قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذاك الأمل، وهذاك الأجل" [١]. وقوله _ ﷺ_ هذه وهذه أي الحصاة، ورمى بحصاتين أي أحداهما قريبة والأخرى بعيدة، وأما الأمل أي: مرجوه ومأموله الذي يظن أنه مدركه قبل حلول الأجل والمقصود بذلك: أن يشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصل عليه فيلحقه الموت قبل أن يصله [٢].

٢.عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه_ قال: دخلت على رسول الله _ ﷺ_ فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال: " فأخذ كفاً من حصباء فضرب بها الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة"[٣].

وقد علق النووي على هذا الحديث بقوله: "وأما أخذه الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة" [٤].

ثالثاً: الرسم على الأرض

وقد استخدم النبي_ ﷺ _ هذه الوسيلة من أجل إيصال رسالته، ولكي يتلقاها الصحابة بالفهم السليم، ولكي يؤكد على مضمونها؛ إذ لم تواني جهداً_عليه السلام في استخدام الأساليب كافة في ذلك .

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، ص١٥٢؛ وقال عنه: حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر: نفس المرجع، وضعفه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، ص٣٤٠.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٨، ص١٧٣.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٦٨.

(4) المرجع نفسه،ج ٩ ، ص ١٦٩.

رابعاً: العروض والتوضيحات العملية

ويقصد بها التدريب العملي من قبل النبي _ ﷺ_ للأعمال والأحكام المطلوبة من المسلمين أمام الصحابة _ ﭫ_ لإتقانها على الوجه المطلوب، دون الاكتفاء بالتوضيح النظري لها.

ومن هذه الأعمال التي قام _ ﷺ_ بشرحها أمام صحابته الآتي:

أولاً: التوضيح العملي لأوقات الصلاة

فقد روي عن عطاء _ ﭬ_ قال: جاء رجل إلى رسول الله _ ﷺ_ فسأله عن وقت الصبح قال: فسكت النبي _ ﷺ_ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حتى إذا طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله، فقال _ ﷺ_ : ما بين هذين وقت" (١).

ثانياً: التوضيح العملي لكيفية الوضوء

عن عثمان بن عفان_ ﭬ_ دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله _ ﷺ_ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله _ ﷺ_ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"(٢).

---

(1) ابن أنس، مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج١، ص٥، وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي: حديث مرسل. انظر: نفس المرجع؛ النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروري حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م، ج١، ص٥٠١، وصححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م، ج١، ص ١٣٩.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج٣ ،ص١٠٥.

هذه جزء من أحاديث دلت على استخدام النبي _ ﷺ_ للوسائل التعليمية لغايات متنوعة يمكن ذكر عدد من أهم النتائج التي تخلفها وهي:

١. تأكيد المعنى في نفوس المتلقين.

٢. إثارة انتباه المتلقين، إذ التنويع في الوسائل ينقل المتلقي من وضع الرتابة إلى الاهتمام.

٣. إبراز أهمية المواقف التي يلجأ فيها لهذا الاستخدام .

٤. إبقاء الحكم محفوظاً عند المتلقي، بل يمكن أن ينقله للآخرين على نفس الحالة التي شرحها الرسول _ ﷺ_.

٥. ثقة المرسل بفهم المتلقي للرسالة فهماً صحيحاً[١].

ومثل هذه الأساليب والوسائل حري بالإعلامي استخدامها لنقل رسالته الإعلامية للمتلقين لتصل إليهم بأبسط صورة، وللتأكيد على أهميتها، والتأكد من فهمها على الوجه الصحيح .

وداخل في فنية الأسلوب وجوب التزام الإعلامي بقواعد اللغة العربية[٢]، على الرغم من تراجع الاهتمام بذلك في العصر الحاضر؛ إذ ترتكز معظم الوسائل الإعلامية على تناقل اللغات الأجنبية بصورة مصطنعة الأمر الذي يؤدي إلى تقليص أهمية اللغة الأم، وضياع مفاهيمها عند المتلقين.

وبعد ذكر هذه الضوابط المتنوعة للإعلامي فإن المادة الإعلامية ستحقق تأثيراً فعالاً، إلا أن هناك ضوابط أخرى ذات أهمية كبيرة يمكن ذكر الآتي منها:

---

(1) البشاري، استخدام الرسول _ ﷺ_ الوسائل التعليمية، ص ١٥٣.

(2) الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ص٢٨٤.

أولاً:الضابط العلمي[١]

والمقصود بذلك: أن يكون لدى الإعلامي المؤهل العلمي في تخصص عمله، بحيث يمكنه ذلك من التعامل الصحيح مع معطيات رسالته.

ثانياً: الموهبة الشخصية[٢]

ويعنى بها الموهبة الفطرية عند الإعلامي التي تحبب له العمل، وتساعده على القضاء على الصعوبات التي تعتريه؛ خاصة مهنة الإعلام إذ هي مهنة لا تخلو من الصعاب، وتعتمد عل تحمل المشاق.

ثالثاً:الثقافة العميقة[٣]

والمقصود بذلك إلمام الإعلامي وإطلاعه على القضايا المختلفة حتى يكون مثقفاً واعياً بقضايا أمته، والقضايا العالمية التي تدور من حوله .

وهذا الضابط لا يمكن الاستغناء عنه بل الكثير من الجماهير تقبل على الطرح الذي يلتمس من وراءه ثقافة متكاملة، وبالمقابل فإنهم يهجرون رسائل معدة من قبل إعلامي سطحي الإطلاع .

رابعاً: القدرة على العمل الجماعي[٤]

ومفاد هذا الضابط أن يستطيع الإعلامي التعاون مع أسرة متكاملة، يقوم تعامله معها لغاية نشر الوعي وحب الخير، وتوعية الأمة، وأما الغاية الشخصية فإنها تناقض هذا العمل وتناقض مجهوده .

---

(1) المصري، أخلاقيات المهنة، ص ٥٩.

(2) الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ص٢٥٣.

(3) الفتياني، مقومات رجل الإعلام الاسلامي، ٢٥٣.

(4) أبو زيد، مسؤولية الإعلام الإسلامي، ص ٧٥.

٣,١,٤ ضوابط المظهر الخارجي

المقصود بضوابط المظهر الخارجي: مجموعة الصفات الخارجية التي تعكس مظهر الإعلامي من الخارج[1]. ولعل من أهم الصفات الخارجية التي ينبغي أن يتحلى بها الإعلامي: النظافة [2]، سواء كانت نظافة الثياب، أم نظافة الجسد، كطيب رائحته، أم نظافة المكان؛ كما لا بد أن يلتزم الإعلامي الضوابط الشرعية في لباسه.

والنظافة مطالب بها كل مسلم بما شرعه الله تعالى من وسائل تحققها، وإنما جاء التشديد بها على الإعلامي لأنه يمثل الحضارة الإسلامية والموروث الإسلامي لأجيال متعاقبة في أهم الحقول، كما أن لها الأثر الطيب في تحقيق ثمرة دعوته [3].

وقد وردت عدة نصوص شرعية تحث على النظافة والتطهر[4] من الكتاب والسنة، منها الآتي:

---

(1) حجاب، الإعلام الإسلامي، ص٢٦٠.

(2) النظافة لغة: النقاوة، واستنظف الشيء: أخذه كله، والتنظّف: التكلف بالنظافة، والنُظفة: الماء الصافي قلّ أو كثر. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٨٥٧.

(3) حجاب، الإعلام الإسلامي، ص٢٦١.

(4) الطهر لغة: نقيض النجاسة، والتطهر: التنزه والكف عن الإثم، وطهره بالماء: غسله به. انظر: الفيرزو آبادي، القاموس المحيط، ص٤٣٢. وفي الشرع هو: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٥. وعرف ابن الهمام الطهارة بقوله: هي صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص٩. وعرفها النووي بقوله: هي إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما. انظر: النووي، المجموع، ج١، ص١١.

قال تعالى:﴿ وثيابك فطهر﴾ [١]. أي: نقها من النجاسة بالماء[٢]. وقال تعالى:﴿يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [٣]. أي: إن أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى الصلاة فاطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم[٤].

ومن السنة النبوية قوله_ﷺ_ " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[٥].

وتعد النظافة من الأمور الفطرية؛ إذ حدد الرسول_ ﷺ_ فروعها بقوله: " عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق للماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، والمضمضة"[٦].

ومن مظاهر الاهتمام بالنفس وتحسينها تحسين رائحتها بالطيب، وقد ورد عن النبي _ﷺ _ عدة أحاديث في الطيب منها:

قال _ ﷺ_ " حبب إليّ من دنياكم ثلاثة: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة" [٧].

---

(1) سورة المدثر: الآية٤.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٤٤؛ السيوطي، الدر المنثور، ج٨، ص٣٢٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١٣٧٨؛ القاسمي، تفسير القاسمي، ج١٦، ص٣٣١.

(3) سورة المائدة: من الآية ٦.

(4) الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص٤١؛ القاسمي، تفسير القاسمي، ص١١٤.

(5) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص٥٢.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج١ ، ص ١٦٧.

(7) النسائي، صحيح السنن الكبرى، ج٣، ص٨٢٧، صححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ج٣، ص٨٢٧.

ومنها ما رواه أنس بن مالك _ ﷺ _ "أنه _ ﷺ _ لم يكن يرد الطيب إن أهدي إليه" [١].

وقوله _ ﷺ _:" من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل" [٢].

وما رواه أنس بن مالك _ ﷺ _ قال: " كان للرسول _ ﷺ _ سكة يتطيب منها"[٣].

"وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تفر منه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل إلى ما يناسبها وهذا ينطبق على غير الطيب كالمشرب والملبس" [٤].

وإذا كان هذا حال الملائكة في حبها للطيب فمن باب أولى حب الإنسان لها؛ إذ فطرته تدعوه للجمال، وتتجذب نحوه [٥].

كما على الإعلامي أن يهتم بنظافة المكان الذي هو فيه، وقد روي عن النبي _ ﷺ _ أنه قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم

---

(1) البخاري، أبو عبد الله،صحيح البخاري، ص١١٥٢.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٧٧، حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٧٨٦.

(3) المرجع نفسه ج٤،ص٧٤، وبين العظيم آبادي السكة بقوله: هي نوع من أنواع الطيب العزيز، وقيل إن المراد بها ظرف فيه طيب وما يدل على ذلك قوله: يتطيب منها؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. انظر: العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج١١، ص٢٢١.

(4) ابن القيم الجوزية، أبي بكر محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هذي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٧٩.

(5) حبنكة، مباديء في الأدب والدعوة، ص ٣٥.

يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفـوا أفنيـتكم ولا تـشبهوا بـاليهود يجمعـون الأكب في دورهم" [١].

ضوابط اللباس

على الإعلامي أن يلتزم بلباسه الضوابط الشرعية لـه؛ حتـى يعكـس مظهره الصورة الحقيقة للإسـلام، وحتـى يـؤتي رسـالته علـى أكمـل وجـه؛ كالتعريف بالدين الإسلامي وفق أحكامه وتقاليده، وسـتتناول الدراسـة عـدد مـن أهم الضوابط الشرعية للباس منها الآتي:

أولاً: أن يكون اللباس ساتراً [٢] للعورة

العورة لغة من عَوَرَ وهي: الخلل في الثغر وغيـره، وكـل مكمـن للـستر والسوأة[٣].

والعورة اصطلاحاً: عرفها الكاسـاني فقـال: هـي انكـشاف الثيـاب بمـا يزيد عن الربع ويكون مانعاً لصحة الصلاة [٤].

وعرفها الدردير فقال:" العورة في الأصـل: الخلـل فـي الثغـر وغيـره، وما يتوقع منه ضرر وفساد" [٥].

وعرفها الشربيني بقوله:" العورة تطلق على ما يجـب سـتره فـي الـصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه" [١].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٧٧، صـححه الألبـاني. انظـر: الألبـاني، صـحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٧٨٦.

(2) الستر لغة: الخوف والحياء، والعمل، وتستر واستتر أي: نغطـى، والـستارة: مـا يـستر به. انظر: الفيروز آبـادي، القـاموس المحـيط، ص٤٠٤؛ المنجـد فـي اللغـة والأعـلام، ص ٣٢٠..

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٤٤٦.

(4) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، (ت٥٨٧هـ)، بـدائع الـصنائع فـي ترتيـب الـشرائع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج١، ص١١٧.

(1 الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢٨٣.

وقريب منه ما عرفها به ابن مفلح إذ قال:" تطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه" [٢] يلاحظ على تعريف الكاساني بأنه خصها بما يفسد الصلاة بظهورها وحدد ذلك بالربع مطلقاً.

ويؤخذ على تعريف الدردير أنه كان عاماً، غير منضبط، ولا يحترز بتعريفه على إثبات الحد المنصوص عليه شرعاً؛ وذلك حينما عبر عنها بأنها ما يتوقع منه ضرر وفساد بانكشافه.

أما تعريف الشربيني وابن مفلح فقد استدركوا فيه قيد العورة؛ إذ ذكروا بأنها ما يحرم النظر إليه.

يمكن تعريف العورة بأنها: مناطق مخصوصة يجب سترها من جسم الإنسان[٣].

فالقول أنها مناطق: جزء لبيان ماهيتها، وأما القول بأنها مخصوصة فهو قيد لتخصيصها وأمها ليست على العموم مع الاختلاف في ذلك، ويراعى في هذا القيد الأشخاص الناظرين إلى هذه المناطق، فليس كلهم سواء؛ فنظر الأجانب يختلف عن نظر المحارم، ونظر الرجال يختلف عن النساء.

والقول بوجوب سترها بما نص عليه في النصوص الشرعية، وأما احترازه بقوله جسم الإنسان فهو قيد لإخراج غيره كالبهيمة.

---

[٢] الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص١٨٥.

[2] ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج١، ص ١٨٥.

[3] قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه الإمام الليث بن سعد، د.ط، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٢م، ص٤١٥.

ثانياً: أن يكون اللباس صفيقا[١] لا يصف ولا يشف[٢]عن العورة

المقصود من اللباس الستر وذلك لا يكون إلا إذا كان اللباس صفيقاً فضفاضاً؛ لأن الخفيف يزيد المرأة زينة وجمالاً[٣].

ودليل ذلك قوله_ﷺ _:" صنفان من أهل النار لم أرهما أبداً، قوم معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" [٤]. ففي الحديث ذكر لأصناف أهل النار بفعلٍ قاموا به، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل الذي يستوجب تركه، ومن هذه الأصناف النساء الكاسيات العاريات.

وقد فسر ابن تيمية قول النبي _ﷺ _: "كاسيات عاريات" بقوله:" أن تكتسي المرأة لا يسترها لباسها، فهي في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف شرعاً" [٥].

وقال النووي: " يجب ستر العورة بما لا يشف لون البشرة، من ثوب صفيق، أو جلد، أو ورق؛ فإن ستر بما يظهر لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك" [٦].

---

(1) الصفيق لغة بمعنى المتين، وهو ضد السخيف، يقال: صفُق الثوب: كثف نسجه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج١٣، ص٢٧٣؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٠١؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص٤٢٨.

(2) الشف لغة: الرقة، يقال: شفّ الشيء أي: رقّ وظهر ما وراءه، فهو شفيف وشفاف، والجسم شفّ أي: رقّ من النحول، والثوب شفّ أي رقيق. انظر: المنجد في اللغة والأعلام، ص٣٩٤.

(3) الفوزان، عبد الله صالح، زينة المرأة المسلمة، ط١، الرياض، دار المسلم، ٢٠٠٢م، ص٥٢.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص٥١٥.

(5) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٢، ص٩١ .

(6) النووي، المجموع، ج٣، ص١٧٠.

ثالثاً: أن يكون اللباس فضفاضاً لا يحجم

ودليل ذلك ما روي عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال:" أتى رسول الله_ ﷺ_ بقباطيّ فأعطاني قبطية فقال: أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعطِ الآخر امرأتك تختمر به" فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها " [١].

يدل هذا الحديث على أن النبي _ ﷺ_ أمر القبطية أن تصنع ثوباً ساتراً تحت القبطية لئلا يشف عن لون البشرة، فلو كان جائزاً أن يلبس الثوب الذي يشف لما أمر النبي بذلك.

رابعاً: أن لا يكون في اللباس إسراف[٢]أو خيلاء[٣]

ودليل ذلك قوله _ ﷺ_:" من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلى أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي_ ﷺ_: لست ممن يصنعه خيلاء" [٤]. ففي الحديث تحذير بوجوب ترك الخيلاء في اللباس.

"وعليه فإن الاعتدال ينبغي أن يكون في شؤون الحياة كافة، ليمتنع به إثارة البغضاء والتحاسد، والافتتان، والتكبر، ليعيش المجتمع في وئام

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص٦٣، حديث ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط١ الرياض، المكتب الإسلامي، ١٩٩٩م، ج٤، ص٤٠٩.

(2) الإسراف لغةً: من السرف وهو مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٧٠. وهو اصطلاحاً: التبذير والإفراط. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧.

(3) الخيلاء لغة من الكبر، والمختال هو: المتكبر. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج٦، ص٧٤؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٩٦.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص٥٦. حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص٧٧٠.

واستقرار وأمان؛ لذا رغب الإسلام بترك الترفع في اللباس تواضعاً، ورهب من ألبسة الشهرة والمفاخرة، تحقيقاً للهدوء، ومنعاً من إشاعة الكراهية" [١].

٢,٤ ضوابط النص

والمقصود بهذه الضوابط الأمور التي لا بد أن تتوافر في النص أو الرسالة الإعلامية الموجهة للمتلقين، والتي بدونها تفقد هذه الرسالة مقوم من مقوماتها، ومثال ذلك فيما لو لم تخلو المادة الإعلامية من العنف، فإن هذه الرسالة ستنعكس بآثار سلبية على المتلقين .

واجتماع مثل هذه الضوابط في المادة الإعلامية يجعلها ذات صبغة معينة يمكن أن نطلق عليها أنها مقبولة شرعاً، ولا تخص الباحثة هذه الضوابط بمادة إعلامية دون غيرها؛ وذلك لاعتقادها بأن المواد كلها لا بد أن تتصف بالإطار الشرعي ما دامت تحت جهود إسلامية وذات منطلقات ركيزة.

١,٢,٤ خلو المادة الإعلامية من العنف

العنف بشتى صوره ينبغي أن ينتفي من المادة الإعلامية، بل لا بد أن ينتفي من كل ما يدعو إليه، ومهمة الإعلام مهمة عظيمة إذ عليه أن يروج للفكر السمح ضمن المنطلقات الإسلامية، وعليه أن يرهب من كل ما يفضي إلى العنف، وتعد هذه المهمة منن ركائز نشر الوعي، وحماية المجتمع من الرذائل.والمقصود من هذا العنف في الرسائل الإعلامية كعروض التمثيليات أو برامج الأطفال، ولا يعني ذلك الترفع عن نقل ما يفعل بالإسلام والمسلمين.

والخطط الإعلامية في ذلك منطلقها الأساسي الدين الإسلامي الذي جمع كل مقومات الحياة الصحيحة؛ وقد ورد عن النبي _ ﷺ_ أنه قال : " أبغض الرجال عند الله الألد الخصم " [١].

---

[1] الزحيلي، وهبه، أخلاق المسلم، علاقته بالنفس والكون، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥م، ص٨٤.

وقوله _ ﷺ_ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر " (٢). فالمسلم حينما يمتثل أوامر الله وأوامر رسوله يشعر بأثر ذلك على ذاته وعلى الأفراد المحيطين به .

والعنف في الإسلام ممنوع سواء طبق عملياً أم خطط لقيامه أو التشجيع عليه، ولأن وسائل الإعلام المعاصرة من أهم قوى التأثير في الأفراد والمجتمعات فإن عرض مثل هذه الرسائل يعد سبيلاً قوياً لإشاعتها بين أفراد المجتمع .

إلى أن هذه الظاهرة منتشرة في وسائل الإعلام كونها وسيلة لكسب الجماهير _ على اعتقاد أن هذه الرسائل محببة لهم _ خاصة فئة الأطفال؛ لذا لجئت بعض القوانين والتشريعات الأوربية لمنع هذه الظاهرة من العروض التلفازية أو عبر الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث اشترطت على الناشرين تقديم رسائل خالية من العنف، وشددت الرقابة على ذلك من قبل متخصصين في ذلك (٣).

وإذا ما استأصلت هذه القيم العنفية من المواد الإعلامية بقطع النظر عن المردود المادي الذي ستجنيه الشركات من وراء هذه المباديء، فإن المهمة تقع على وسائل الإعلام من خلال التربية والتوعية المتكاملة بأطرها وأساليبها كافة لطرح التعاليم الفاسدة ومن ضمنها تعاليم العنف، والمحاولة جاهدة لاجتثاث أصولها من المجتمع؛ وفي المقابل نشر الوعي الأخلاقي وتثبيت أصوله، والدعوة إليه بكل قوة، حتى تنهض المجتمعات على خُلق دينها .

والتوعية بأضرار هذا العنف سواء من خلال وسائل الإعلام، أو من خلال المساجد، أو من خلال الأسر لابد أن يكون وفق مراحل وأساليب

---

(1) البخاري،أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص١٣٧٢.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج٦، ص ٢١. حديث صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ط١، الرياض، المكتب التربية العربي لدول الخليج، ج٢، ص١٩٠.

(3) لعياضي، وسائل الإعلام والمجتمع، ص ٣٧.

معينة كالتعريف بهذه الظواهر، وضرب الأمثال لها، وبيان أدلة النهي عنه من خلال الأدلة السمعية أو الاجتهادية، وبيان موقع الخُلق الحسن المناقض لظواهر العنف كالصفح والتسامح والمحبة في الله في الدين الإسلامي.

٢,٢,٤ خلو المادة الإعلامية من الإثارة الجنسية

والمقصود بها خلو المادة الإعلامية من الإثارة الجنسية بشتى أنواعها سواء كانت صراحة أم إيماء بقطع النظر عن غايتها من العرض، ترويج لفكر أو لسلع أم غاية هدم المجتمعات، وتشييع الفساد فيها .

وتعد هذه الوسائل من أقوى الطرق لنشر هذه الرذيلة وتفقير القيم الأخلاقية، وردها إلى الانحطاط الخلقي، والتفكير الدنيء .

ولا بد أن تنقي وسائل الإعلام أعمالها وتعتقد وجوب رفعة أمتها ونهضتها لمهمة أجلّ من هذا التفكير المحصور بالبهيمية المجردة .

وهذه المهمة إنما تقع على عاتق الإعلام بوسائله المختلفة لما له من قبول واسع على اختلاف الجماهير؛ فلا بد حينها أن يعلم عظم هذا التأثير ويهذب من خلق متلقيه كل بما يتناسب مع فئته ووضعه؛ خاصة وأن الإعلام اليوم يتحمل مسؤولية انحراف الشباب، وتدهور تربيتهم وآدابهم جراء ما يعرضه من مواد متنوعة غير مدروسة(١).

٣,٢,٤ خلو المادة الإعلامية من المباديء المنحرفة

لابد أن تلتزم المادة الإعلامية كل المباديء الأخلاقية وبالتالي عليها الابتعاد عن كل المفاهيم المنحرفة التي تتعدد أساليبها، وتتنوع طرقها، وتختلف ماهيتها من وسيلة إعلامية لأخرى كل حسب رغبته وغايته في هذه العرض.

ومن ضمن هذه المباديء أن تكون المادة المعروضة مشروعة في أصلها، وقيد شرعيتها التزامها بالحق، والتزامها بالطرح الإسلامي ذو

---

(1) لعياضي، وسائل الإعلام والمجتمع، ص ٣٤.

الأسس السليمة، ومن هنا تبتعد عن الفكر الملوث الــذي يعــسف بفكــر المتلقــي ويحول دون نموه ووعيه العميق[١].

أما أمثلة المباديء المنحرفة فهــي كثيــرة متعــددة منهــا نــشر وســائل الإعلام للشائعات[٢] التي لها تأثير سلبي على عدد كبيــر مــن فئــات المجتمــع، بل يمكن أن تسبب مرض عضال يفتك بحياة الكثير من أفراد المجتمع.

ومبدأ الشائعات هو النقل غير المتــأني للأخبــار والمعلومــات، وقــد حــذر تعالى مــن هــذا النقــل بقولــه: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الله والرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليك لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [٣].

أي أن الله _ عز وجل _ ذم على المنافقين إشــاعتهم للأخبــار التــي كــانوا يعتقدون صحتها دون التأكد من ذلك من رسول الله _ ﷺ _ [٤].

٤,٢,٤ تحقيق المادة الإعلامية للمصلحة

المصلحة لغة: من صَــلَحَ، وهــي الــصلاح، يقــال: أصــلح الــشيء بعــد إفساده أي: أقامه، وأصلح الدابــة: أحــسن إليهــا، ورجــل صــالح فــي نفــسه ومصلح في أعماله وأموره وقد أصلحه الله[٥].

---

(1) ابن ثابت، الحرية الإعلامية، ص ١٢٤،١٢٧.

(2) أبو زيد ، المسؤولية الإعلامية، ص ٣٧٠.

(3) سورة النساء: الآية ٨٣.

(4) الآلوسي، روح المعاني، ج٥، ص١٢٣.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٦٧.

المصلحة اصطلاحا: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها[١].

والمادة الإعلامية لا بد أن تحقق مصلحة معينة تخدم بها الجماهير المتلقية، وتحقق نفعاً عاماً للمجتمع، وتتعدد أوجه هذه المصلحة التي يمكن تحقيقها ومنها الآتي[٢]:

أولاً: المصلحة الاجتماعية

والمقصود بها مصلحة المجتمع بأكمله، وتتمثل غالباً بالمحافظة على قيمه، وعاداته، ونقل تراثه للأجيال القادمة وللمجتمعات الخارجية؛ حتى يحصل التواصل المحلي بين أفراد المجتمع أولاً ومن ثم التواصل العالمي بنقل التراث والقيم والتعريف بها على الصعيد الخارجي.

ومهمة الإعلام بوسائله المختلفة لا بد أن تكرس مواداً إعلامية لتحقيق هذا الاندماج بين الشعوب والثقافات المختلفة، وعليها أن تنتقي من العادات أو ثقافات الشعوب التي لا تتعارض مع الدين الإسلامي.

وداخل في هذه المهمة الإعلامية سعيها لالتقاء أفراد المجتمع الواحد وإلغاء أي فوارق بينهم، وتحقيقها للتكافل الاجتماعي بين المواطنين جميعاً[٣].

ومن ضمن المصالح الاجتماعية التي ينبغي على وسائل الإعلام تحقيها تنمية القدرات البشرية بمختلف أشكالها سواء منها القدرات الفكرية،

---

(1) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م، ص٢٣.

(2) عيساوي، أحمد، الإعلان من منظور إسلامي، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ١٩٩٩، ص ١٣٢.

(3) عبد الرحمن، عبد الله الزبير، دعوة الجماهير مكونات الخطاب ووسائل التسديد ، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ٢٠٠٠م، ص ٥٥.

أو المهنية...، والعمل على تربية الخُلق الإسلامي بين أفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف خاصة فئة الأطفال والشباب؛ وذلك بنشر مواد تنمي الفكر الديني، وتسعى لحماية الأسر نفسياً وتربوياً.

وعليها أن تؤازر القطاعات كافة ببث رسائل التوعية التي تحمي الشباب خاصة من خطر الانحراف والانجراف وراء دعوات مزيفة، أو الانسياق للأهواء وتعريض أنفسهم للمخاطر الدائمة، والقضاء على مستقبلهم لتحذيرهم من الآفات التي يُسعى الترويج لها بصورة كبيرة جداً كالمخدرات واللهو الماجن .

ولا بد أن لا تغفل الرسائل الإعلامية عن توعية العنصر الأنثوي في المجتمعات العربية خاصة بعد تزامن الصيحات العالمية لعولمة فكر المرأة المسلمة، ونبذها من أخلاقها، وزحزحتها عن مهمتها السامية، كل ذلك باسم الحرية أو المساواة بين الجنسين، وقد غاب عن فكر المروجين أن الإسلام هو الوحيد الذي يحمي المرأة ويسعى جاهداً لرفعة مكانتها أينما كان موقعها، وأينما كانت دعوتها.

وتوعية المرأة لا بد أن تكرس لها أيادٍ ذات فعل وتأثير في المجتمعات الإسلامية، ولا بد أن تكون توعية متكاملة بخطر هذه الدعوات الغربية، وخطر الفكر النازح ومدى تأثيره عليها أولاً، وعلى أسرتها ومجتمعها بالأكمل .

والثقافة التي يسعى إليها الإعلام ثقافة ذات تأثير ايجابي على أفراد المجتمع وليست ثقافة منحرفة، أو ثقافة لا غاية لها .

ولا بد أن يكرس الإعلام طرحه لهذه الثقافة بأساليب شتى تختلف وتتنوع وفقاً لاختلاف المتلقين[١]، وتنوع غاياتهم، وعاداتهم؛ حتى تؤتي ثمرتها المرجوة من هذا العرض.

---

[1] حبنكة، مباديء في الأدب والدعوة، ص٢٤.

كما يُعنى الإعلام بنشر الثقافة وفقاً للضوابط الشرعية، فليست كل ثقافة يستباح نشرها، وليست كل الطرق تفيد هذا النشر، بل لا بد أن يراعي ضوابط نقله للنصوص المقتبسة كخلوها من الغش، أو السرقة، أو الكذب، أو التحايل في نقلها[١].

ثانياً: المصلحة الثقافية

أي أن الوسائل الإعلامية تقع عليها مهمة عظيمة في نشر الثقافة بين الفئات المختلفة، ومحور الرسائل الإعلامية الثقافية هي الإنسان، مستقبلاً كان أم مرسلاً، ومهمة التثقيف واختيار المادة الإعلامية تقع على عاتق المستقبل نفسه، إلا أن الرسائل الإعلامية ينبغي عليها التأكد من حضور الثقافة الإسلامية في كل ما يذاع عبرها [٢].

---

(1) ربابعة، حسين علي، الحرية الإعلامية في ضوء الحديث النبوي الشريف، رسالة ماجستير، آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢م، ص ١١٥ .

(2) العيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص١٤٤.

الفصل الخامس

التطبيقات المعاصرة للضوابط الشرعية للإعلام

١,٥ إجراء الزواج والطلاق عبر وسائل الإعلام

١,١,٥ إجراء الزواج عبر وسائل الإعلام

١,١,١,٥ تحديد مفهوم الزواج

أولاً: تحديد مفهوم الزواج لغة

الزواج في اللغة: الارتباط والاقتران، يقال: زوجّ الشيء، وزوجّه إليه: قرنه به، وأما النكاح فهو الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويُطلق على المرأة والرجل اسم الزوجان إذا ارتبطا بعقد الزواج[١]، قال تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[٢] أي: اسكن أنت وزوجك حواء الجنة [٣].

ثانياً: تحديد مفهوم الزواج اصطلاحاً

تباينت عبارة الفقهاء في تحديد مفهوم الزواج اصطلاحاً تبعاً لتباين اجتهاداتهم في النظر إلى قيود التعريف ومحترزاته، ومن هذه التعريفات الآتي:

عرفه ابن نجيم بأنه: " عقد يرد على ملك المتعة بالأنثى قصداً"[٤]، وعرفه ابن عابدين بقوله: "هو عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" [٥].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٦١.

[2] سورة البقرة: من الآية ٣٥.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٨.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج٣، ص٨٥.

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣.

كما عرّفه الدردير من المالكية قائلاً: "هو عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم ولا مجوسية ولا أمة كتابية بصيغة لقادر عليها" (١).

وعرفه الرملي من الشافعية بأنه :" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمته" (٢).

وعرفه ابن قدامة قائلاً: " النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل" (٣).

بيان تعاريف الفقهاء وأهم ما يستدرك عليها

يلاحظ على تعريف ابن نجيم أنه ذكرٌ لأثر من آثار النكاح وهو حل الاستمتاع بين الزوجين، ولم يبين في تعريفه ماهية عقد النكاح.

وهذا ما يلاحظ على تعريف كل من الدردير والرملي في الشق الأول منه .

أما ابن عابدين فقد بيّن في تعريفه ضابط المرأة التي يصح نكاحها بقوله:" ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" إذ هو قيد لإخراج المحارم من النساء، والأجنبية التي لا يصح وطؤها.

أما تعريف الدردير فقد اشتمل على أثر النكاح في بدايته، ثم بين ماهية المرأة التي يحل النكاح بها كما فعل ابن عابدين في تعريفه.

وكذلك ذكر ركن من أركان العقد وهو الصيغة المتمثلة بالإيجاب والقبول، وقوله لقادر قيد يضاف به حالات استثنائية إذ يمكن انعقاده بالكتابة أو الإشارة لغير القادر على التلفظ بالصيغة كالأخرس أو المسافر.

وأما تعريف الرملي فقد بين فيه مذهب الشافعية من اللفظ الذي ينعقد به النكاح وهو التزويج أو الإنكاح أو كل ما يشتق منهما .

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص ٣٣٢.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج شرح المنهاج، طبعة أخيرة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٧٦.

(3) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٣٣.

و كان تعريف ابن قدامة أكثر هذه التعريفات عمومية وبيانا للمعرف إذ اقتصر تعريفه على لفظ الإنكاح.

ويمكن إجمال أهم ما يؤخذ على هذه التعاريف بالنقاط الآتية:

١.عمومية التعريفات؛ إذ خلت معظمها من بيان حقيقة المعرف.

٢.تعريف الزواج بأثره وهو حل الاستمتاع بين الزوجين.

٣.خلو التعريفات من بيان أركان عقد النكاح .

التعريف المختار

يمكن تعريف الزواج بأنه: "**عقد ارتباط مشروع بين رجل وامرأة لحل استمتاع وإيجاد نسل على الدوام ما صلح الحال بينهما**" [١].

والقول بأنه عقد مشروع قيد لإخراج الزواج من المحارم أو ممن لا يجوز الزواج منها، كوجود الموانع المؤبدة أو المؤقتة، كاختلاف الدين بينهما.

وأما كونه عقد على الدوام فهو قيد لإخراج العقد المؤبد والعقد المؤقت، وأما فرقه عن العقد المؤبد بإمكانية انحلاله بطلاقٍ أو فسخ، وهذا ما تشير إليه عبارة ما صلح الحال بينهما[٢].

٢,١,١,٥ صورة المسألة

تختلف صور هذه المسألة تبعاً لاختلاف وسائل الإعلام المستخدمة في ذلك؛ فمنها الوسائل المسموعة ومنها الوسائل المقروءة ومنها المرئية والمسموعة. ويمكن حصر صور إجراء الزواج عبر وسائل الإعلام بالصور الآتية:

---

(1) الرواشدة، محمد، تحديد مفهوم كلمة الزواج ودلالاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ط١، الكرك، دار رند، د.ت، ص١٩.

(2) المرجع نفسه، ص ٣٧، ٥١.

١,٢,١,١,٥ إجراء الزواج عبر وسائل الإعلام مكاتبة .

يمكن أن يلجأ العاقدان أو الخاطبان لإنشاء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام بالكتابة سواء عن طريق الانترنت (بالبريد الإلكترونيe-meil[١]أو بالدردشة Chating[٢]) _وهو أكثر ما يتم في العصر الحاضر_، أو عن طريق المراسلة الورقية أي البريد العادي (الرسالة)، أو عن طريق الكتابة في الصحف أو المجلات أو الفاكس.

وصورة ذلك :

١. أن يبعث أحد العاقدين برسالة نصية عبر البريد العادي للعاقد الآخر تمثل الإيجاب في عقد الزواج يكتب فيها مثلاً: (زوّجتك نفسي)، أو غيرها من ألفاظ التزويج، ثم يرسل له العاقد الآخر لفظ القبول كأن يقول: (نعم ،قبلت الزواج بك) أو: (زوجتك نفسي)، وتنطبق هذه الصورة على الزواج بالفاكس أو التلكس .

٢. أن يبعث أحد العاقدين برسالة إليكترونية عبر البريد الإلكتروني(e-meil) للبريد الخاص بالعاقد الآخر تمثل إيجاباً من الأول في عقد الزواج، ثم يبعث الآخر له القبول عبر البريد الإلكتروني الخاص به.

واللفظ المستخدم في الإيجاب والقبول كاللفظ السابق في الصورة السابقة، وتنطبق هذه الصورة على التعاقد عبر الدردشة (Chating) إلا أن الأخيرة يكون المتعاقدان فيها متصلين بالتخاطب بالكتابة عبر لوحة المفاتيح مباشرة فيرسل الأول نص الرسالة ويرد الآخر عليه.

---

(1) البريد الإلكتروني: نظام لإرسال الرسائل بين الأجهزة المرتبطة إلكترونية في شبكة اتصال. انظر: الاتصال بالانترنت، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٢م، ص٧٠.

(2) التشات: محادثة في الانترنت بين اثنين أو أكثر في الوقت نفسه، يتم التخاطب بينهم عبر لوحة المفاتيح. انظر: الاتصال بالانترنت، ص٧٠.

أما التخاطب عبر البريد الإلكتروني فلا يكون هناك اتصال مباشر بينهما بل يرسل الشخص رسالته للعاقد الآخر فتخزن بالبريد الوارد(Inbox) إلى حين يفتح الشخص بريده[1].

٣. يمكن أن يستخدم المتعاقدان الهاتف النقّال (Mobil) كوسيلة لإجراء العقد بينهما إذ يرسل أحدهما لفظ الإيجاب برسالة قصيرة (SMS) كأن يورد فيها: (زوجتك نفسي) فيرسل الآخر رسالة تمثل القبول كأن يورد فيها: (قبلتك زوجاً).

٤. ويتبع للتعاقد كتابة ما استحدثته أجهزة التلفاز من شريط إعلامي يظهر غالباً أسفل الشاشة يرسل إليه الجمهور رسائل منوعة من خلال الهاتف النقال أو عن طريق الدردشة من خلال الانترنت .

٢,٢,١,١,٥ إجراء الزواج عبر وسائل الإعلام مشافهةً

يمكن أن يستخدم العاقدان الوسائل الناقلة للصوت، أي التي يسمع من خلالها كل منهما صوت الآخر، فيتلفظ الأول بالإيجاب كأن يقول للآخر مشافهة: (زوجتك نفسي)، فيسمع الآخر الإيجاب ثم يتلفظ بالقبول كأن يقول: (زوجتك نفسي)، أو (قبلت بك زوجاً).

وصورة ذلك :

١. التعاقد عبر الانترنت من جهاز حاسوب متصل بجهاز أخر ناقل للصوت(Maeker) يتلفظ الأول بلفظ الإيجاب فيسمع الآخر لفظه ويتلفظ بالقبول.

٢. التعاقد عبر وسائل الاتصال كالهاتف الذي ينقل صوت كلي المتعاقدين فيتلفظ الأول بالإيجاب، ويلحقه الآخر بلفظ القبول.

٣. أن يسمع المتعاقدان كلام بعضهما بعضاً بالإضافة إلى رؤية كل منهما للآخر عبر الإنترنت بعد وصل الحاسوب بجهاز كاميرا خاص(Camera Web).

---

[1] حمادنه، خالد، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت دراسة فقهية وقانونية، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٢م، ص٨٨.

٤. وداخل ضمن هذا التعاقد بين الطرفين التعاقد عن طريق التلفاز إذ يتصل أحدهما بالأخر عن طريق الهاتف الخاص ببرنامج تلفازي يكون العاقد الآخر موجود فيه أو غائب، يلقي الأول الإيجاب ثم يلحقه القبول .

٥,١,١,٣ تكييف المسألة

٥,١,١,٣,١ تكييف الصورة الأولى: إجراء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام كتابة

الصورة الأولى لها فروع عدة يمكن أن يجرى من خلالها العقد ذكرتها الباحثة في الصفحة السابقة .

أما الفرع الأول لها وهو إجراء العقد عن طريق المراسلة بالبريد العادي أو عن طريق الفاكس أو التلكس، فقد بحث الفقهاء صورتها بالعقد كتابة أي أن يرسل شخص إلى أخر كتاباً فيه إيجاباً لعقد الزواج .

وقد تباينت آراء الفقهاء القدامى في حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على اللفظ ضمن الأقوال الآتية :

القول الأول: المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز إجراء عقد الزواج كتابة، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]إلا أنهم اشترطوا لجواز هذا العقد الشروط الآتية[٥]:

أولاً: أن يكون العاقد غائباً عن مجلس العقد؛ فلو كان حاضراً لم يصح العقد.

ثانياً: وجود الشهود عند كتابة العقد وإرساله للطرف الآخر .

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص٣٥٠.

(2) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، بيروت_ دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ج٧، ص٣٧.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٤٣.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٨.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٢.

ثالثاً: أن يكون القبول من الطرف الآخر لفظاً لا كتابة؛ إذ لا يكفي القبول مكاتبة بل لا بد من النطق به مشافهة .

رابعاً: الإشهاد على القبول بعد قراءة الخطاب عليهم ليتأكدوا من صحة الخطاب وحقيقة القبول.

وصورة الشرط :

أن يجمع القابل الشاهدين فيقرأ عليهما نص الخطاب أو يُعلمهم أن فلان أرسل إليه بطلب الزواج، وقد قبل ذلك، كأن يقول: إن فلان ابن فلان بعث إلي بالزواج وأنا قبلت الزواج منه وأشهدكم على ذلك [١].

وبذلك يتم التصريح إذ أن الشاهدين سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، وسمعوا القبول من العاقد الآخر .

وقد جعل الحنفية مجلس العقد حين وصول الخطاب أو الرسالة التي ورد فيها نص الإيجاب [٢] .

وأما أدلة أصحاب القول الأول فيمكن إجمالها بالآتي :

أولاً: أنهم اشترطوا لصحة عقد الزواج الإشهاد عليه، وهذا لا يتوافر في المكاتبة إذ أن الشهود لا بد أن يحضروا مجلس العقد الذي صدر منه الإيجاب والقبول[٣].

ويمكن الرد على ذلك: أن الاشهاد يمكن توافره حالما اعتبرنا مجلس العقد عند وصول الخطاب إلى الطرف الآخر فيشهد عليه عند الكتابة ويشهد عليه بعد وصوله للعاقد الآخر كما اشترط ذلك الحنفية.

ثانياً: أنهم يشترطون الموالاة بين الإيجاب والقبول وهذا لا يمكن توافره في حالة انعقاد العقد مكاتبة.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص ١٣٦.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٣٧؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ١٢.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مرجع سابق)، ج٢ ، ص٢٤٥ ؛ النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ص٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣٣٩.

وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يتم فيه العقد إيجابا وقبولاً.

فالمالكية اشترطوا الموالاة بين الإيجاب والقبول ولا يضر الفصل اليسير[١].

وكذا ما نص عليه الشافعية إذ قال النووي:" تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، إلا أنه لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل" [٢].

وأجاز الحنابلة كون العقد على التراخي بشرط أن لا يتشاغل أحد العاقدين بشيء آخر، إذ جاء في المغني لابن قدامة:" إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح العقد ما داما في المجلس ولم ينشغلا عنه بغيره" [٣].

ويمكن الرد على هذا بأن الموالاة متحققة إلا أن التراخي بين الإيجاب والقبول موجود، وقد اتفق أصحاب هذا القول على وجوب الموالاة إلا أنهم اختلفوا في مدة هذا التراخي.

الرأي المختار

لعل اقرب الآراء للصواب الرأي القائل بجواز الزواج عن طريق الكتابة وذلك للمبررات الآتية :

أولاً: أن الأدلة التي وضعها الفريق المانع يمكن التغلب عليها الآن.

ثانياً: أن الشروط التي وضعها الفريق المجيز تمثل ضوابط للعقد، ليتحقق بصورة الكمال والصحة، وينتفي من خلالها احتمالات الغش أو التحايل حتى عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٣٩٨.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ٣٩.

[3] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٤٣١.

١,١,٣,١,١,٥ تطبيق الصور المعاصرة لإجراء الزواج عبر الوسائل الإعلامية بالكتابة على ما بحثه الفقهاء من صورة الزواج بالكتابة

بعد بحث مسألة إجراء عقد الزواج عبر الكتابة عند الفقهاء القدامى وتباين آراء الفقهاء فيها، بقي بيان مسألة في غاية الأهمية ألا وهي: هل تنطبق كل الصور المعاصرة من إجراء عقود الزواج عبر وسائل الإعلام كتابة على هذه المسألة ؟ .

هذا يحتاج إلى تفريع المسألة إلى عدد من الفروع يمكن حصرها بالآتي:

١.تجيز الباحثة تطبيق الفرع الأول من إجراء الزواج كتابة عبر وسائل الإعلام العادية لا الإلكترونية على ما بحثه الفقهاء من المسألة السابقة وهي إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة .

أي أن الباحثة **تجيز الزواج بالكتابة عبر البريد العادي ضمن الضوابط التي وضعها فقهاء الحنفية**، ويلحق بالبريد العادي المراسلة عبر الفاكس أو التلكس من وسائل الاتصال.

ويمكن تمثيل ذلك بالصورة الآتية :

أن يكتب الموجب الرجل _ مثلاً_ ما نصه: (زوجتك نفسي) أو (قبلت بك زوجاً) ويشهد اثنان من أهل الشهادة بأنه يكتب الخطاب لفلانة ابنة فلان، أو أن يقرأه عليهم بعد فراغه.

وعند وصول الخطاب لولي المرأة يحضر اثنان من الشهود ويقرأ عليهم نص الخطاب وأنه من فلان بن فلان وأن ابنته قبلت به زوجاً أو يقول لهم: وصلني هذا الخطاب من فلان بن فلان وهذا نصه وإنني أشهدكما أنني زوجت ابنتي منه.

٢. لا تجيز الباحثة تطبيق الفرع الثاني والثالث والرابع من صور إجراء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام كتابة على ما بحثه الفقهاء من انعقاد الزواج كتابة وتفصيل ذلك :

أن صور التعاقد عبر البريد الإلكتروني (e-meil) أو التعاقد عبر رسائل (SMS) أو التعاقد عبر التشات(Chating) أو التعاقد عبر الشريط الإعلامي في التلفاز أو التعاقد عبر الصحف أو المجلات لا يمكن تطبيقها على الصورة التي بحثها الفقهاء قديماً من إجراء الزواج عبر الكتابة، **وذلك للمبررات الآتية :**

أولاً: هناك اختلاف واسع بين الكتابة الحقيقية وبين الكتابة الإلكترونية من عدة وجوه أهمها:

١. أن الفقهاء اشترطوا للكتابة عدداً من الشروط هي[١]:

_ أن تكون كتابة مستبينة ومعناها أن تكون مكتوبة على شيء يبقى عليه أثرها كأن يكتبها على الأرض أو الحائط أو على الورق.

أما إن كتب الخطاب على الهواء أو الماء فإنها لا تعد مستبينة لعدم إمكانية قراءتها أو فهمها .

_ أن تكون الكتابة مرسومة أي أن يكون الخطاب معنوناً ومصدراً مثل ما يكتبه الغائب .

والكتابة الإلكترونية يتوافر فيها شرط الإستبانة، أما كونها مرسومة فهذا منتفٍ عنها لعدم تمييز كتابة فلان عن آخر عبرها .

٢. إن الكتابة الحقيقة عبر الورق والقلم ينتفي عنها _ غالباً_ احتمال التزوير؛ وذلك تبعاً لتوافر شرط الرسم فيها إذ يميزها ختم خاص أو خط معروف ومميز بأنه لفلان.

وهذا ما **يمكن توافره في الكتابة اليوم والتي ترسل عبر البريد العادي.**

أما الكتابة الإلكترونية فإنها مملوءة بالمخاطر بل جلها لا يمكن التوثق من مصدرها، عدا عما فيها من إمكانية التزوير والاحتيال الكبيرة.

٣. إن اشتراط الإشهاد غير منضبط عبر هذه الوسائل الإلكترونية لاحتمال التزوير والغش وعدم التأكد من مصداقية توافر الشاهد عند العاقد خاصة إذ كان العقد بين غائبين عن البلد الواحد .

٤. كما أن الاختلاف جوهري بينهما إذ الصورة التي تتم بها العقود المعاصرة بالكتابة الإلكترونية أو عبر رسائل (SMS) **لا يتوافر فيها الضوابط التي وضعها فقهاء الحنفية لجواز إجراء عقد الزواج كتابة.**

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٤٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص٢٨٤؛ ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٤١٤.

فالطريقة المعاصرة **تخلو من التلفظ بالقبول مشافهة**، بل يتم العقد كتابة ومثال ذلك[١]: أن يتم التعاقد عبر التشات أو عبر البريد الإلكتروني، كما أن المتعاقدين يمكن أن لا يكونا غائبين عن مجلس العقد.هذا بالإضافة لخلو العقد من الولي لا بل غالباً ما يخلو التعاقد المعاصر حتى من الشاهدين .

٢,٣,١,١,٥ تكييف الصورة الثانية: إجراء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام مشافهة

أصل المسألة

لم ترد هذه الصورة في باب الزواج عند الفقهاء القدامى على ما نقلوه في مؤلفاتهم؛ إلا أن النووي ذكر صورة مشابهة في باب البيع إذ نص عليها في المجموع بقوله: " لو تناديا متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف "[٢].

وقوله هذا يدل على جواز عقد البيع بين المتباعدين وبينهما وسيلة لسماع الصوت ولم تكن هناك وسيلة حقيقة بل كان النداء هو الناقل للأصوات إلا أن الصورة المعاصرة لا تخلو من نفس العلة التي أجاز لها النووي انعقاد البيع، وهي سماع كل من العاقدين كلام الآخر.

حكم المسألة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء الزواج عبر وسائل نقل الصوت مشافهة بين العاقدين على الأقوال الآتية :

القول الأول: جواز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل، وإلى هذا ذهب مصطفى الزرقا[٣]، ومحمد عقلة الإبراهيم[٤]، وبدران أبو العينين[١]، ووهبه

---

(1) انظر الصور التي وضعتها الباحثة للمسألة صفحة(١٨١) من هذه الدراسة إذ هي صور لما يجري عليه عقد الزواج عن طريق الوسائل المعاصرة.

(2) النووي، المجموع، ج١٩، ص١٨١.

(3) نقله عنه مشافهة: الإبراهيم، محمد عقلة، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، ط١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م، ص١١٣.

(4) المرجع نفسه.

الزحيلي[٢]، وإبراهيم فاضل الدبو[٣]، وإبراهيم كافي دونمز[٤]، وعبد الله محمد عبد الله[٥]، وعلي القره داغي[٦].

وقد أجاز إجراء عقد الزواج مشافهة المفتي عبد العزيز بن باز بعدما وردت له فتوى نصها الآتي:

" أريد الزواج من فتاة والدها في بلد آخر ولا أستطيع السفر إليه لإجراء العقد وذلك لظروف مالية وغيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن اتصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة وأقول: قبلت، والفتاة راضية وهناك شاهدان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف ؟ وهل يعتبر عقد نكاح شرعي ؟.

فأجاب سماحة المفتي: " إنّ ما ذكر إن كان صحيحاً ولم يكن فيه تلاعب فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعي ويصح العقد" [٧].

---

[1] أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط١، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٨٥م، ص٤٠.

[2] الزحيلي، وهبه ، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٩٩٠م، ج٢، ص٨٨٨.

[3] الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، ج٢، ص٨٧٢.

[4] دونمز، إبراهيم كافي، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج٢، ص٩٧٧.

[5] عبد الله، عبد الله محمد، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج٢، ص ٨٣٠.

[6] القره داغي، علي محيي الدين، حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي، ج٢، ص٩٢٩.

[7] موسوعة فتاوى معاصرة لأصحاب الفضيلة: السعدي، العثيمين، آل الشيخ، ابن باز، ابن جبرين، الفوزان، تحقيق: عماد زكي البارودي، د.ط، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت، ج٣، ص ١٠٣.

القول الثاني: **المنع من إجراء عقد الزواج عن طريق هذه الوسائل**، وإلى هذا ذهب أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية وأعضاء المجمع الفقهي المنعقد بجدة.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتوى بمنع هذا التعاقد ونصها الآتي:

" نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على تمثيل جماعة من الناس ذكوراً أو إناثاً، صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع" [١].

وأصدر المجمع الفقهي قراراً بمنع إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل الناقلة للصوت، ومما ورد في ذلك الآتي[٢]:

- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين _ وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي_ فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقدرة لدى الفقهاء .
- إذا أصدر العاقد بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه .

---

(1) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، د.ط، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت، ج٢، ص٨١.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، ص ١٢٦٨ .

- **إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح** لإشتراط الاشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات .

وقد ذهب القرضاوي إلى منع إجراء الزواج عبر الإنترنت مطلقاً ومما قاله في هذا ما نصه :

" لا أقر الزواج عبر الإنترنت ولو توافرت فيه كل شروط العقد من توافر الشهود والولي، وأرى التشدد في هذا الأمر ليبقى للزواج قداسته وهيبته؛ فالفقهاء قالوا: البيع المعاطاة، أما الزواج فالصيغة والشهود والولي أمور لم يشرعها الله _ عز وجل _ من فراغ فسوف تبنى عليها حقوق وواجبات لله وللمجتمع وللأسرة وللأبناء" [١].

الرأي المختار

والذي تذهب إليه الباحثة هو منع إجراء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام كافة وذلك للمبررات الآتية:

أولاً: القول بمنع عقد الزواج عبر وسائل كافة سواء منها الناقلة للصوت أو عبر الكتابة الإلكترونية[٢] أو عبر الإنترنت مع رؤية كل منهما للآخر إنما هو من باب سد الذريعة؛ إذ كثير من الأساليب المستحدثة اليوم يمكنها أن تزور العقد، أو التحايل على الأطراف المتعاقدين، أو انتحال شخصيات أخرى .

ولا سبيل في هذه الأساليب التأكد من هوية المرسل على الإطلاق، إذ الكثير من التقنيين يمكنهم حتى معرفة الاسم السري لمستخدم البريد الإلكتروني[٣].

---

(1) http:\\ www.qaradawi.net

(2) إذ استثنت الباحثة من المنع جواز انعقاد الزواج بالكتابة مراسلة بالبريد العادي، وقد سبق بيان أدلة منع الكتابة الإلكترونية وجواز ذلك بالمراسلة العادية مع ضوابطها. انظر: صفحة(١٨٦) من الدراسة.

(3) http:\\www.qaradawi.net

ثانياً: إن عقد الزواج من أعظم العقود خطراً؛ لذا كان لزاماً على الراغبين في الزواج احترام عظمته وخطورته، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى التنقيص من أهميته، وكل ما يؤدي إلى التهاون به.

ثالثاً: إن القول بإباحة إجراء العقد بهذه الوسائل ليس إلا من باب التهوين من عظمة الزواج، والمساعدة في ضياع الأجيال وتفكك الأسر[١].

خاصة وأن هناك أساليب متنوعة يمكن أن يلجأ إليها الأفراد لإجراء عقد الزواج كإجرائه شخصياً، أو إجرائه عن طريق التوكيل .

وبالتالي تنتفي الغاية من إجراء العقد عبر هذه الوسائل إذ الكثير من الأفراد يتضرعون بالحاجة لإجراء العقد عبر هذه الوسائل بحجة السفر أو البعد عن البلاد[٢].

رابعاً: أما ما يمكن الاستدلال له من قبل المجيزين للعقد بأن عقد الزواج عبر هذه الوسائل إنما هو عقد مكتمل للأركان والشهود، فيمكن الإجابة عن ذلك بأن سد

---

[1] هذا جزء يسير مما لا بد له أن يقال في مثل هذه المسألة؛ إذ الزواج عن طريق هذه الوسائل مدعاة لتذرع الكثير من الشباب بارتباط غير شرعي فيما بينهم باسم الزواج، رغم أن الكثير من هذه الارتباطات تخلو من الأركان والشروط إذ الصورة المعاصرة التي يجريها الشباب بينهم أن يبعث أحدهما لفظ الإيجاب ثم يبعث له الآخر لفظ القبول ودليل ذلك ما رواه أحد الشباب وكيف تزوج بفتاة عبر الانترنت إذ يقول: " تعرفت على فتاة عبر الانترنت ثم فكرة بالزواج منها وما كان إلا أن عرضت عليها الزواج ووافقت، قلت لها: هل تتزوجيني ؟، قالت: قبلت زواجك، فقلت لها: أنت زوجتي أمام الله والناس جميعاً فوافقنا على ذلك وكررنا زواجنا عدة مرات لتأكيده، مع العلم أنني لم أراها إلا من خلال الصورة التي أرسلتها لي عبر الانترنت".

انظر : الزواج والانترنت، إعداد: إسلام أون لاين.نت، ط١، د.م، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤م، ص ١٦٢. وأن الفتوى بإباحة عقد الزواج عبر هذه الوسائل إنما هو الطريق المبتدأ لإشاعة مثل هذه الويلات، وإنما التشديد في أحكام العقد أكثر ما يبنى على أثره وذريعة لمنع هذه المصائب.

[2] انظر الفتوى السابقة التي وردت لسماحة المفتي عبد العزيز بن باز صفحة (١٩٠) من هذه الدراسة.

الذريعة أصل معتبر في الشريعة الإسلامية حتى وإن كان أصل الفعل معتبر شرعاً، ومن باب أولى منع إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل حتى وإن اكتملت جميع الأركان والشروط ذلك لأنه مظنة للوقوع عبره الكثير من المفاسد .

خامساً: إن الحنفية وضعوا شروطاً لجواز العقد كتابة وهذه الشروط لا يؤخذ بها في الصور المعاصرة لإجراء العقد بالكتابة الإلكترونية.

سادساً: إن من المعاصرين[١] من جوز إجراء العقد عبر هذه الوسائل مطلقاً وقد استدلوا بعدد من الأدلة يمكن ذكرها والرد عليها، وأهمها الآتي[٢]:

١. إن هذا العقد عبر الوسائل الناقلة للصوت هو عقد بين حاضرَين من جهة وعقد بين غائبَين من جهة أخرى .
٢. إن أدلة المانعين يمكن التغلب عليها الآن بوجود الوسائل المعاصرة لإجراء العقد عبرها .

ومثالها الموالاة إذ يمكن تحققها في وسائل الاتصال المعاصرة إذ هي سريعة في نقل الإيجاب والقبول.

كما يمكن توافر الشهود وسماعهم لكلام المتعاقدين عبر هذه الوسائل .

٣.ردوا على استدلال المجمع الفقهي القائل بمنع عقد الزواج عبر هذه الوسائل لوجوب حفظ الأعراض وصونها عن الانتهاك بأن هذا من أولويات الشريعة إلا أن سبيل المحافظة على الأعراض ليس إلغاء هذا التعاقد بل لا بد من إجرائه تحت رقابة .

---

[1] الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ص١١١؛ السنيد، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات، ط١، بيروت _ الرياض _ دمشق، دار الوراق_ دار النيربين، ٢٠٠٤م، ص٢٣١؛ حمادنه، خالد، إجراء الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٢م، ص٧٧.

[2] انظر الأدلة في نفس المراجع السابقة.

كما قالوا بأن هذا الحفظ أصبح ممكناً خاصة بعد توافر أجهزة كاميرات تمكن من مشاهدة العاقد الآخر.

وهذه الأدلة مع كمال ظاهرها إلا أنه يمكن نقضها بالآتي:

الرد على دليلهم الأول :

عن وجود التعاقد بين العاقدين يمثل تعاقد بين حاضرَين من جهة وبين غائبَين من جهة أخرى لا يعني خلو هذا التعاقد من التحايل والغش إذ يسهل على المقلـــدين محاكاة أصوات لعدة أشخاص في آن واحد .

الرد على دليلهم الثاني:

رغم أن أدلة المانعين من الفقهاء القدامى لمسألة إجراء عقد الزواج كتابة يمكن التغلب عليها الآن مع وجود السرعة في نقل الإيجاب والقبــول والمــوالاة بيــنهم، ووجود الشهود، إلا أن ذلك استحدث إلى جانب تقنيات السرعة القدرة على التحايــل والتزييف وعدم إثبات الهوية الحقيقة للمستخدم، ولم يبقي للشخصية أو الذاتية فـــي استخدام هذه الوسائل مجال.

الرد على دليلهم الثالث:

أما ردهم الأخير على منع إجراء العقد عبر هذه الوسائل خشية مـــن انتهـــاك الأعراض، والابتعاد عن إجراء العقد عبرها فيه نوع من الحفظ لها والاهتمام بهـــا، وتطبيقاً لمقاصد الشريعة .

فهو رد غير منضبط إذ لا يمكن أن تتحقق الرقابة التامة على جميع إجراءات الزواج عبر هذه الوسائل، خاصة أن معظمها يجري بصورة شخـــصية لا تـــستطيع الدولة إحكام الرقابة عليها .

أما الفرع الآخر لاستدلالهم وهو وجود وسائل مساندة يمكن أن تنفي إمكانيـــة التحايل أو التزوير، كوجود الكاميرات أو الأجهزة الناقلة للصوت؛ فإن هذا فرع من

التقنية المغلوبة في هذا المجال؛ إذ لن تقف حجر عثرة أمام المتمكنين من التزييف والتحايل .

وبعد فإن القول بإباحة إجراء عقد الزواج عبر وسائل الإعلام المعاصرة إنما هو سبيل لإلقاء الشباب ذكوراً وإناثاً في بوتقة الهلاك والضياع وتحويلهم إلى رعاة الرذيلة المجردة عن الواقعية البعيدة عن المنهج القويم الذي يحمي الأمة دائماً وأبداً، ويسعى لتجريدهم من فكر شكلي مزيف، غايته آنية، أو لا غاية له في الكثير من الأحيان إلا الانصياع وراء الشهوات وقضاء الوطر .

إذ تؤكد الباحثة أن القول بجواز العقد عبر هذه الوسائل حتى وإن كان ضمن ضوابط شرعية، مآله التقاء الشباب سوياً_ ذكوراً وإناثاً_ دون أي علاقة شرعية صحيحة رغبة منهم أو دراية خاطئة أن هذه هي الصورة الصحيحة لإجراء الزواج عبر الانترنت وغيره من الوسائل المعاصرة؛ وهذا يفتح الباب على مصراعيه لجيل كامل يجري وراء الشهوات والملذات دون اعتبار أو احترام لآدمية الإنسان، أو حرمة تحطيم الشكل المشروع للحقوق الزوجية شرعياً، ونفسياً، ومنطقياً، بل يريدون التساهل لأن الشباب جسد يطلب وعقل مغيّب، والنتيجة تدمير وتحقير لأشرف مؤسسة عرفها الإنسان.

٢,١,٥ الطلاق عبر وسائل الإعلام

١,٢,١,٥ تحديد مفهوم الطلاق

أولاً: تحديد مفهوم الطلاق لغة

الطلاق لغة حل عقدة النكاح، والتخلية والإرسال، يقال: ناقة طَلِق أي: غير مقيدة، والطالق التي لا قيد عليها، والإطلاق: الترك والإرسال(١).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٣٦؛ الحميري، شمس العلوم، ج٧، ص ٤١٤٨.

ثانياً: تحديد مفهوم الطلاق اصطلاحاً

عرّف ابن عابدين الطلاق بقوله: هو رفع عقدة النكاح في الحال أو بالمآل بلفظ مخصوص[١].

وبيّن الشربيني لفظ الطلاق في تعريفه بقوله: الطلاق هو: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق[٢].

واقتصر ابن قدامه على تعريفه بأنه حل قيد النكاح[٣].

٢,٢,١,٥ صورة المسألة

تختلف صور المسألة تبعاً لاختلاف الوسائل الإعلامية المستخدمة فـــي ذلـــك، ويمكن ذكر الصور المعاصرة الآتية:

أولاً: إجراء الطلاق عبر وسائل الإعلام كتابة

يمكن أن يستخدم الزوج وسيلة من وسائل الإعلام لإيقـــاع الطـــلاق عبرهـــا بالكتابة، ولها صور متعددة منها الآتي:

١. إيقاع الطلاق عبر الرسائل القصيرة(SMS)، وصورته أن يبعث الزوج رسالة نصية لزوجته عبر جهاز الهاتف المتنقل يخبرها فيها بالطلاق كأن يكتب فيها: أنت طالق.

٢. إيقاع الطلاق عبر البريد الإلكتروني(e-mail)، وصـــورته أن يبعـــث الـــزوج رسالة إليكترونية عبر شاشة الحاسب الإلكتروني من خلال خدمة البريد الإلكتروني عبره البريد الإلكتروني الخاص بزوجته يخبرها بها بالطلاق كأن يورد بها قولـــه: أنت طالق.

٣. إيقاع الطلاق عبر التشات(chat) بعد أن يكون بين الزوجين تخاطب عبر هذه الخدمة أو في مبتدأ خطابهم يورد في تخاطبه أنه طلقها.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٢٦.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٧٩.

(3) ابن قدامه، المغني، ج٨، ص٢٣٤.

٤. وللصورة الأخيرة فرع لها عبر أجهزة التلفاز إذ استحدثت الفضائيات شــريطاً إعلامياً غالبا ما يكون أسفل الشاشة أو أعلاها يرسل إليه عبر أجهزة الهاتف أو عبر أجهزة الحاسب الآلي، وتكون الخدمة عبر الهاتف من خلال الرسائل القصيرة التــي تبعث إلى رقم محدد، ومن خلال الحاسب الآلي عن طريق خدمة التــشات(chat)، وبهذه الصورة يرسل الزوج نص الطلاق لزوجته كتابة.

٥. يمكن أن يستخدم الزوج إحدى الوسائل الإعلامية المقروءة كالصحيفة والمجلــة يبعث من خلالها لفظ الطلاق لزوجته كتابة.

ثانياً: إجراء الطلاق عبر وسائل الإعلام مشافهة

وصورة هذه المسألة تتمثل فيما لو أوقع الزوج الطلاق مشافهة عبــر وســائل الإعلام كالتلفاز أو الانترنت أو الهاتف كوسيلة من وسائل الاتصال، وداخل في هذه الصورة فيما لو خاطب الزوج زوجته وهما يريان بعضهما الــبعض عــن طريــق الانترنت الملحق بجهاز الكاميرا الخاصة لنقل صورة المتحدث للآخر وبالعكس.

٥,١,٢,٢ تكييف صورة المسألة

٥,١,٢,٣,١ تكييف الصورة الأولى: إجراء الطلاق عبر وسائل الإعلام كتابة

أصل المســألة

فصل الفقهاء القدامى في مسألة الطلاق كتابة ومما ورد في ذلك ما نص عليــه الحنفية حيث قالوا: " إن كانت الكتابة مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينوِ" [١].

وبين الدردير ما عليه المذهب المالكي إذ قال: " إن الرجل إذا كتــب طــلاق امرأته فإن ذلك لا يخلو من أحوال ثلاثة أحدها: أن يكتب طلاق امرأته مجمعاً على ذلك، والثاني: أن يكتبه على أن يستخير فيه، فإن رأى أن ينفذه نفــذه وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذ، والثالث: أن لا يكون له نية الطلاق .

فأما إن كتبه مجمعاً على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق، وأما إن كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في نفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب مــن

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٢٤٦.

يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل: إن خروج الكتاب كالإشـهار وليس له أن يرده إن بدا له، وقيل: له أن يرده، فإن كتب إليها: إن وصلك كتـابي هذا فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع الطلاق إلا بوصول الكتاب إليهـا فـإن وصل إليها طلقت مكانها فإن كان عازماً في الكتابة يقع الطلاق بالوصول إليها" [١].

ونص النووي في المجموع على حكم الطلاق كتابة فقال: " إذا كتـب طـلاق زوجته ولم يتلفظ به ولم ينوه لا يقع الطلاق وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال أحمد يقع به الطلاق وليس بمشهور؛ لأن الكتابة قد يقصد بها الحكاية وقد يقصد بهـا تجويـد الخط، فلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح، فوجهه أن الإنسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه وقد ثبت أنه لو عبر عـن الطـلاق باللسان لوقع فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة، وإذا قيل لا يقع به الطلاق فوجهه أنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة للقادر" [٢].

ثم أورد النووي ما يتفرع عن هذه الأحكام بقوله: " إن قلنا يقع الطلاق بالكتابة، فإن كانت الزوجة حاضرة وكتب طلاقها فهل يقع ؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: لا يقع لأن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضـر كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق.

الثاني: يقع لأن الكتابة كناية في الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كـسائر الكنايات، أما إذا كتب طلاق زوجته ونواه فإنه يقع الطلاق سواء وصلها الخطاب أم لم يصلها" [٣].

يظهر من النصوص السابقة أن الجمهور يرون وقوع الطلاق بالكتابة، حتـى وإن لم ينوِ الزوج إيقاع الطلاق بكتابته.

أما الحنابلة فقد أورد ابن قدامة ما عليه المذهب فقال: " كما أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا كتب طلاقها وفهم ونواه وقع الطلاق كاللفظ ولأن الكتابة تقوم

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ج٢، ص٥٦٩.

(2) النووي، المجموع، ج١٨، ص١٨٤.

(3) النووي، المجموع، (مرجع سابق)، ج١٨، ص١٨٥.

مقام الخطاب بدلالة أن النبي كان مأموراً بتبليغ رسالته فجعل ذلك في حق البعض باللفظ وفي حق آخرين بالكتابة كالكتابة إلى الملوك، كما أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الواجبات والحقوق فإن نوى بذلك تجويد خطه لم يقع به؛ لأنه لو نوى بلفظه غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى، وإن نوى غم أهله وقع لأن غم أهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه كما لو قال: أنت طالق يريد بها غمها ويحتمل أن لا يقع لأنه أراد غم أهله فتلفظ الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناوياً للطلاق والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به والكلام هذا لم ينوي به الطلاق فلا يؤاخذ به" [١].

ومدار حديث ابن قدامه على نية المطلق؛ فإن نوى بكتابته إيقاع الطلاق بزوجته فهو واقع، أما إن خط لفظ الطلاق بنية أخرى كتجويد خطه أو ما سواه فلا يقع الطلاق ودليله أن المتلفظ بالطلاق لو لم ينوه لم يقع به طلاق.

وقد نص الشافعية على اشتراط الكتابة كونها مرسومة ومستبينة كما فصل ذلك في المذهب الحنفي[٢].

الرأي الراجح

لعل أقرب الآراء للصواب الرأي القائل بوقوع الطلاق بالكتابة الحقيقية للقادر على التلفظ، وذلك لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب في الإثبات، فإذا عزم الزوج على إيقاع طلاق زوجته فخط لها ذلك فهو واقع من ساعة الكتابة إن لم يعلقه على وصول الكتاب إليها، وإن علقه على وصول الخطاب إليها فلا يقع الطلاق إلا بعد وصوله.

كما أن النية متحققة في الكتابة كما هي في التلفظ فلا فرق في ذلك بين التلفظ به أو كتابته.

---

[1] ابن قدامه، المغني، ج٨، ص ٢٨٣.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٤٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٨٤؛ ابن قدامه، المغني، ج٨، ص٤١٤.

٥,١,٢,٣,٢ تكييف الصورة الثانية: إجراء الطلاق عبر وسائل الإعلام مشافهة

أصل المسألة

لم يعرف الفقهاء القدامى الوسائل الإعلامية المعاصرة والتي تعنى بنقل الصوت بين المتخاطبين، لذا فإن المسألة بأصلها مستجدة غير ذي سبق عند القدامى.

٥,١,٢,٣,٢,٢ تطبيق الصور المعاصرة للطلاق عبر الإعلام كتابة على ما بحثـه الفقهاء القدامى من إيقاع الطلاق كتابة.

هل الصور المعاصرة لإيقاع الطلاق عبر وسائل الإعلام بالكتابة هـي ذاتهـا المسألة التي بحثها الفقهاء القدامى من إيقاع الطلاق بالكتابة ؟.

الجواب عن هذا السؤال يقتضي بيان أوجه الشبه والاخـتلاف يـين الـصور المعاصرة والقديمة لهذه المسألة؛ فكل منها يتفق حقيقة فـي مـسمى الكتابـة إلا أن الاختلاف يقع في نوع هذه الكتابة، وفي وسيلتها، وفي بقاء أثرها.

وقد سبق بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الكتابة الحقيقة التي تتم بالقلم وبـين الكتابة الإلكترونية عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة عند بيان إجراء الـزواج عبـر وسائل الإعلام[1].

وقد ذهب عدد من علماء الشريعة المعاصرين إلى منع إجراء الطلاق عبر هذه الوسائل لما يترتب عليها من أضرار ومخاطر، وإن ذهب البعض الآخر إلى أولوية ترك هذه الوسائل.

وقد ذهب القرضاوي إلى منع إجـراء الطـلاق عبـر الوسـائل الإعلاميـة؛ لاحتمالات التزوير والقرصنة الإلكترونية التـي يمكـن أن تلغـي أي خـصوصية للأفراد، كما أن الأحوال الشخصية لا بد أن تبقى لها قداستها وهيبتها، والتعامل بها

---

(1) انظر ص(١٨٦) من هذه الرسالة.

عبر هذه الوسائل يلغي هذه الهيبة والاحترام، ويساعد على تشتيت الأسر والمجتمعات(١).

وممن ذهب إلى منع الطلاق عبر هذه الوسائل مسعود صبري بعد أن فرق بين الكتابة الحقيقية والكتابة الإلكترونية إذ قال: إن الناظر إلى الكتابة الإلكترونية يجد اختلافاً كبيراً بينها وبين الكتابة بالقلم على الورق؛ فالإنسان الذي يكتب بخطه الحقيقي يمكن بعد إنكاره إثبات أن المكتوب بخطه، ويتدخل في ذلك خبير الخطوط، أما الكتابة الإلكترونية والتي تكون بالضغط على الأزرة سواء أكانت على المحمول أو الحاسوب لا يمكن التأكد من صحتها، كما أن أثارها قد لا تبقى إذ يسهل مسحها من خلال حذف الرسائل من البريد الإلكتروني أو حذفها من خلال حذف الرسائل من المحمول، ويترتب على هذا التشكيك في وقوع الطلاق سواء أكان من قبل الزوج أو الزوجة، ومن هنا فإن الطلاق بالكتابة الإلكترونية لا تعد وسيلة إثبات ولا يعتد بها، ولا يقع بها الطلاق إلا إذا كان من باب الإعلام بعد النطق بالطلاق، ثم إن الأولى شرعاً أن تمنع هذه الوسائل لأن الشرع يأمر برفع الضرر وهذه الوسائل ذريعة له، كما أن هذه الطلاق عبر هذه الوسائل فيه إضعاف للحياة الزوجية وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقة، كما أن فيها من الغش والخداع إذ لا يأمن أن يقوم إنسان بكتابة طلاق لامرأة غير زوجته والشرع ينفي ذلك (٢).

وممن ذهب إلى أولوية ترك الطلاق عبر هذه الوسائل محمود عكام إذ قال: " إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله الكثير من الغش والخداع لذا فإن ترك هذه الوسائل غير المضمونة أولى" (٣).

ونص أحمد عمر هاشم على مثل ذلك بقوله: " يجوز الطلاق بالكتابة ولكن أخشى أن تكون هذه الوسائل غير آمنة، أو أن يوظف البريد الالكتروني والانترنت

---

(1) http:// www.qaradawi.com

(2) http:|| www.islamonline.net

(3) المرجع نفسه.

أو المحمول توظيفاً سيئاً، لذا أنصح أن يكون ذلك بالطريقة المعهودة وإن كان متعسراً فليوكل أحدا بذلك" [١].

وقد ذهب عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ إلى جواز إجراء الطلاق عبر الانترنت عندما ينوي الزوج الطلاق ويرسله عبر البريد الإلكتروني، ودليله أن الطلاق يقع بمجرد النية [٢].

وكما سبق بيان المخاطر التي يمكن أن تتم من خلال الوسائل الإعلامية المعاصرة وعليه فإن الباحثة لا ترى تطبيق الصور المعاصرة لإيقاع الطلاق عبر الوسائل الإعلامية على الصورة القديمة لإيقاع الطلاق كتابة.

أما الكتابة الحقيقية التي تتم بالقلم فإنها تجيز تطبيقها على الصورة القديمة التي بحثها الفقهاء القدامى، كما تعطي لها نفس الحكم الشرعي الذي رجحته وهو جواز إجراء الطلاق بالكتابة الحقيقية، ووجه تفريقها بين الأحكام الشرعية لكل صورة ينبع تبعاً لاختلاف الكتابتين عن بعضهما البعض.

ويترتب على هذا: المنع من إجراء الطلاق عبر الوسائل الإعلامية الالكترونية المعاصرة كإيقاع الطلاق عبر رسائل المحمول، أو إيقاعه عبر الانترنت من خلال البريد الإلكتروني أو التشات، أو إيقاع الطلاق عبر الشريط الإعلامي من خلال التلفاز.

كما تذهب الباحثة إلى منع إجراء الطلاق مشافهة عبر الوسائل الإعلامية لما يترتب على ذلك من ضرر وعدم تأكد من صحة الطلاق، تبعاً لدخول احتمالات الغش والخداع في هذه الوسائل.

ودليل ما ذهبت إليه الباحثة من عدم التأكد من مصداقية هذه الكتابات ما يحدث من قضايا متنوعة أمام المحاكم جراء إيقاع الطلاق إلكترونياً، ومن أمثلة هذه القضايا الآتي:

---

(1) المرجع نفسه.

(2) www.islamonline.net

- طلق رجل زوجته عبر رسائل الهاتف المحمـــول (SMS) فـــذهبت لتثبيت الطلقة إلا أن القاضي لم يثبت الواقعة لعدم وجود دليل على ذلك[1].

وهذه القضايا تؤكد أن الطلاق عبر هذه الوسائل يمكن أن تضيع بـــه حقـــوق الزوجات والأطفال تبعاً لعدم إمكانية تثبيت الطلاق عبرها.

٢,٥ الفتوى عبر الإعلام[٢]

انتشرت في العصر الحاضر الفتوى عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة بـــشتى أنواعها ولا شك أن هذه الفتوى سهلت الكثير على المستفتين كالسرعة في الحصول على الفتوى بدون المحاولات العديدة للوصول إلى المفتي مباشرة، إلا أن هذه الفتوى شاعت عبرها العديد من المفاسد جراء عدم تأهل المفتي القائم بها.

وفي هذه الدراسة سيتم تناول صور الفتاوى عبر الوسائل الإعلامية، وأصـــل المسألة، والتكييف الشرعي لها .

١,٢,٥ أهمية الفتوى

للفتوى في الإسلام مكانة عظيمة إذ تمثل النقل الشرعي عن الله تعـــالى فـــي تبليغ الأحكام للعباد[٣]، والحاجة إلى الإفتاء هي الحاجة التي تفرضها حياة العبـــاد، ووجوب طاعة المفتين منصوص عليها من الكتاب بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

---

(1) المرجع السابق.

(2) سبق بيان مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً. انظر: صفحة (٢٧) من هذه الرسالة.

(3) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت ٧٩٠ هـــ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط٢، الرياض، دار ابن القيم؛ القاهرة، دار ابن عفان، ٢٠٠٦م، ج٥، ص٢٥٤.

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [١]. أي: إن تنازعتم في أمر فردوه إلى الله تعالى، ثم إلى الرسول، ثم ردّه إلى العلماء المستنبطين لأحكام الله تعالى، ووجوب طاعتهم مقرونة بطاعة الله تعالى ورسوله [٢].

فلو انعدم المجتمع الإسلامي من المفتيين لتزايد الجهل بأحكام الدين، ولشاع التعامل وفق الأهواء والآراء التي تناسب كل فرد على حدا، ولما تمايزت المباحات عن المحرمات[٣].

ولما للفتوى من أهمية فقد تولاه الله تعالى بنفسه إذ أخبر عن ذلك بقوله:﴿ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ [٤].وقال تعالى:﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [٥].

وقد وصف القرافي المفتي بالمترجم عن الله تعالى في الإخبار عن الحكم الشرعي[٦]. أما الشاطبي فقد جعل " المفتي شارعاً من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام" [٧].

ومن مبررات أهمية الفتوى على مر العصور أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ بكل جزيئات الأحكام الشرعية[٨]بل جعل فيها من المرونة والشمول ما يؤكد على مسؤولية الفرد المناطة به مهمة البحث عن الأحكام الشرعية المستجدة وبيانها للمجتمعات.

---

(1) سورة النساء: الآية ٥٩.

(2) الآلوسي، روح المعاني، ج٥، ص ٨٦.

(3) الأشقر،محمد، الفتيا ومناهج المفتين، ص٢٨.

(4) سورة النساء: الآية ١٢٧.

(5) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(6) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٩.

(7) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ٢٥٥.

(8) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٧١.

٢,٢,٥ صورة المسألة

تعددت صور الفتوى عبر الوسائل المعاصرة تبعاً لتعدد الوسائل المستخدمة في ذلك، ويمكن استنباط صورها المعاصرة وبيانها ضمن الآتي :

١,٢,٢,٥ الفتوى المكتوبة

وصورتها أن يبعث المستفتي بالفتوى فيجيب المفتي عليها مكتوبة _ وغالباً ما يبعث المستفتي الفتوى مكتوبة أيضاً_ وحصر أنواع هذه الصورة بالنقاط الآتية:

ــ **أولاً:** يبعث المستفتي فتواه لصحيفة معينة أو مجلة تعنى بالإجابة عن أسئلة المستفتين، ثم يجيب على الفتوى مفتٍ معين ثم تنشر الفتوى عبر هذه الـــصحيفة أو المجلة بعد ذكر السؤال سابقاً لها.

ــ **ثانياً:** يبعث المستفتي بسؤاله عبر موقع الكتروني يُعنى بالإجابة عن الفتاوى من قبل مفتٍ أو أكثر[١]ومن ثم يتولى الموقع نشر الإجابات عبر الموقع ليطلع عليها رواده .

---

[1] وقد تعددت المواقع الإلكترونية المعنية بالفتوى ومن هذه المواقع الآتي:

١. موقع المسلم http://www.almoslim.net

ويشرف عليه الدكتور ناصر العمر

٢. موقع الإسلام اليومhttp:\\www.islamtoday.net

ويشرف عليه الدكتور سلمان العودة

٣. موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com

ويشرف عليه الشيخ محمد المنجد

٤. موقع شبكة نور الإسلام http://www.islamlight.net

ويشرف عليه الشيخ عبد الرحمن البراك

٥. موقع الشيخ صالح الفوزان http://www.alfuzan.net

٦. موقع الشيخ حامد العلي http://www.h-alali.net

٧. موقع نداء الإيمان http://www.al-eman.com

ويشرف عليه نخبة من المشايخ وطلبة العلم

٨. موقع شبكة الإسلام http://www.islam web.net=

ــ **ثالثاً:** يبعث المستفتي فتواه إلى قناة فضائية تُعنى بالإجابة على أسئلة المستفتين من قبل مفتٍ أو لجنة، ومن ثم تنشر القناة كل سؤال ويتلوه الإجابة عبر الشريط الإعلامي الخاص بالقناة _ وغالباً يظهر أسفل الشاشة_.

ــ **رابعاً:** يمكن أن يبعث المستفتي بفتواه إلى إحدى الجهات السابقة وتجيب عليه الجهة، ولكن لا يتم نشرها عبر الوسائل الإعلامية العامة، وإنما تنشر بشكل خاص عن طريق البريد الالكتروني لصاحب الفتوى.

١,١,٢,٢,٥ أصل المسألة

عرفت الفتوى الكتابية عند الفقهاء القدامى، ونصوا على جوازها وضوابط الأخذ بها؛ إلا أن الصور المعاصرة مستحدثة تبعاً لاستحداث الوسائل الإعلامية المعاصرة كالتلفاز والانترنت، ومما ورد في الفتوى الكتابية في تصانيف الفقهاء النصوص الآتية :

أولاً: جاء في المجموع للنووي ما نصه: "..ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً، وله الجواب كتابة" [(١)].

ثانياً: جاء في أدب الفتوى لابن الصلاح ما نصه: " ...وله أن يجيب بالكتابة على ما في الكتابة في الرقاع من خطر" [(٢)].

ثالثاً: جاء في الفتوى للقاسمي ما نصه " وله الجواب كتابة وإن كانت الإجابة على خطر" [(٣)].

=يشرف عليه نخبة من المشايخ وطلبة العلم

انظر: http://www.tdwl.net

(1) النووي، المجموع، ج ١، ص ١٠٦.

(2) ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ٩٥.

(3) القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ص ٨٢.

رابعاً: ومثل هذه النصوص ما جاء في صفة الفتوى لابن حمدان إذ قــال: " إن لزم المفتي الجواب لزمه بيانه إما شفاهاً أو كتابة" [١].

وكل هذه النصوص تؤكد أن الكتابة في الرقاع أو الصحائف كانت معروفة عند الفقهاء القدامى، وأن المفتي له الخيرة في الإجابة عن أسئلة المستفتين إما شفاهاً أو كتابة، رغم أن في الكتابة بعض المخاطر إن لم يتقيد المفتي بضوابطها، والخطورة تنحصر في إضافة المستفتي أشياء توافق هواه.

٢,١,٢,٢,٥ ضوابط الفتوى الكتابية

ذكر الفقهاء القدامى عدداً من الضوابط للفتوى الكتابية حتى يُتقى بها من الحيل أو التزوير أو الغش، وهذه الضوابط يمكن حصرها بالآتي:

١. أن يكتب المفتي الجواب في نفس الصفحة التي ورد بها الاستفتاء؛ وذلك خوفــاً من الحيلة التي يمكن أن يقوم بها المستفتي كأن يضيف على الإجابة شيئاً زائداً يغير به الحكم الأصلي[٢].

٢. إذا أجاب المفتي في ورقة السؤال نفسها فعليه أن يلغي أي بياضــاً يــراه فــي الصفحة؛ خشية أن يضيف المستفتي فيه ما يفسد الفتوى [٣].

٣. ينبغي أن يكون خط المفتي واضحاً لا يختلف في قراءته، وعليــه أن يــضبط سطور الفتوى وأقلامه التي يكتب بها؛ منعاً مــن اتخــاذ ذلــك للمــستفتي ذريعــة لإفسادها[٤].

---

[1] ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (مرجع سابق)، ص ٥٧.

[2] القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص٩٣؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٦٣؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ١١٧.

[3] القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص٨٨؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص١٠٢؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١١٧.

[4] القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص٨٨؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٥٩؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١٠٤.

٤. إذا وجد المفتي في السؤال كلمة مشبهة فعليه أن يسأل المستفتي عنها؛ وإن وجد خطأ في السؤال فعليه إصلاحه شرط أن يكون مُغيراً للمعنى[1].

٥. إذا أضاف المستفتي تفاصيلاً أخرى للواقعة شفاهاً، فعلى المفتي أن يضيف ذلك بخط يده ويشير إلى الإضافة كأن يقول: زاد المستفتي على سؤاله كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا [2].

٦. إذا كان السؤال في الورقة على خلاف الحادثة الواقعة للمستفتي، وعلم بذلك المفتي فعليه الإجابة عن السؤال المكتوب إليه، ويمكن له التنبيه إلى ما له تعلق بالواقعة [3].

٧. إذا أجاب المفتي عن سؤال المستفتي على ظهر الورقة الوارد فيها الاستفتاء فعليه أن يوصل الكلام بعضه ببعض؛ فيكتب الجواب في أعلى الورقة لا في أسفلها؛ إلا أن يوصل الكلام بعضه ببعض كأن يبتديء الجواب في أسفل الصفحة متصلاً بالسؤال ثم يضيق الموضع فيتمه على ظهر الورقة في أسفلها ليوصله بأوله [4].

٨. إذا رأى المفتي في صفحة الاستفتاء فتيا من هو ليس أهلاً للإفتاء فلا يفتي معه؛ لأنه من باب إقرار المنكر، بل عليه أن يضرب على ذلك بإذن صاحب الفتيا [5].

٩. أن يحرص المفتي على أن تكون فتواه بما يرضي الله فلا يحابي فيها المستفتي كأن يكتب ما هو له ويترك ما هو عليه [6].

والفتوى الكتابية المعاصرة لا تحتاج لجلّ هذه الضوابط ذلك أن الفتوى في الصحف يجاب عنها طباعة، وفي ذلك احتراز عن جعل الفتوى غير مفهومة، أو أن يكون خط المفتي غير واضحٍ، أو أن يجيب المفتي على السؤال في نفس الصفحة .

---

(1) القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ٨٧؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٥٨.

(2) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٦٣.

(3) المرجع السابق،القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص٨٣.

(4) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٦٣؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١١٧.

(5) القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص٩٦؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى ، ص١١٧.

(6) ابن الصلاح، أدب الفتوى، ١٢٩؛ القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص٩٣.

إلا أن الفتوى عبر الصحف والمجلات ينبغي أن يعاد قراءتها بعـد طباعتها خشية من الوقوع في الأخطاء المطبعية التي قد تغير المعنى وتفسده .

كما على المفتي أن يتأنى في الإجابة على الفتوى حتى يخرج الحكم صحيحاً موافقاً للشريعة ذلك أن نشر الحكم عبر هذه الوسائل فيه إشاعة كبيرة للفتوى؛ إذ يطلع عليها عدد كبير من المستفتين، والقراء.

صيغة الفتوى

وضع الفقهاء القدامى أنموذج للصيغة المتبعة في الفتوى والتي دأب عليها المفتين من قبل حتى تكون الفتوى صحيحة بعيدة عما يفسدها أو يثير فيها الريبة، وحتى يبتعد المفتين بذلك عن الحيلة التي قد يوقعها المستفتين بهم . وتنحصر صيغة الفتوى ضمن النقاط الآتية :

أولاً: أن يبدأ كلامه بعبارة: الجواب وبالله التوفيق[١].

ثانياً: إن كان المفتي هو المبتدأ في الفتوى فالعادة جارية بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة؛ لأن ذلك أمكن له ولو كتب في غيرها جاز ذلك ويكره أن يرتفع فوقها لاسيما فوق البسملة[٢].

ثالثاً: ينبغي أن يحصر جوابه فيكون بعيداً عن الإطالة لكي لا يعدل من الفتوى إلى التصنيف[٣].

رابعاً: يجب أن يكون جوابه واضحاً خالٍ من الإبهام حتى يتمكن العامة من فهمه[٤].

خامساً: ينبغي أن يختم جوابه بقوله: الله أعلم، أو: الله الموفق، أو: بالله التوفيق[٥].

---

(1) القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص٨٩؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٥٩.

(2) القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ٨٩؛ ابن الصلاح ، أدب الفتوى، ص١٠٥.

(3) القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص٩١؛ ابن الصلاح ، أدب الفتوى، ص ١٠٩.

(4) القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص ٨٢؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١٠٤.

(5) القاسمي، الفتوى في الإسلام ، ص٩٠؛ ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص١٠٦.

٢,٢,٢,٥ الفتاوى المباشرة

استحدثت في العصر الحاضر الفتاوى المباشرة، وصورتها أن يجيب المفتي على أسئلة المشاهدين أو المستمعين أو القارئين مباشرة في نفس اللقاء، وفي هذه الدراسة سيلقى الضوء على هذه الفتاوى ببيان صورها، وأصلها، وضوابطها.

١,٢,٢,٢,٥ صورة المسألة

أولاً: الفتوى عبر التلفاز

وصورتها: أن يحدث لقاء تلفازي مع مفتٍ معين أو أكثر في برنامج معين يعرض في القناة المستضيفة أو غيرها، وفي هذا اللقاء يتلقى المفتي أسئلة المستفتين إما عن طريق الهاتف، أو عن طريق الفاكس، أو غيرها من الوسائل.

وبعد ذلك يجيب المفتي عما وجه إليه من أسئلة مباشرة عبر البرنامج المذاع.

ثانياً: الفتوى عبر الإذاعة

وصورتها لا تختلف كثيراً عن الفتوى التلفازية إلا أن المستفتين لا يرون المفتي عبر الإذاعة.

وفيها يتلقى المفتي أسئلة المستفتين، ومن ثم يذيعها عبر البرنامج الإذاعي.

ثالثاً: الفتوى عبر الهاتف

وصورتها أن يتصل المستفتي مع المفتي مباشرة عبر الهاتف، فيذكر له السؤال ومن ثم يعقبه إجابة المفتي عن الواقعة.

١,٢,٢,٢,٥ أصل المسألة

هذه الصور من الفتاوى عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة مستحدثة بالكلية تبعاً لاستحداث الوسائل الإعلامية قبل ذلك؛ إذ لم يعرف الفقهاء القدامى الفتوى عبر التلفاز أو الفتوى عبر الهاتف لأن هذه الوسائل لم تكن معروفة عندهم آنذاك، بل كانت الفتوى عندهم مقصورة على الفتوى الكتابية في الرقاع[1]، أو الفتوى المباشرة بعد لقي المفتي .

---

[1] سبق بيان الفتوى الكتابية عند الفقهاء انظر ص (١٠٥) من هذه الدراسة.

٣,٢,٥ تكييف المسألة

حكم الانتصاب للفتوى عبر الصحف والمجلات والانترنــت وغيرهــا مــن الوسائل المستخدمة في ذلك، والفتوى المباشرة عبر التلفاز أو الإذاعة أو الهــاتف، تأخذ حكم الفتوى العادية من قبل مفتٍ مجتمع فيه الشروط الواجبة فيمن يوقع عــن الله _ عز وجل _ فتكون فرضاً على الكفاية في حال وجود أكثر من واحد يقوم بهذه المهمة، أو تكون فرضاً عينياً إن لم يوجد إلا مفتٍ متأهل لمنصب الإفتــاء(١).كمــا يجوز للمستفتي العمل بها وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا تأكد من نسبتها إليه(٢).

أما الفتوى المعاصرة فإنه لا بد من إيراد ضوابط تحكمها حتى لا تكون سبيلاً لإيقاع المفاسد من قبل المفتي غير المؤهل .

٤,٢,٥ ضوابط الفتوى عبر الوسائل الإعلامية

الفتوى التي تتم عبر الوسائل الإعلامية قد تكون ذريعة من قبل بعض المفتين لإيقاع المفاسد العارمة عبرها، خاصة إن لم تحكمها رقابة، والإجابة على الفتــوى دون زيادة نظر أو تأنٍ وتأمل في الواقعة له من المفاسد العظيمة ما لا يقــع عبــر الفتاوى التقليدية التي تتم بين المفتي والمستفتي؛ ذلك أن الفتوى الإعلامية تنتشر بين فئات كبيرة من المجتمع بصورة سريعة؛ فأيما فتوى لا يراعــى فيهــا الــضوابط الشرعية، أو لا يسعى المفتي من خلالها الصواب، سيكون وقعها فــي المجتمعــات عظيم الخطر، ولا مبالغة إذا قيل أن استخدام الوسائل الإعلامية للفتوى ساعد علــى نشر الكثير من القيم الفاسدة، والسبب الرئيسي يعود إلى عدم اهتمــام المفتــي، أو مجانيته للصواب بعيداً عن الاجتهاد، أو التقــصير المتتــالي مــن قبــل الوســائل الإعلامية، وغياب الرقابة اللازمة لتفادي مثل هذه المفاسد التي ترتكب باسم الفتاوى الإعلامية.

---

(1) الأشقر، محمد، الفتيا ومناهج المفتين، ص٢٤.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، أبي عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٨م، ج٤، ص٢٣٥.

وقد اجتهدت الباحثة في وضع عدد من الضوابط الشرعية للفتاوى الإعلامية بشتى صورها كي تخرج الفتوى عبر هذه الوسائل بالصورة الشرعية، وكي تؤتي الثمرة المرجوة في نقل الحكم الشرعي للمستفتين بكل دقة.

وإنما أوردت الدراسة هذه الضوابط تبعاً لأهمية الفتوى عبر هذه الوسائل الإعلامية المتنوعة، وأن القول بمنع الفتوى عبر الوسائل الإعلامية ضرب من الخسران، إذ لا يمكن لعاقل في العصر الحاضر تجاهل الأهمية الكبيرة لهذه الوسائل، وأن المسلمين لا بد أن يستغلوا هذه الوسائل في خدمة دينهم، ونشر ثقافته، والتعريف به، ووصل الأفراد به وبأحكامه الشرعية.

وأن الفتوى عبر هذه الوسائل إن تحققت فيها الضوابط الشرعية لهي واحدة من أهم السبل لوصل الأفراد بدينهم، وتعريفهم بأحكامه، والمساهمة في تطبيق شرائعه.

وأهم الضوابط التي يمكن وضعها لهذه الفتاوى الآتي:

أولاً: **أن تكون الفتوى معلومة المصدر**؛ فلا تكون من جهة مجهولة إذ الكثير من الفتاوى التي تبث عبر الوسائل الإعلامية تكون ذات مصدر مجهول.

والفتاوى ذات الجهة المجهولة غالباً ما يراد بها إشاعة الفساد بين أفراد المجتمع الواحد، بل غالباً ما تكون ذات أغراض تسعى لنقض القيم والعادات والأخلاق المرتكز عليها أبناء المجتمعات العربية والإسلامية، وليس بغريب أن يكون الحاث على هذه الفتاوى جهات غربية تسعى للترويج لها عبر أنجع الأسلحة[1].

ومعلومية المصدر هي الخطوة الأولى للتعامل الصحيح مع الفتاوى بشتى أنواعها، وبها يحكم على مدى قبول هذه الفتاوى أو ردها.وبها يلحظ مدى توافر الشروط الواجب توافرها في المفتي حتى تقبل فتواه، وحتى يُثق بما يقدمه للمستفتين.

---

(1) نصير، أمنه، http:// www.al _Watan.com

وقد وضع الفقهاء عدداً من الشروط الواجب توافرها في المفتي حتى تُقبل فتواه ومنها[١]: أن يكون عالماً بعلوم القرآن، وعالماً بالسنة النبوية، وباللغة العربية، وأن يكون بصيراً بالشعر.

كما فصل ابن حمدان بالشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للفتوى فقال: "وشروط المفتي أن يكون: مسلماً، عدلاً، فقيهاً, مجتهداً، يقظاً, صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به" [٢].

وأما المفتي الذي لم تجتمع فيه هذه الشروط فيحرم انتصابه للفتوى، لأن بالفتوى يتعلق الكثير من الحقوق إذ تتسع دائرة الفتوى لتشمل المفتي وغيره[٣].

والفتاوى التي تذاع عبر الوسائل الإعلامية إن كانت مجهولة المصدر يحرم الأخذ بها دون التأني بالبحث عن الحكم الشرعي؛ ذلك أن المفتي الناطق بها لا تجتمع فيه شروط الإفتاء غالباً .

كما أن الغاية الرئيسية من بث هذه الفتاوى المجهولة هو إشاعة الفساد بين أفراد المجتمع المسلم.

وعليه فلا بد من نبذ هذه الفتاوى والمحاولة المتكاملة لرد مثل هذا التجرؤ على دين الله[٤]، وتقع المهمة في هذه المحاولات البناءة لطرح الفكر المخرب على الإعلام بوسائله المتنوعة بشتى الطرق المتاحة في ذلك كتوعية المتلقين بكيفية التعامل مع هذه الفتاوى[٥].

---

(1) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين، (مرجع سابق) ، ج١، ص ٦٨.

(2) ابن حمدان ، صفة الفتوى، ص ١٣.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٩،٦٨.

(4) شاحة، محمد، http://www.al _Watan.com

(5) مصطفى، هويدا، http://www.al -Watan.com

ثانياً: التثبت من الجهات المعنية بالإجابة عن الفتاوى أو نشرها؛ إذ الكثير من الفتاوى يتم نشرها والترويج لها من قبل جهات غير معنية، أو غير متخصصة ببث الفتاوى بل عملها غايته إشاعة الفساد باسم الفتوى، ويسعوا لذلك جاهدين كأن يثبتوا فتوى بينة الخطأ لمفتٍ لم تصدر منه، أو يلحقوها له جراء الفهم الخاطيء لما صدر عنه.

ثالثاً: أن تشرف على الفتوى المذاعة عبر الوسائل الإعلامية لجنة متخصصة بالفتاوى الشرعية تراقب ما يصدر عن الجهة المصدرة للفتوى، وتكون هذه اللجنة أشبه بالرقيب على الفتاوى الصادرة من الجهة، ولا شك أن هذه الرقابة تمثل وسيلة هامه في منع الكثير من المفاسد التي تذاع باسم الفتوى.

ولابد أن تتأكد هذه اللجنة من صحة نسبة الفتوى إلى المفتي .

رابعاً: حصر الفتاوى المذاعة عبر الوسائل الإعلامية بالفتاوى التي يمكن للمفتي الإجابة عنها دون الحاجة لرؤية المستفتي فيها، أو التي يحتاج فيها لزيادة تثبت من المستفتي نفسه عن بعض التفاصيل.

خامساً: منع إصدار الفتوى التي لم يتمكن فيها المفتي من فهم الواقعة أو التي يحتاج فيها لزيادة تفاصيل خشية أخذ الفتوى ونشرها بصورة خاطئة، ولاشك أن العبء يقع على المفتي في السؤال عن كل تفاصيل الواقعة، كما يقع على المستفتي في بيان كل التفاصيل وإن كانت دقيقة إن أُعتقد فيها تغيير للحكم الشرعي.

وهنا لابد على المفتي من التأني والتمهل في إصدار الفتوى خشية ورهبة من عظم أمر الفتوى، وعليه أن يتقي الله ربه ولا يحمله الغرور على الفتيا دون التمهل فيها.

سادساً: أن تحمل الفتوى توقيع المفتي لزيادة التثبت من نسبة الفتوى إليه.

سابعاً: أن يعتمد المفتي على ذكر السؤال المقدم إليه ومن ثم بيان الجواب عليه؛ حتى لا تختلط الأحكام على المستفتين.

ثامناً: أن يذكر المفتي الجواب بنص واضح، وعبارة قطعية لا لبس فيها.

تاسعاً: إن استطاع المستفتي التثبت من حكم الواقعة من مفتٍ أخـر فتحبـذ الباحثة لجوؤه إليــه؛ حتى يحصل اليقين بالحكم الشرعي المعطى من المفتي غيـر المباشر له، وفي ذلك منع أي حيلة أو فساد يمكن أن ينشر عبر الوسائل الإعلامية.

عاشراً: أن لا تكون الفتاوى عبر الوسائل الإعلامية سبيلاً لنشر الرذائـل، أو النعرات بين أفراد المجتمع بأي أسلوب كان.

٣,٥ الندوات الشعرية

شاعت في الآونة الأخيرة الندوات الشعرية التي تذاع عبر الوسائل الإعلاميـة المختلفة، واستحدثت لها صور متعددة فمنها ما ينطلق باسم المهرجانـات الفكريـة الشعرية، ومنها ما يرافق المسابقات، وفي هذا المبحث سـتتناول الدراسـة تحديـد مفهوم الشعر لغة واصطلاحاً، ثم بيان موقف الإسلام مـن الـشعر ثـم الـضوابط الشرعية له.

١,٣,٥ تحديد مفهوم الشعر

أولاً: تحديد مفهوم الشعر لغة

الشعر لغة: منظوم القول، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية، وإن كان كل علم شعراً، ويشعر فلان شِعراً قال الشعر[١]، ويقال: شَعر له: قال لــه شِـعراً، وشــعر بالشيء: أحس به وعلم[٢] وفطن، ومنه قولهم: ليت شعري: أي: ليتني علمت[٣].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٨٨.

(2) أبو عمرو، القاموس الوافي، ص٦٧٠.

(3) الحميري، شمس العلوم، ج٦، ص٣٩٨٦.

ثانياً: تحديد مفهوم الشعر اصطلاحاً

الشعر هو: كلامٌ مقفى موزون على سبيل القصد، والقيد الأخير يخرج غيره كقوله تعالى: ﴿الذي أنقض ظهرك، ورفعنا لك ذكرك﴾ [1]، فإنه كلام مقفى موزون لكنه ليس شعراً لأن الإتيان به ليس على سبيل القصد[2].

٢,٣,٥ صورة المسألة

الشعر عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة يجري بصور متنوعة، إذ منها ما يصاحب الندوات الفكرية، ومنها ما يصاحب المسابقات المختلفة ذات الأغراض المتعددة.

كما تختلف صوره باختلاف الوسيلة الإعلامية المستخدمة في ذلك، فمنه ما يتم عبر الوسائل الإعلامية المكتوبة كالصحف، والمجلات، ومنه ما يتم عبر الوسائل المرئية والمسموعة كالتلفاز والانترنت، ومنه ما يتم عبر الوسائل المسموعة كالإذاعة.

٣,٣,٥ أصل المسألة

ورد ذكر الشعر في نصوص متعددة من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة،إلا أن الاختلاف عن الشعر في المعاصر إنما هو اختلاف لاستحداث الصور، والوسائل التي يجري عبرها، وحتى يتضح أصل المسألة لا بد من تفصيل ذلك، وإيراد موقف الإسلام من الشعر.

---

(1) سورة الشرح: الآية٤.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص١٢٩.

موقف الإسلام من الشعر

حتى يتحدد موقف الإسلام من الشعر لا بد من بيان موقف النص منه، وتأويلات الفقهاء والمفسرين لهذه النصوص.

١,٣,٣,٥ موقف القرآن من الشعر

يتلخص موقف القرآن الكريم من الشعر من خلال عرض الآيات القرآنية له، وقد تفرع ذلك من خلال معنيين اثنين أما الأول فكان في معرض الذب عن سيدنا محمد _ ﷺ_، ونفي الشعر عنه، وأما المعنى الثاني فقد كان ببيان حال شعراء المسلمين والثناء عليهم[١].

وقد تمثل المعنى الأول من خلال عدد من الآيات، منها الآتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر فليأتنا بآية كما أرسل الأولون﴾[٢]. قال المفسرون في بيان معنى الآية: أي أن المشركين ما صدقوا بما جاء به محمد _ ﷺ_ فقال بعضهم هو أهاويل رؤيا في النوم وقال بعضهم بل هو فرية واختلاق اختلقه من قبل نفسه، وقال بعضهم بل هذا الذي ينطق به محمد شعر وهو شاعر، وهذا الإخبار هو من باب إلحاد الكفار وتعنتهم واختلافهم فيما يصفون به القرآن بالكريم، ودليل على جهلهم بالقرآن الكريم، أو أنهم عرفوه لكنهم أرادوا أم يدفعوه بالصد [٣].

---

[1] الخنين، ناصر بن عبد الرحمن، الالتزام الإسلامي في الشعر، د.ط، الرياض، دار الأصالة، د.ت، ص١٠٥.

[2] سورة الأنبياء: الآية ٥.

[3] الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٢٤٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٨٠؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٤، ص٤٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٨٦١؛ الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٣٩٨.

ثانياً: قال تعالى: ﴿أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون﴾[١].

قال المفسرون: أي يقولون شاعر ننتظره ونصبر عليه حتى يأتيه الموت فنستريح منه ومن شأنه، وقد نفى الله _عز وجل_ عنه ذلك، كما نفى عنه الجنون[٢] في قوله تعالى: ﴿ ما أنت بنعمت ربك بمجنون﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ [٤].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ [٥]. أي: هل نترك آلهتنا من أجل كلام شاعر، ويعنون به سيدنا محمد_ ﷺ_، فهم لم يكتفوا بمجرد الإعراض عنه والتكذيب، بل أخذوا ينعتونه بأقبح الصفات فقالوا: هو شاعر ومجنون، وهم يعلمون أنه لا يعرف الشعر والشعراء، كما قيل: أن وصفهم الشاعر بالمجنون فيه خلط وهذيان؛ لأن الشعر يحتاج إلى عقلاً تاماً [٦].

---

[1] سورة الطور: الآية ٣٠.

[2] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج٨، ص٣٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ١٢٥٩؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٧، ص٤٥٧.

[3] سورة القلم: الآية ٢.

[4] سورة التكوير: الآية ٢٢.

[5] سورة الصافات: الآية ٣٦.

[6] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج٦، ص١٨٤؛ الآلوسي، روح المعاني، (مرجع سابق)، ج٢٣، ص١١٤؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٤، ص٥٦٠؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص١١١٨.

رابعــاً: قـــال تعـــالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكرٌ وقرآن مبين﴾[١].

أي أن الله تعالى لم يعلم الرسـول _ ﷺ_ الـشعر، ولا هـو بطبعـه فـلا يحسنه ولا يحبه ولا تقتضيه جبلته، لهذا ورد أنه _ ﷺ_ لـم يحفـظ بيتـاً علـى وزن منتظم[٢]، "فمن المحال أن يكـون الرسـول شـاعراً، لأن الله تعـالى حـسم جميع الشبه التي يتعلق بهـا الـضالون عـن رسـوله"[٣]، ويظهـر مـن قولـه تعالى: "وما ينبغي له" "نفـي لياقـة الـشعر بالرسـول_ ﷺ_، إذ للـشعر مـنهج غير منهج النبوة فهو انفعال، والنبوة وحي ثابت لا يتبدل "[٤].

أما المعنى الثاني: وهو بيان حـال الـشعراء المـؤمنين فيمثلـه الاسـتثناء الوارد في سورة الشعراء؛ إذ الذم الوارد فـي الآيـات الـسابقة للـشعراء لـيس على إطلاقه، بل هو ذم خاص، لا يرد عائقاً أمام الشعراء[٥].

قـــال تعـــالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترى أنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[٦].

---

(1) سورة يس: الآية ٦٩.

(2) البغوي، معالم التنزيل، ج٤، ص٥٥٠؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (مرجع سابق)، ج٢، ص١١٣.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ج٦، ص ١٧٦.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج٥، ص٢٩٧٤.

(5) الغول، أحمد فؤاد، الشعر في الإسلام، ط٣، د.م، د.د، ١٩٨١م، ص٢٣.

(6) سورة الشعراء: الآية ٢٢٣_ ٢٢٧.

" أي أن الشعراء يتبعون الهوى، ومن ثـم يتـبعهم الهـائمون مـع الهـوى، وهم يهيمون في كل وادٍ من أودية الشعور والتـصور والقـول، ثـم يقولـون مـا لا يفعلون لأنهم يعيشون في عوالم مـن صـنع خيـالهم، يؤثرونهـا علـى واقـع الحياة الذي لا يعجبهم" [١]. وأقوالهم الكاذبة غيـر الهادفـة متعـددة الجوانـب، إذ يفتخرون بأعمال لم تصدر عنهم، ويمدحون هذا ويـذمون ذاك، بمـا كـان ومـا لم يكن[٢]، وقد حذر الله من هذه الصفة في سـورة الـصف إذ قـال تعـالى: ﴿يا أيها الـذين أمنـوا لم تقولـون مـا لا تفعلـون كـبر مقتـاً عنـد الله أن تقولـوا مـا لا تفعلون﴾ [٣]. فقول الشاعر مـا لا يفعـل يبغـضه الله تعـالى[٤]، أمـا الـشعر الخيالي الغني بالصور الإبداعية فهو أدب خيالي هادف.

لكن الشعراء ليس على إطلاقهم بل هم شعراء المـشركين الـذين مـا لبثـوا عن ضرب محمد وأصحابه ودعوته بالكلام المقفى المـوزون، ليلحـق بهـم مـن ضلّ السبيل[٥].

ثم يأتي الاستثناء ليطمئن به الـصالحون، وأنهـم ليـسوا مـن أهـل هـذا الوصف البغيض..." إلا الذين أمنـوا وعملـوا الـصالحات" هـو اسـتثناء فيـه صحابة رسول الله الذين هجوا المشركين..فيه حـسان، وعبـد الله بـن رواحـة، وكعب بن مالك..ثم هو لكل من كان بالصفة التي وصفه بها الله تعالى[٦].

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص٢٦٢١.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٩٧٧.

(3) سورة الصف: الآية ٢_٣.

(4) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٦، ص٢٦٣.

(5) الطبري، تفسير الطبري، ج ٥ ، ص ٥٤٢ .

(6) المرجع نفسه.

لأن هؤلاء الشعراء ذكروا الله كثيــراً ...ذكــروه فــي أشــعارهم، وذكــروه في كلامهم... وذكروه في حالهم على الإطلاق، ثم بعــد ذلــك انتــصروا لنبــيهم الكريم وحموه من أقوال المشركين، ودافعوا عن ديــن الله...وبعــد ذلــك ســيعلم المشركين أي منقلب ينقلبون...بعد الموت...سيعلمون بالمصير[1].

بعد هذا البيان لأوجه تفسير الآيات الواردة في الــشعر ســواء فــي ذمــه أم في إباحته، فالذي يظهر أن موقف القرآن من الشعر إنما هــو لــيس نفيــاً مطلقــاً على العموم وإنما لأنه جزء من لوازم حــرب المــشركين، وإيــذائهم للرســول_ ﷺ_ .

وهذا ما تؤكــده الآيــة الأخيــرة مــن ســورة الــشعراء إذ فيهــا اســتثناء المؤمنين الصالحين من الوصف المشين بالشعراء.

وهذا المعنى إنما يدل على وجوب توافر الــضوابط الــشرعية فــي الــشعر وأنه لا يباح على إطلاقه، وهذا ما ستتطرق إليــه الدراســة بعــد بيــان موقــف السنة من الشعر.

---

(1) المرجع السابق،البغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٢٨٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٩٧٧؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٦، ص٢٦٣؛ قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص٢٦٢٢ .

٢,٣,٣,٥ موقف السنة من الشعر

تعددت الأحاديث النبوية في الشعر، فمنها الأحاديث المبيحة له، ومنها الأحاديث المحذرة منه، والناهية عنه، وفي هذا المبحث سيتم تناول الأحاديث الواردة في الشعر ثم بيان أهم ما يمكن أن يستنبط منها.

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن الشعر

أولاً: قال رسول الله _ ﷺ_" لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلىء شعراً" [١].

قال العسقلاني معلقاً على هذا الحديث: " أن الذم إذا كان للامتلاء، وهو الذي لا بقية لغيره معه، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم" [٢].

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود قال: أن النبي _ ﷺ_ كان يتعوذ من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه، وقال: همزه: الموت، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبرياء" [٣].

ثالثاً: عن السيدة عائشة: سئلت: هل كان رسول الله_ ﷺ_ يتسامع عنده الشعر؟ قالت: كان أبغض الحديث إليه" [٤].

---

(1) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص١١٨٧.

(2) العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص٧٧٣.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٥.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص١١٩، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح. انظر: نفس المرجع.

ثانياً: أحاديث إباحة الشعر

أولاً: عن أبي بن كعب _ ﷺ_ قال: قال رسول الله_ ﷺ_:" إن مــن الــشعر حكمة" (١).

قال العسقلاني معلقاً على الحديث: " أي إن كان الشعر كلاماً صادقاً مطابقــاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً مفيداً يمنــع مــن السفه" (٢).

ثانياً: عن أبي هريرة_ ﷺ_ قال: إن عمر_ﷺ _ مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله سمعت رسول الله يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم" (٣).

ثالثاً: عن عائشة_ رضي الله عنها_ قالت: استأذن حسان بن ثابت رســول الله في هجاء المشركين، فقال رسول الله: فكيف بنفسي؟ فقال حسان: لأسلنك منهم كمــا تسل الشعرة من العجين" (٤).

رابعاً: عن البراء بن عازب_ ﷺ_ قال: سمعت رســول الله يقــول لحــسان_ ﷺ_: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك" (٥).

خامساً: عن البراء بن عازب _ ﷺ_ قال: كان رسول الله_ ﷺ_ ينقل التراب يوم الخندق حتى غبر بطنه، يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينــا
فأنزلت سكينة علينــــا   وثبت الأقدام إن لاقينــا
إن الألى قد لغوا علينــا   إذ أرادوا فتنة أبينــــــا

---

(1) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص ١١٨٧.

(2) العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص٧٦٢.

(٣) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص١١٨٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص٤٥.

(4) البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، ص١١٨٦.

(5) المرجع نفسه، ص١١٨٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص٤٦.

يرفع صوته: أبينا أبينا" (١).

سادســاً: عن ابن شهاب بن أبي سفيان أنه سمع أبا هريرة في قصصه يــذكر النبي_ﷺ _" إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني ابن رواحة قال:

فينا رسول الله يتلو كتابـــه إذا انشق معروف من الفجر ساطـــع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات إن ما قال واقـــــــع

يبيت يجافي جبينه عن فراشه إذا اشتعلت بالمشركين المضاجـــع(٢).

سابعاً: عن عائشة _رضي الله عنهـا_ قالــت: ذكــر عنــد النبــي الــشعر فقال: "هو كلام، فحسنه حسن وقبيحه قبيح" (٣).

ثامناً: عن مسروق _ ﷺ_ قال: دخلت علــى عائــشة _رضــي الله عنهــا_ وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يُشبِّب بأبيات له فقال:

حَصَانٌ(٤) رَزَانٌ(٥) ما تزن بريبة وتصبح غَرْثى(٦) من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك، قال مــسروق: فقلــت لهــا: لــم تــأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم عــذاب عظــيم فقالــت: فــأي عذاب أشد من العمى إنه كان ينافح عن رسول الله_ ﷺ_ " (٧).

---

(1) البخاري،أبو عبد الله، صحيح البخاري، أخرجه في مواطن متعددة منها: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والحداء، ص١٤٩، وكتاب الأدب، باب حفر الخندق، ص٥٤٦.

(2) المرجع نفسه، ص١١٨٧.

(3) المرجع السابق.

(4) حَصان أي: محصنة عفيفة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج٤، ص١٤٥.

(5) رزان أي: كاملة العقل، وذات وقار وعفاف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص١٤٦.

(6) غرثى أي: جائعة. انظر: أبو عمرو، القاموس الوافي، ص٨٧٥. والمقصود أنها لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم لشبعت من لحومهم. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص٤٧.

(7) مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص ٤٧.

تاسعاً: عن عائشة _ رضي الله عنها_ أن رسول الله_ ﷺ_ قال: اهجوا قريشاً فأنه أشد عليهم من رشق بالنبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجهم فهجاهم فلم يُرِض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل قال حيان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذَنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله _ﷺ_ لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسباً حتى يُلَخِّص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع حسان فقال: يا رسول قد لخص نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، قالت عائشة فسمعت رسول الله يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان:

هجوت محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوتَ محمداً براً حنيفاً رسول الله شيمته الوفاء[١].

قال النووي معلقاً على الحديث: " أمره عليه السلام بهجو الكفار، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق بالنبل"[٢].

عاشراً: عن أبي هريرة _ ﷺ_ قال: قال النبي_ﷺ _: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم"[٣].

وقد أورد العسقلاني سبب المبالغة في ذم الشعر إذ قال: "ناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذم خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه

---

(1) المرجع السابق،ج١٦، ص٤٧.

(2) المرجع نفسه، ج١٦، ص٤٨.

(3) البخاري، أبو عبد الله،صحيح البخاري، ص ٧٢٩ .

والاشتغال به، فزجرهم عنه لقبلوا على القــرآن وعبــادة الله تعــالى، فمــن أخــذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سواه" [١].

وهذا يؤكد على أن النهي الوارد في الأحاديث للــشعر لــيس علــى إطلاقــه وإنما هو مخصوص بالأشعار التــي كــان يلقيهــا المــشركون هجــاءً بالرســول الكريم، وصحابته، ودعوته، والمسلمين، ودليــل ذلــك الأحاديــث الــواردة فــي إباحة الشعر، أو الأحاديث التي كان يلقيها الصحابة بمحضر الرسول ﷺ.

٤,٣,٥ ضوابط الشعر عبر الوسائل الإعلامية

الشعر عبر الوسائل الإعلامية كغيره مــن العــروض يــستقطب عــدد مــن الجماهير، لذا كان لا بد من توافر عدد من القيــود والــضوابط الــشرعية حتــى تتكامل الــصورة الإســلامية فــي جميــع العــروض المطروحــة فــي الــساحة الإعلامية، ومن ضمن هذه الضوابط يمكن ذكر الآتي:

أولاً: ألا يتضمن الشعر بــشكل عــام والــشعر عبــر الوســائل الإعلاميــة خاصة_ هجواً موجهاً للمسلمين، إذ التعرض لمثل ذلك محرماً شرعاً[٢].

ثانياً: أن تنطلق المعاني الشعرية على اخــتلاف أغراضــها مــن الــصدق، وإلا فإن عموم آية الشعراء سينطبق على الشاعر، وهــذا الــضابط مطالــب بــه الشعراء كافة على اختلاف الأغــراض الــشعرية التــي ينــشدونها؛ ففــي شــعر المديح لابد أن يكون الوصف مطابق لما عليه الممــدوح، وهــذا لا يعنــي منعــه من المبالغة فــي الوصــف، والتوســع فــي المعــاني؛ إذا المبالغــة مــن صــفة الشعر [٣].

---

[1] العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص٧٧٦.

[2] ابن قدامة، المغني، ج١٢، ٤٦.

[3] زنجبير،محمد رفعت، ضوابط إسلامية في الأغراض الشعرية، إسلامية المعرفــة، المعهــد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الثاني عشر، السنة الثالثة، ١٩٩٨م، ص ١٩٤.

وقد تمثل الصدق في الشعر الجاهلي، ومثال ذلك شعر زهير بن أبي سلمى، إذ التزم زهير الصدق" فكان لا يعاضل في الكلام، وكان يتجنب وحشي الشعر، ولم يمدح أحداً إلا بما فيه"(١).

وكثير من الغايات تناط بالشعر عبر الإعلام؛ إذ الإعلام وسيلة مهمة لإظهار الشخصيات والمساهمة في انتشارهم والتعريف بهم، فإذا ما اقترن الشعر بهذه الوسيلة الهامة فإنه سيحقق الأهداف المرجوة منه، لذا كان لزاماً على الشاعر أن يلتزم الصدق في مدحه، ولا يجعل الشعر وسيلة للتكسب، ويُجهل الوظيفة الحقيقة التي يمكن أن يحققها(٢).

ثالثاً: ينبغي أن يترفع الشاعر عبر الوسائل الإعلامية من الهجاء، وإن لزمه ذلك فليقصره على الصفات النفسية دون التعرض للصفات الجسدية، وقد بين ذلك أبو هلال العسكري إذ قال:" والاختيار أن ينسب المهجو إلى اللؤم، والبخل، والشره، وعليه أن يترك هجاء قبح الوجه، وصغر الحجم، وضؤولة الجسم"(٣).

وقد رخص الهجاء لرد العدوان، ولأهل البغي الذين يطلبون العداوة للدين الإسلامي، كما يجوز هجاء أهل البدع والفسق(٤).

وقد ملئت القصائد الشعرية المذاعة عبر الإعلام بوسائله المختلفة بهذا اللون من التندر بالأشخاص، والتقبيح عليهم بالصفات الجسدية.

رابعاً: ينبغي على الشاعر المسلم أن يلتزم الأدب الإسلامي في وصف النساء؛ إذ شعر الوصف ليس محرماً على الإطلاق وإنما لا بد أن يراعي

---

(1) الاصفهاني، أبي فرج، الأغاني، د.ط، بيروت، دار عالم الكتب، د.ت، ج١٠، ص٢٨٩.

(2) بو زينة، عبد الحميد، نظرية الأدب في ضوء الإسلام، د.ط، عمان، دار البشير، ١٩٩٩م، ص١١٦.

(3) العسكري، أبو هلال، الصناعتين، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، د.ط، صيدا، المكتبة العصرية، ١٩٨٦م.

(4) زنجبير، ضوابط إسلامية في الأغراض الشعرية، ص ٢٠٦.

فيه ضوابط شرعية، أهمها: عـدم التـشبيب بـامرأة معينـة، ليـصفها وصـفها جسدياً[١]، كما ينبغي أن يبتعد عن العبـارات والأوصـاف التـي تهـيج الغرائـز الجنسية لدى المتلقي[٢].

أما دليل جواز مثل هذا الوصف فقـد دلـت عليـه أحاديـث وآثـار منهـا: إنشاد كعب بن زهير بين يـدي النبـي _ﷺ _ قـصيدته اللاميـة وهـي مليئـة بالتشبيب، والمبالغات، ولم ينكر عليه النبي_ ﷺ_ ذلك[٣].

ومنها ما روي أن حسان كان ينشد عائشة الشعر ويشبب بها[٤].

والشعر عبر الوسائل الإعلامية المتنوعـة إن التـزم الـضوابط الـشرعية فإنـه سيكون واحد من أهم عناصر الدعوة فـي العـصر الحـديث إذ لا بـد أن تكـون الدعوة الإسلامية من أولـى اهتمامـات الـشاعر، وتمثلـه بـالأخلاق الإسـلامية ودعوته إليهـا ليحقـق الأهـداف الإسـلامية المتنوعـة فـي خدمـة المجتمـع الإسلامي وأفراده.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص ٤٦.

(2) الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ج١٩، ص٢٨٠.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج١٦، ص٥٤.

(4) سبق تخريجه، (ص ٢٢٣) من الرسالة.

الخاتمة

وقد اشتملت على عدد من النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة لعدد من النتائج، يمكن إجمالها بالآتي:

١. للإعلام بوسائله المتنوعة أهمية كبيرة في العصر الحاضر؛ لما يقدمه من خدمات متنوعة على الصعيد المحلي والعالمي.

٢. للرسائل الإعلامية المبثوثة عبر الوسائل المتنوعة تأثير كبير على الأفراد والمجتمعات، إلا أن وقعها بين الفئات العامية أكبر بكثير من وقعها على الفئات المثقفة، والواعية المدركة بالمحتوى المتضمنة عليه.

٣. المفاهيم الإعلامية في الشريعة الإسلامية متعددة، ولها أهمية كبيرة؛ إذ تمثل مرتكزات وأسس قويمة في العملية الإعلامية، سواء بتوافر أركانه أو تعدد أساليبه، ووظائفه.

٤. تقع على الإعلام مهام جليلة يقدمها للمجتمع على تنوع أفراده وفئاته، منها مهمة نشر الثقافة المنضبطة بالأسس الإسلامية، ومنها مهمة التوعية، والتعريف بالدين الإسلامي، وربط أفراد المجتمع بالقيم والعادات، وتخليصهم من العادات السيئة، والمساهمة الفعالة ببناء جيل مدرك محيط بمجريات حياته.

٥. إجراء الزواج والطلاق عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة فيه من المفاسد التي تنتشر بين النشء الجديد مما لا يمكن درأها أو ضبطها_ غالباً_ بقيود شرعية، كما أن صورها المعاصرة غير موافقة للشريعة الإسلامية، بانتفاء ركن من أركانها_ أو أكثر_ أو انتفاء شرط من شرائطها.

٦. للفتوى عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة أهمية كبيرة خدمت بها عدد من الجهات، إلا أنه لا بد من تقييدها بضوابط شرعية حتى لا يشاع الفساد عبرها، أو تكون مظنة لخلق مثالب للعالم الإسلامي.

٧. الشعر واحد من عناصر الدعوة الإسلامية في عصر الرسول_ﷺ _، وبه حمى الشعراء الرسول وذادوا عنه المفاسد، وهجوا به المشركين، وقد تعددت صوره عبر الوسائل الإعلامية وتفاقمت أهميته في العصر الحاضر، إلا انه كان لزاماً على الباحثة بيان أهم الضوابط الشرعية له.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بعدد من التوصيات الهامة، ويمكن إجمالها ضمن الآتي:

١. ضرورة تثقيف الأمة الإسلامية بأهمية الإعلام بوسائله المعاصرة والمختلفة في خدمة الدين الإسلامي، وإشاعة الفكر القويم، والمحافظة على القيم والعادات التي لا تعارض المنهج الإسلامي، وذلك باستخدام عدد من الوسائل المعنية في ذلك، ومن أهمها الإعلام.

٢. توصي الدراسة بمزيد العناية بالبحث عن المفاهيم الإعلامية في الشريعة الإسلامية، وتحليلها وفق منهج معتمد لجعلها أسس إعلامية ذات أثر فعال في تسهيل المهمة على الباحثين الإعلاميين خاصة.

٣. توصي الدراسة بضرورة الإفادة من مفتين مختصين بعرض البرامج الإعلامية عليهم، ليتأكد من مدة موافقة الشريعة لما يبث عبر الإعلام.

٤. ضرورة تعدد الأبحاث العلمية التي تعنى بالتأصيل للقضايا والطروحات الإعلامية، إذ الشريعة الإسلامية زاخرة بالمفاهيم المعنية بهذا الجانب.

٥. لا بد أن تتنبه المجتمعات للعروض المبثوثة عبر الوسائل الإعلامية، والتمعن بها وعرضها على النصوص الشرعية قبل الإقبال عليها.

المراجــــــع

الآلوســـي: شـــهاب الـــدين الـــسيد محمـــود، (ت ١٢٧٠هــــ)، ٢٠٠٦م، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمـــد أحمـــد الآمـــد وعمـــر عبد السلام السلامي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الإبراهيم: محمد عقلة، ١٩٨٦م، **حكـــم إجـــراء العقـــود عبـــر وســـائل الاتـــصال الحديثة**، ط١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.

الأبياري: محمد فتحي، د.ت، **الإعـــلام والـــرأي العـــام والقهـــيلا**، د.ط، د.م، دار المعرفة الجامعية.

ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بـــن محمـــد بـــن محمـــد، (ت٦٣٠هــــ)، د.ت، **الكامل في التاريخ**، اعتنـــى بـــه: أبـــو صـــهيب الكرمـــي، د.ط، ببيت الأفكار الدولية.

أجي: وارن؛ وآخرون، د.ت، **وســـائل الإعـــلام (صـــحافة، إذاعـــة، تلفزيـــون)**، ترجمة: ميشيل تكلا، ط٧، الفجالة، مكتبة الوعي العربي.

الأزهري: أبي منصور محمـــد بـــن أحمـــد، (ت٣٧٠هــــ)، ٢٠٠٤م، **تهـــذيب اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الـــرحمن مخيمـــر، ط١، بيـــروت، دار الكتـــب العلمية.

إسماعيل: محمد بكر، ٢٠٠٣م، **قصص القرآن مـــن آدم إلـــى أصـــحاب الفيـــل**، ط١، القاهرة، دار المنار.

الأشقر: أسامة عمر، **٢٠٠٠م، مستجدات فقهية فـــي قـــضايا الـــزواج والطـــلاق**، ط١، عمان، دار النفائس.

الأشقر: عمر سليمان، ١٩٨٢م، **خصائص الـــشريعة الإســـلامية**، ط١، الكويـــت، مكتبة الفلاح.

الأشقر: عمر ســـليمان، **٢٠٠٥م، المـــدخل إلـــى الـــشريعة الإســـلامية والفقـــه الإسلامي**، ط١، عمان، دار النفائس.

الأشقر: محمد سليمان، ٢٠٠٤م، **أسماء الله الحسنى**، ط١، عمان، دار النفائس.

الأشقر: محمد سليمان، ١٩٩٣م، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط٣، عمان، دار النفائس.

أبو إصبع: صالح، ١٩٩٥م، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط١، عمان، دار آرام.

الاصفهاني: الحسين بن محمد، (٥٠٢هـ)، ٢٠٠٥م، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد خليل، ط١، بيروت، دار المعرفة.

الاصفهاني، أبي فرج، **د.ت، الأغاني**، د.ط، بيروت، دار عالم الكتب.

الألباني: محمد ناصر الدين، ١٩٨٦م، **الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الألباني: محمد ناصر الدين، ١٩٨٨م، **صحيح سنن النسائي**، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الألباني: محمد ناصر الدين، ١٩٨٩م، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

إمام: إبراهيم، د.ت، **أصول الإعلام الإسلامي**، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي.

إمام: إبراهيم، **١٩٨٥م، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني**، ط٢، د.م.

إمام: إبراهيم، **١٩٧٥م، الإعلام والاتصال بالجماهير**، ط٢، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.

ابن أمير الحاج: ١٩٨٣م، **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام**، ط١، مصر، المطبعة الأميرية.

أمين: **جمعة، ١٩٨٨م، الدعوة قواعد وأصول**، د.ط، الإسكندرية، مؤسسة الرسالة.

الاندلسي: أبو حيان، (ت ٧٥٤هـ)،١٩٨٧م، **تفسير النهر الماد**، ط١، بيروت، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن أنس: مالك، د.ت، **الموطأ**، صححه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

الباشا: محمد، ١٩٩٢م، **الكافي**، ط١، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

البخاري: أبو عبد الله أحمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، ١٩٩٨م، **صحيح البخاري**، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، ط١، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

البخاري: علاء الدين، ١٩٩٧م، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

بدر: أحمد، ١٩٨٢م، **الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتنمية**، الكويت، وكالة المطبوعات.

بدوي: عبد الرحمن، ١٩٧٥م، **الأخلاق النظرية**، ط١، الكويت، وكالة المطبوعات.

البركتي: المفتي السيد عميم الإحسان، **٢٠٠٣م**، **التعريفات الفقهية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

البستاني: بطرس، د.ت، **قطر المحيط**، د.ط، د.م، مكتبة لبنان.

البستاني: عبد الله، **١٩٨٠م**، **الوافي معجم وسيط اللغة**، د.ط، بيروت، مكتبة لبنان.

البشاري: حسن بن علي، ٢٠٠٠م، **استخدام الرسول الوسائل التعليمية**، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

البطايحة: أبي قتادة، د.ت ،**منهج الدعوة في القصة القرآنية**، د.ط، إربد، دار الكتاب الثقافي.

أبو البصل: عبد الناصر، ١٩٩٧م، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث، العدد الأول (أ).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٩٩٣م، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان خيمرية وسليمان الحرش، ط٢، الرياض، دار طيبة.

البهوتي: منصور بن إدريس، ٢٠٠٣م، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، تحقيق: مسعد فريد الاشموني، ط١، المنصورة، دار الغد الجديد.

البهوتي: منصور بن إدريس، د.ت، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، د.م، دار عالم الكتب.

البيانوني: محمد أبو الفتح، **١٩٩٣م، المدخل إلى علم الدعوة**، ط٢، د.م، مؤسسة النشر.

بيرنز: إدوارد، وآخرون، **١٩٦٧م، العلاقات العامة فن**، ترجمة: فلسطين وديع؛ خليفة حسن، د.ط، القاهرة، دار المعارف.

البيضاوي: ناصر الدين، ١٩٨٨م، **تفسير البيضاوي**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي: الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي، (ت٣٢٠هـ)، ٢٠٠٣م، **الأمثال من القرآن والسنة**، تحقيق: سالم البدري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي: أبو عيسى محمد، (ت٢٧٩هـ)، د.ت، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني: سعد الدين بن مسعود، ١٩٩٨م، (ت٧٩١هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق: محمد درويش، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

التليسي: خليفة محمد، د.ت، **النفيس من كنوز القواميس**، د.ط، د.م، الدار العربية.

التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، ٢٠٠٠م، **نهج الوصول إلى قواعد الأصول**، تحقيق: محمد شريف مصطفى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

التميمي: عز الدين الخطيب، ١٩٨٤م، **الفتوى وعلاقتها بالمجتمع**، ط١، عمان، المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

التنوخي: زين الدين المنجي، ١٩٩٧م، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١، بيروت، دار مصر .

ابن تيمية: تقي الدين، (ت٧٢٨هـ)، **٢٠٠١م، مجموعة الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط٢، المنصورة، دار الوفاء.

ابن ثابت: سعيد بن علي، ١٩٩١م، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، ط١، الرياض، دار عالم الكتب.

الثعالبي: عبد الرحمن، **١٩٩٦م، الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: أبو محمد الغماري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

جابر: سامية محمد، ١٩٩٥م، **الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق**، سويتر الأزايطة، دار المعرفة الجامعية.

الجاوي: محمد بن عمر، (ت١٣١٦هـ)، د.ت، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجربوع: عبد الله بن عبد الرحمن، **٢٠٠٣م، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله**، ط١، د.م، الجامعة الإسلامية.

الجرجاني: السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد، ٢٠٠٠م، **التعريفات**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن جُزّي: محمد بن أحمد، **١٩٨٣م، تفسير ابن جُزّي**، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج، (ت٥٩٧هـ)، ٢٠٠٥م، **صفة الصفوة**، تحقيق: خالد طرطوسي، د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج، (ت٥٩٧هـ)، ١٩٩٥م، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: سهيل الركاز، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، (٣٩٣هـ)، ١٩٩٩م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، ط١، بيروت، دار الكتب العربية.

الجويني: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، ٢٠٠٦م، **الورقات في أصول الفقه** مطبوع مع شرح الورقات في أصول الفقه لصالح الفوزان، ط١، مقديشو، مكتبة النور.

الجويني: أبي المعالي عبد الملك، ١٩٩٢م، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة.

أبو جيب: سعدي، د.ت، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر المعاصر.

حاتم: عبد القادر، ١٩٧٨م، **الإعلام والدعاية**، ط١، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.

حبنكة: عبد الرحمن حسن، ١٩٩٦م، **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد**، د.ط، دمشق، دار القلم.

حجازي: محمد منير، ٢٠٠٢م، **الإعلام الإسلامي المباديء النظرية التطبيق**، ط١، القاهرة، دار الفجر، للنشر والتوزيع.

حجازي: محمد محمود، ١٩٨٦م، **التفسير الواضح**، ط٤، القاهرة، مطبعة الاستقلال.

الحريري: إبراهيم محمد محمود، ١٩٨٣م، **المدخل على القواعد الفقهية**، ط١، د.م، دار عمار.

ابن حزم: الحافظ،د.ت، **مراتب الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، د.م، .

حسين: سمير محمد، ١٩٨٤م، **الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام**، ط١، القاهرة.

البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ١٩٩٨م، **القواعد الفقهية**، ط١، الرياض.

الحطاب: محمد، (٩٥٤هـ)، ١٩٢٣هـ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط١، مصر، دار السعادة.

حمادنه: خالد، ٢٠٠٢م، **عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت دراسة فقهية وقانونية**، ط١، عمان، دار النفائس.

ابن حمدان: أحمد الحراني، **د.ت**، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي.

حمزة: عبد اللطيف، ١٩٧١م، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، ط١، القاهرة، دار الفكر.

حمزة: عبد اللطيف، ١٩٨٤م، **الإعلام والدعاية**، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي.

الحميري: نشوان، (ت٥٧٣هـ)، ١٩٩٩م، **شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين العمري ومطهر الادياني ويوسف عبد الله، ط١، بيروت، دار الفكر؛ دمشق دار الفكر.

ابن الحنائي: علاء الدين علي، (ت١٣٠٤هـ)، **١٤٢٥هـ، طبقات الحنفية**، تحقيق: سفيان عايش بن محمد بن فراس بن خليل بن مشعل، ط١، عمان، دار ابن الجوزي.

حنورة: مصري عبد الحميد، **د.ت**، **الإعلام وتأثيره على الوظائف النفسية**، مجلة الإعلام العربي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الثالث عشر والرابع عشر.

الخطيب: عبد الكريم، **د.ت، القصص القرآنـــي فـــي منطوقـــه ومفهومـــه**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

خضر: محمد، **١٩٨٧م، مطالعات في الإعلام**، ط٢، السعودية، دار المريخ.

خفـــاجي: محمـــد عبـــد المـــنعم، **١٩٩١م، الفكـــر الإســـلامي بـــين الأصـــالة والمعاصرة**، ط٢، بيروت، درا الجيل.

خلاف: عبد الوهاب، **١٩٨٨م، علم أصول الفقه**، ط١٠، الكويت، دار القلم.

ابن خلكان: أحمد بن محمـــد بـــن أبـــي بكـــر، (ت٦٨١هـــ)، د.ت، **وفيـــات الأعيان**، تحقيق: عباس إحسان، د.ط، بيروت، دار صادر.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمـــد، ١٩٩٢م، **مقدمـــة ابـــن خلـــدون**، تحقيـــق: كاترمير، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان.

الخنين: ناصر بن عبد الرحمن، **د.ت، الالتـــزام الإســـلامي فـــي الـــشعر**، د.ط، الرياض، دار الأصالة للثقافة والنشر.

الخوري: سعيد، **١٩٨٩م، أقرب الموارد في فـــصح العربيـــة والـــشوادر**، د.ط، بيروت، دار مرسلي.

أبو داود: ســـليمان بـــن الأشـــعث، (ت٢٧٣هـــ)،١٩٨٨م، **ســـنن أبـــي داود**، د.ط، بيروت، دار الجيل.

الداودي، شمس الدين بن علي، (ت٤٩٥هـــ)، ١٩٩٤م، **طبقـــات المفـــسرين**، تحقيق: علي محمد علي، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبه.

الدبو: إبراهيم فاضل، ١٩٩٠م، **حكـــم إجـــراء العقـــود عبـــر وســـائل الاتـــصال الحديثة في الفقه الإسلامي**، مجلـــة مجمـــع الفقـــه الإســـلامي، الـــدورة السادسة، العدد السادس.

الدردير: محمد عزة، **١٩٦٣م، التفسير الحـــديث**، د.ط، د.م، دار إحيـــاء الكتـــب العربية.

دروزة: محمد الطاهر، **د.ت، الخطابـــة فـــي صـــدر الإســـلام**، د.ط، مـــصر، دار المعارف.

درويش: محمد الطاهر، د.ت، الخطابة في صدر الإسلام، د.ط، مصر، دار المعارف.

الدسوقي: محمد عرفة، د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية.

الدوري: محمد محمود، ١٩٩٩م، **الرسائل الفنية في العصر العباسي**، ط١، عمان، دار الفكر.

الدليمي: عبد الرزاق محمد، ٢٠٠٥م، **عولمة التلفزيون**، ط١، د.م، دار جرير، للنشر والتوزيع.

الدميري، مصطفى، ١٩٨٨م، **الصحافة في ضوء الإسلام**، ط٢، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي.

دونمز: إبراهيم كافي، ١٩٩٠م، **حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.

الذهبي: شمس الدين محمد، (ت٧٤٨هـ)، ١٩٨٢م، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي: زين الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، ١٩٦٧م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حسين ألمالي، ط١، أنقره، وقف الديانة التركي، مطابع مديرية النشر والطباعة.

الرازي: فخر الدين، (ت٦٠٦هـ)، ١٩٩٢م، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي: محمد بن أبي بكر، ١٩٩٨م، **مختار الصحاح**، تحقيق: يحيى خالد توفيق، ط١، القاهرة، مكتبة الآداب.

ربابعة: حسين علي، ٢٠٠٢م، **الحرية الإعلامية في ضوء الحديث النبوي الشريف**، رسالة ماجستير، آل البيت، المفرق.

.

رشتي: جيهان أحمد، ١٩٨٧م، **الأســس العلميــة لنظريــات الإعــلام**، ط٢، د.م، دار الفكر العربي.

ابن رشد: أبــي الوليــد محمــد بــن محمــد، (ت٥٩٥هــــ)، ١٩٩٥م، **بدايــة المجتهد ونهاية المقتــصد**، تحقيــق: ماجــد الحمــوي، ط١، بيــروت، دار ابن حزم.

ابن رشد: أبي الوليد، **تلخيص الخطابة**، د.ت، تحقيــق: عبــد الــرحمن بــدوي، د.ط، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم .

رضا: محمد رشيد، د.ت، **تفسير القرآن الحكيم الــشهير بتفــسير المنــار**، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبــي العبــاس، ١٩٨٤م، **نهايــة المحتــاج شــرح المنهاج**، طبعة أخيرة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

الرواشدة: محمد، د.ت، **تحديد مفهوم كلمة الــزواج ودلالاتهــا المعاصــرة فــي الفقه الإسلامي والقانون الأردني**، ط١، الكرك، دار رند.

الزاوي: الطاهر أحمد، ١٩٧٨م، **مختار القــاموس**، ط٢، ليبيــا_ تــونس، الــدار العربية للكتاب.

الزاوي: الطاهر أحمد، ١٩٨٠م، **ترتيــب القــاموس المحــيط**، ط٣، د.م، الــدار العربية للكتاب.

الزبيدي: محمد مرتــضى، ١٩٩٤م، **تــاج العــروس**، مــن جــواهر القــاموس، تحقيق: علي شيري، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الزحيلي: وهبــه، ٢٠٠٥م، **أخــلاق المــسلم علاقتــه بــالنفس والكــون**، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر.

الزحيلي: وهبه، ١٩٩٠م، **حكم إجراء العقــود عبــر وســائل الاتــصال الحديثــة في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقــه الإســلامي، الــدورة الــسادسة، العدد السادس.

الزحيلي: وهبه، ١٩٩٢م، **القصة القرآنيــة هدايــة وبيــان**، ط١، بيــروت، دار الخير.

الزركشي: بدر الدين، (ت٧٩٤هـ)، ٢٠٠٠م، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركلي: خير الدين، (ت١٣٦٩هـ)، ١٩٩٢م، **الأعلام**، ط٤، بيروت، دار الخير.

ابن زكريا: أحمد بن فارس، (٣٩٥هـ)، ١٩٩٠م، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لبنان، الدار الإسلامية.

زنجبير: محمد رفعت، ١٩٩٨م، **ضوابط إسلامية في الأغراض الشعرية**، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الثاني عشر، السنة الثالثة.

بو زينة: عبد الحميد، ١٩٩٠م، **نظرية الأدب في ضوء الإسلام**، د.ط، عمان، دار البشير.

الزمخشري: أبو القاسم، د.ت، **أساس البلاغة**، د.ط، القاهرة، دار مطابع الشعب، .

الزمخشري: أبو القاسم، (ت ٥٨٨هـ)، ٢٠٠١م، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الزواج والانترنت: ٢٠٠٤م، إعداد: إسلام أون لاين، ط١، د.م، الدار العربية للعلوم .

زيادة: خليل عبد المجيد، د.ت، **الحوار والمناظرة في القرآن الكريم**، د.ط، الازبكية، دار المنار.

أبو زيد: رشدي، ١٩٩٠م، **مسؤولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد**، ط١، دار الفكر العربي.

سادول: جورج، ١٩٩٦م، **السينما في البلدان العربية**، د.ط، بيروت، مركز التنسيق العربي للسينما والتلفزيون.

سعد الدين: محمد منير، ١٩٩٨م، **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، ط٢، د.م، دار بيروت المحروسة.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، ١٣٩٨هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، د.ط، مكة المكرمة، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.

أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، (٩٥١هـ)، ١٩٩٩م، **تفسير أبي السعود**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سفر: محمود محمد، ١٩٨٢م، **الإعلام موقف**، ط١، جدة، دار تهامة.

سليمان: علي حسن، ١٩٩٥م، **القصة القرآنية الخصائص والأهداف**، القاهرة، مطبعة الحسين الإسلامية.

السمرقندي: علاء الدين، (ت٥٣٩هـ)، ١٩٨٤م، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، قطر، مطابع الدوحة.

السنيد: عبد الرحمن، ٢٠٠٤م، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات**، ط١، بيروت، الرياض، دمشق، دار الوراق_ دار النيربين.

السوسي: أبو الطيب مولود السريري، ٢٠٠٢م، **طبقات الأصوليين**، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي: جلال الدين، د.ت، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: عادل عبد الله نبهان، دمشق، مجمع اللغة العربية.

السيوطي: جلال الدين، (ت٩١١هـ)، ١٩٨٣م، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ط١، بيروت، دار الفكر.

السيوطي: جلال الدين؛ المحلى، جلال الدين، **د.ت**، **تفسير الجلالين**، د.ط، د.م، المكتبة الشعبية.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت٧٩٠هـ)، **٢٠٠٦م**، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط٢، الرياض، دار ابن القيم، القاهرة، دار ابن الجوزي.

الشامي: حسن،١٩٩٢م، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا العصر**، د.ط، د.م، الهيئة العامة للكتاب.

شبير: محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ط١، دمشق، دار القلم.

الشتري: سعد بن ناصر، ١٩٩٧م، **التفريق بين الأصول والفروع**، ط١، الرياض، دار المسلم.

شحاتة: عبد المنعم، **١٩٩٥م، مكونات الإعلام وآثاره من منظور علم النفس**، مجلة عالم الفكر، العدد الأول والثاني.

الشربيني: محمد الخطيب،د.ت، **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج**، د.ط، بيروت، دار الفكر.

أبو شريخ: شاهر، ٢٠٠٥م، **المباديء التربوية والأسس النفسية في القصص القرآني**، ط١، عمان، دار جرير.

الشعراوي: محمد متولي، د.ت، **أمثال القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد الزعبي، بيروت، دار القلم.

الشعراوي: محمد متولي، ١٩٩٩م، **قصص الحيوان في القرآن**، ط١، القاهرة، دار أخبار اليوم.

شلبي: رؤوف، **١٩٨١م، الدعوة الإسلامية في عهدها المكي**، ط٢، الكويت، دار القلم.

شلبي: عبد الجليل، ١٩٩١م، **الخطابة وإعداد الخطيب**، ط٥، القاهرة، مؤسسة الخليج العربي.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، (ت ١٣٩٣هـ)، **٢٠٠٢م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

شهيب: نجم، ٢٠٠٤م، **المدخل إلى السينما والراديو والتلفزيون**، ط١، عمان، دار المعتز.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٥هـ)، ١٩٩٩م، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار**، ضبط وتحقيق: كمال

الجمل، ومحمد بيومي، وعبد الله المنشاوي، وصلاح عويضة، ط١، القاهرة، مكتبة المنصورة.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ١٩٩٨م، **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل**، تحقيق: ياسين بن ناصر الخطيب، ط١، بيروت، دار عالم الكتب.

آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، ١٤٢٤هـ، **من ضوابط الإعلام في الإسلام**، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، العدد الثامن والستون.

شيخو: محمد أمين، د.ت، **تأويل القرآن العظيم أنوار التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: عبد القادر، علي الديراني، د.ط، دمشق، مكتبة البشير.

صابات: خليل، ١٩٨٢م، **وسائل الاتصال نشأتها وتطورها**، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الصابوني: محمد علي، **١٩٨١م**، **صفوة التفاسير**، ط١، بيروت، دار القرآن الكريم.

صالح: سليمان، **٢٠٠٥م**، **أخلاقيات الإعلام**، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح.

صدر الشريعة، القاضي، (ت٧٤٧هـ)، **٢٠٠١م**، **التلقيح شرح التنقيح**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الصديقي: طاهر يوسف صديق، ٢٠٠٥م، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، عمان، دار النفائس.

الصغير: سهيل، ١٩٨٧م، **التكنولوجيا الجديدة للاتصال في الوطن العربي**، مجلة الإعلام العربي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، العدد الثاني عشر.

صفوة: أحمد، د.ت، **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان، (ت٣٤٣هـ)، **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**،

الصنعاني: عبد الرزاق بن الهمام، (ت٢١١هـ)، ١٩٨٩م، **تفسير القرآن**، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١، الرياض، مكتبة الرشيد.

طاليس: أرسطو، د.ت، **الخطابة**، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، د.ط، الكويت، وكالة المطبوعات، بيروت، دار القلم.

الطبرسي: أبو جعفر محمد بن جرير، ١٩٩٤م، **تفسير الطبرسي عن كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الطبرسي: أبو الفضل بن الحسن، ١٩٨٦م، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، ط١، بيروت، دار المعرفة.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، ١٩٩٤م، **تفسير الطبري عن كتابه مجمع البيان**، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، ط١، مؤسسة الرسالة.

طرابيشي: جورج، ١٩٨٧م، **معجم الفلاسفة**، ط١، بيروت، دار الطليعة.

طنطاوي: سيد محمد، ١٩٩٧م، **أدب الحوار في الإسلام**، د.ط، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

طنطاوي: علي، ١٩٦١م، **الجامع الأموي في دمشق**، ط٢، دمشق، دار الفكر.

طنطاوي: محمد، د.ت، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، د.ط، القاهرة، دار المعارف.

الطويل: سيد رزق، د.ت، **شعيرة الآذان في الإسلام**، مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، ط١، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون والمقدسات الإسلامية.

ضيف: شوقي، د.ت، **الوجيز في تفسير القرآن الكريم**، د.ط، كورنيش النيل، دار المعارف.

ابن عابدين: محمد أمين، ١٩٧٩م، **حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماه: حاشية ابن عابدين**، ط٢، د.م، دار الفكر.

ابن عاشور: محمد الطاهر، ١٩٨٤م، **تفسير التحرير والتنوير**، د.ط، تونس، الدار التونسية.

ابن عباد: الصاحب إسماعيل، (ت٣٨٥هـ)، ١٩٩٤م، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسين الياسين، ط١، بيروت، دار عالم الكتب.

عباس: فضل، ١٩٨٧م، **القصص القرآن إيحاؤه ونفحاته**، ط١، عمان، دار الفرقان.

عبد الحميد: محمد، ١٩٩٧م، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط١، القاهرة، دار عالم الكتب.

عبد الرحمن: عبد الله الزبير، ٢٠٠٤م، **دعوة الجماهير مكونات الرأي ووسائل التسديد**، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

عبد الله: عبد محمد، ١٩٩٠م، **حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ٢٠٠١م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط١، الفجالة، دار مصر.

العسكري: أبو هلال، ١٩٨٦م، **الصناعتين**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، د.ط، صيدا، المكتبة العصرية.

عزت: محمد، ١٩٨٤م، **دراسات في التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية**، ط١، جدة، دار الشروق.

ابن عطية: عبد الحق، (ت٥٤١هـ)، ١٩٧٩م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: أحمد الملاح، د.ط، القاهرة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

العظم: يوسف، ١٩٨٥م، **رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر**، ط٣، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

العظيم آبادي: أبي الطيب محمد شمس الحق، ١٩٧٩م، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، بيروت، دار الفكر.

العقيلي: أحمد محمد، **الأثر والدلالات الإعلامية لرسائل النبي إلى الملوك والقادة**، ط١، الرياض، مطابع الحزام١٩٩٣م.

علي: سعيد إسماعيل، ١٩٩٥م، **التعليم والإعلام**، مجلة عالم الفكر، العدد الأول والثاني.

عليان: ربحي مصطفى؛ الطوباسي، عدنان محمود، ٢٠٠٥م، **الاتصال والعلاقات العامة**، ط١، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

عمارة: محمود محمد، ١٩٩٣م، **الخطابة في موكب الدعوة**، ط١، دمشق، دار الخير.

عيسى: طلعت، ١٩٧٠م، **العلاقات العامة كأداة للتنمية**، ط٤، مصر، دار المعارف.

عيساوي: أحمد، ١٩٩٩م، **الإعلان من منظور إسلامي**، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

العيني: بدر الدين محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، ١٩٩٩م، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو العينين: بدران، ١٩٨٥م، **الزواج والطلاق في الإسلام فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ط١، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

الغزالي: أبو حامد، ٢٠٠٤م، **إحياء علوم الدين**، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية.

الغزالي: محمد، ٢٠٠٣م، **خُلق المسلم**، ط٢٠، دمشق، دار الفكر.

الغلاييني: محمد موفق، ١٩٨٥م، **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ط١، جدة، دار المنارة.

غلوش: أحمد، ١٩٨٦م، **الإعلام في القرآن**، ط١، شارع خالد بن الوليد، شركة رأفت للطباعة.

الغول: أحمد فؤاد، ١٩٨١م، **الشعر في الإسلام**، ط٣، د.م.

أبو فارس: محمد عبد الباقي، ٢٠٠٢م، **نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة**، ط١، عمان، دار جهينة.

فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: د.ت، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد عثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، د.ط، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الفتياني: تيسير محجوب، ١٩٨٧م، **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، ط١، عمان، دار عمار.

الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد،(ت٢٠٧هـ)، د.ت، **معاني القرآن**، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، د.م، دار السرور.

ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء، ٢٠٠٣م، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب.

الفوزان، عبد الله بن صالح، **٢٠٠٣م**، **زينة المرأة المسلمة**، ط١، الرياض، دار المسلم.

الفيروز آبادي: أبو الطاهر مجد الدين، **٢٠٠٤م**، **القاموس المحيط**، د.ط، لبنان، بيت الأفكار الدولية.

الفيومي: أحمد بن محمد، **د.ت**، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، القاهرة، المطبعة الأميرية.

قاسم: يوسف، ١٩٧٩م، **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، د.ط، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض.

القاسمي: جمال الدين، ١٩٨٦م، **الفتــوى فــي الإســلام**، تحقيــق: محمــد عبــد الحكيم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

القاسمي: محمــد جمــال الــدين،(ت١٣٣٢هــــ)، ١٩٧٨م، **تفــسير القاســمي المسمى**: محاســن التأويــل، تحقيــق: محمــد فــؤاد عبــد البــاقي، ط٢، بيروت، دار الفكر.

قبش: أحمد، ١٩٨٥م، المعجم الفيصل، ط١، د.م.

ابن قدامة، موفق الــدين، (ت ٦٢٠هــــ)، ١٩٨٤م، **المغنــي والــشرح الكبيــر على متن المقنع**، ط٢، بيروت، دار الفكر.

القرافي: شهاب الدين أبي العباس بــن أحمــد بــن إدريــس، ١٩٩٤م، **الــذخيرة**، تحقيق: أحمد بو خبيزة، ط١، د.م، دار الغرب الإسلامي.

القرافي: شهاب الدين أبي العباس بــن أحمــد بــن إدريــس، ٢٠٠٢م، **الفــروق**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمــد بــن أحمــد، ١٩٩٣م، **الجــامع لأحكــام القــرآن**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

القرضــاوي: يوســف، ١٩٩٣م، **الخــصائص العامــة للإســلام**، ط٨، بيــروت، مؤسسة الرسالة.

القره داغي: علي محيي الــدين، ١٩٩٠م، حكــم إجــراء العقــود عبــر وســائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإســلامي، الــدورة الــسادسة، العــدد السادس.

القطان: إبراهيم، ١٩٨٢م، **تيسير التفسير**، ط١، عمان.

قطــب: ســيد، ٢٠٠٤م، **فــي ظــلال القــرآن**، ط٣٤، القــاهرة، بيــروت، دار الشروق.

قلعه جي: محمــد رواس، ١٩٩٢م، **مــنهج معالجــة القــضايا المعاصــرة فــي ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإســلامية والعربيــة، دبــي، العدد الخامس.

قلعه جي: محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق، ٢٠٠٣م، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

قلعه جي: محمد رواس؛ قنيبي، حامد صادق؛ سانو، مصطفى قطب، ١٩٩٦م، **معجم لغة الفقهاء**، ط١، بيروت، دار النفائس.

القنوجي: صديق بن حسن بن علي، (ت ١٣٦٧هـ)، ١٩٩٥م، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ط٢، بيروت، المكتبة العصرية.

القوال: انطون،**د.ت**، **فن المراسلة**، د.ط، طرابلس_لبنان، جرس برس.

قيراط: محمد، **٢٠٠٦م**، **قضايا إعلامية معاصرة**، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح.

ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله بن أبي بكر، ١٩٩٨م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط١، بيروت، دار الجيل.

ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله بن أبي بكر، **د.ت**، **أمثال القرآن**، د.ط، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله بن أبي بكر، ١٩٨٤م، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن قيم الجوزية: أبي عبد الله بن أبي بكر، ٢٠٠١م، **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**، ضبط وتحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١، القاهرة، د.م.

الكاساني: علاء الدين أبي بكر، (ت٥٨٧هـ)، ١٩٨٦م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكاملي: محمد بن علي، **٢٠٠١م**، **أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية**، ط١، مكتبة طيبة الخضراء.

الكتبي: محمد بن شاكر،(٧٦٤هـ)، د.ت، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت، دار صادر.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل عماد الدين، (ت٧٧٤هـ)، ١٩٩٧م، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل عماد الدين، (ت ٧٧٤هـ)، ٢٠٠٢م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد أنس الخن، بيروت، مؤسسة الرسالة.

كحالة، عمر، **١٩٩٣م، معجم المؤلفين**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الكرمي: حسن سعيد، ١٩٩١م، **الهادي إلى لغة العرب**، ط١، بيروت، دار لبنان.

كشك:عبد الحميد، د.ت، **في رحاب التفسير**، د.ط، القاهرة، المكتب المصري الحديث.

كشيك: منى، د.ت، **القيم الغائبة في الإعلام**، د.ط، د.م، دار فرحة للنشر والتوزيع.

الكفوي: أبو البقاء أيوب، (١٠٩٤هـ)، **١٩٩٢م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

لاوند، رمضان، د.ت، من قضايا الإعلام في القرآن، د.ط، د.م.

لعياضي: نصر الدين، **وسائل الإعلام والمجتمع ظلال وأضواء**، د.ط، العين، دار الكتاب الجامعي.

اللجمي وآخرون: ١٩٩٤م، **المحيط معجم اللغة العربية**، ط٢، بيروت، مطبعة المحيط.

اللكنوي، محمد بن عبد الحي، (ت١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: أحمد الزعبي، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، د.ت، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٨٧م، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، ط١، د.م، الدار المصرية اللبنانية.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٢م، **النكت والعيون**، تفسير الماوردي، راجعه: السيد بن عبد المقصود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية.

مجلة الأحكام العدلية: سنة ١٩٩٣م.

محفوظ: علي، **فن الخطابة وإعداد الخطيب**، د.ط، د.م، دار الاعتصام، د.ت.

مجمع اللغة العربية: ١٩٨٩م، **المعجم الوسيط**، د.ط، استنبول، دار الدعوة.

المحاميد، شويش هزاع، ٢٠٠١م، **مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه**، ط١، عمان، دار عمار.

محمد: حسن علي، **د.ت، الإعلام الإسلامي وأصول الإعلام مفاهيم ونظريات**، الأزهر.

محمود، سليمان سامي، د.ت، النور الأسمى شرح أسماء الله الحسنى، د.ط، القاهرة، دار الصابوني.

مخلوف، محمد بن محمد بن قاسم، (ت ١٣٦٠هـ)، ٢٠٠٣م، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مراد: مصطفى، **٢٠٠٢م، روضة الخطباء وكيف تكون خطيباً ناجحاً**، ط١، القاهرة، دار الفجر للتراث.

المراغي: أحمد مصطفى، د.ت، **تفسير المراغي**، د.ط، دار الفكر.

المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، ١٩٩٧م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مرزوق: يوسف، د.ت، **المدخل إلى علم الاتصال**، د.ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

مسعود: ٢٠٠٣م، **المعجم الرائد**، ط١، بيروت، دار القلم.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٤١هـ)، د.ت، **صحيح مسلم بشرح النووي**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

المصري: محمد عبد الغني، ١٩٨٦م، **أخلاقيات المهنة**، ط١، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.

مصطفى: محمد شريف، ٢٠٠٠م، **شرح خطبة النبي في عرفات في حجة الوداع**، ط١، عمان، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، المكتب الإسلامي.

المصلح: خالد بن عبد الله، ٢٠٠٥م، **الحوافز التجارية التسويقية**، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي.

المصمودي، مصطفى، **١٩٨٥م، النظام الإعلامي الجديد**، د.ط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون.

معلوف: لويس، **١٩٣٧م، المنجد**، ط٩، بيروت، د.م.

المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن، **د.ت، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، د.ط، د.م، المطبعة السلفية.

مكاوي: نذير محمد، **١٩٩٤م، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة**، ط١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

مكتبي: نذير محمد، ٢٠٠١م، **خصائص الخطبة والخطيب**، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

ابن المنذر: محمد ن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ)، **د.ت، الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، د.م.

ابن منظور: جمال الدين بن الفضل بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، د.ت، **لسان العرب**، تحقيق: محمد أحمد عامر، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور: جمال الدين بن الفضل بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، ١٩٩٣م، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

موسوعة فتاوى معاصرة لأصحاب الفضيلة: السعدي، العثيمين، آل الشيخ، ابن باز، ابن جبرين: الفوزان، د.ت، تحقيق: عماد زكي البارودي، د.ط، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **د.ت**، **الاختيار لتعليل المختار**، **د**.ط، بيروت، دار المعرفة.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (٩٧٠هـ)، د.ت، **البحر الرائق**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، ٢٠٠٢م، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

النحلاوي: عبد الرحمن، **١٩٩٨م**، **التربية بضرب الأمثال**، ط١، بيروت، دار الفكر العربي.

النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٩٩١م، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروري حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

النسفي: أبو البركات،(ت٧٠١هـ)، **د.ت**، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

النسفي: أبو البركات، **د.ت**، **مدارك التنزيل**، ط١، مصر، دار السعادة.

نصار: تركي، ١٩٩٢م، **تاريخ الإعلام الأردني دراسة تاريخية وصفية**، ط١، د.م.

نقولا:فياض، ١٩٣٠م، **الخطابة**، د.ط، مصر، إدارة الهلال.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ١٩٨٥م، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، ٢٠٠١م، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام: كمال الدين، (ت ٨٦١هـ)، ٢٠٠٣م، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، د.ت، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، د.ط، د.م، مكتبة الثقافة الدينية.

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، ١٩٨٦م، **مجمع الزوائد بتحرير الحافظين**: العراقي، وابن حجر، د.ط، بيروت، مؤسسة المعارف.

أبي الوفاء، محيي الدين محمد عبد القادر، د.ت، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، د.م، مطبعة عيسى الحلبي.

ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، ١٩٩٣م، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد العنقري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

وهبه: مجدي؛ المهندس، كامل، ١٩٩٣م، **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

ياسين: محمد نعيم، ٢٠٠٥م، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط٣، عمان، دار النفائس.

يوسف: محمد خير رمضان، ١٩٩١م، **خصائص الإعلام الإسلامي**، ط٢، جدة، دار العمير.

Colin cherry,1966, humman comunication, preview asurvey and criticism cambridige, mass the mit press.

ملحق(أ)

الآيات الكريمة

ملحق (أ)

الآيات الكريمة

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إذ يغشيكم النعاس آمنة منه...	الأنفال	من الآية ١١	١١٤
﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة...	البقرة	من الآية٣٥	١٧٧
﴿ أفغير الله أبتغي حكماً...	الأنفال	١١٤	٣١
﴿ الذي أنقض ظهرك...	الشرح	٤	٢١٥
﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين...	التين	٣٠	٣١
﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء...	آل عمران	٥	١٢٠
﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية...	الرعد	١٧	٨٦
﴿ إنكم لذائقوا العذاب الأليم...	الصافات	٣٨_ ٤٠	١١٢
﴿ إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب...	فاطر	من الآية ١٨	١٣٨
﴿ إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب...	يس~	من الآية ٣٤	١٣٨
﴿ إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون...	الذاريات	من الآية ٢٣	٨٤
﴿ بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه...	الأنبياء	٥	٢١٦

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ...	النمل	١٩من الآية ١٩	ب
﴿سأل سائل بعذاب واقع . . .	المعارج	١	٢٦
﴿عالم الغيب والشهادة . . .	السجدة	من الآية ٦	١٩
﴿علّام الغيوب . . .	سبأ	من الآية ٤٨	١٩
﴿فإذا قرأناه فاتبع قرءانه . . .	القيامة	١٨	٦٨
﴿فإذا قضيتم مناسككم . . .	البقرة	من الآية ٢٠٠	١٦
﴿فارتدا على آثارهما قصصاً . . .	الكهف	٦٤	٧٠
﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك . . .	الروم	٦٦	١٤٨
﴿فاقصص القصص لعلهم يتفكرون . . .	الأعراف	من الآية ١٧	٧٤
﴿فإني قريب أجيب دعوة الداعِ . . .	البقرة	من الآية ١٨٦	٤٦
فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً . . .	النساء	من الآية ٧٨	١١
﴿فوقع الحق عليهم بما ظلموا . . .	النمل	من الآية ٨٥	٣٠
﴿فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون . . .	الأعراف	١٨	٢٩

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر . . .	القمر	٥٥	١٢٨
﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم . . .	يوسف	٥٥	١٢٦
﴿قال رب بما أغويتني لأزين لهم ما في الأرض جميعاً . . .	الحجر	٣٩_ ٤٠	١١٢
﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول . . .	هود	من الآية ٩١	١١
﴿كل امريء بما كسب رهين . . .	الطور	٢١	١٤١
﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم . . .	آل عمران	١٨	٣٠
﴿ليتفقهوا في الدين . . .	التوبة	من الآية ١٢٢	١١
﴿ما أنت بنعمتك بمجنون . . .	القلم	٢	٢١٧
﴿مثل الجنة التي وعد المتقون . . .	الرعد	٣٥	٨٤
﴿نحن نقص عليك أحسن القصص . . .	يوسف	٣	٧٢
﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم . . .	المائدة	٢٧_ ٣٠	٨٠
﴿وأتموا الحج والعمرة لله . . .	البقرة	من الآية ١٩٦	٩٥

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه . . .	الإسراء	من الآية ٢٣	١٦
﴿وقفوهم إنهم مسؤولون . . .	الصافات	٢٤	١٤١
﴿وكذلك جعلناكم أمة واحدة . . .	البقرة	من الآية ١٤٣	١٤٤
﴿وكلاً نقصّ عليك من أنباء الغيب . . .	هود	١٢٦	٧٤
﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً . . .	النحل	٣٦	٧٣
﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا . . .	الأنعام	٣٤	١٤٧
﴿ولله على الناس حج البيت . . .	آل عمران	من الآية ٩٧	٩٥
﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له . . .	يس	٦٩	٢١٨
﴿وهذا البيت الأمين . . .	التين	٣	١١٤
﴿وهو عليم بذات الصدور . . .	الحديد	٦	١٢٠
﴿ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون . . .	الصافات	٣٦	٢١٧

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله . . .	النساء	٥٩	٢٠٢
﴿يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدا لكم . . .	المائدة	١٥١	٢٦
﴿يا أيها الذين أمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . . .	الصف	٢_٣	٢١٩
﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم . . .	النساء	من الآية ١٧٦	٢٠٣

ملحق (ب)
أطراف الحديث النبوي الشريف والأثر

ملحق (ب)

أطراف الحديث النبوي الشريف والأثر

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	١٧٧
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	١٢٧
استأذن حسان بن ثابت رسول الله في هجاء المشركين	٢٢٣
إن أخا لكم لا يقول الرفث	٢٢٣
إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة	١٦٦
إن الله يكره الرجل البليغ الذي يتخلل بلسانه	١٥٧
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا	١٠٠
إنما الماء من الماء	١٦٤
إن من الشعر حكمة	٢٢٠
ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	١١٥
ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس	**١٣٣**
أين السائل عن وقت الصلاة قال أنا يا رسول الله	١٦٠
أتى رسول الله بقباطيّ فأعطاني منها قبطية	١٦٩
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله	١٠٤

ملحق (ج)

الأعلام

ملحق(ج)

الأعلام

التأصيل الفقهي لقضايا الإعلام المعاصرة

الاسم: أسماء خالد فلاح الشوبكي

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

٢٠٠٨|٢٠٠٧